السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6509 — 15 محرم 1438 (17 أكتوبر 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين رئيس الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.16.160 صادر في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة 7235

تنظيم مهنة التوثيق. - نص تطبيقي.

مرسوم رقم 2.16.157 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كيفيات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق 7236

الحيوانات الداجنة. - محاربة الأمراض المعدية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 956.16 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز 7238

الأكياس من مادة البلاستيك.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3004.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1796.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها 7246

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3005.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1797.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها 7246

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3006.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1798.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها 7247

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3007.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1799.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. 7248

نصوص خاصة

الهيدروكاربورات :

• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و « Teredo Morocco Limited» 7249

• منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2576.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 7249

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2577.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» 7250

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2578.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 7250

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2579.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 7251

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2580.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 7251

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1861.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة 7252

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1862.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة 7252

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2753.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7253

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2754.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7253

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2755.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7254

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2756.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7254

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2757.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7255

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2758.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7255

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2759.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7256

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2760.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7256

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2761.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7257

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2762.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7257

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2763.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7258

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7258

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7259

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2620.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7259

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2621.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7261

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2622.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7263

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2623.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7265

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2624.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7267

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2625.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7269

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2626.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة. 7272

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2706.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء. 7275

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2707.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء. 7275

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2708.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7276

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2709.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء. 7276

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2710.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7277

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2711.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء. 7277

تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2631.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أيت سدرات المسهل الشرقية بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير. 7278

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2632.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي أحمد أوموسى بقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت. 7278

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2633.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أيت يوسف وعلي بقيادة أيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة. 7279

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2634.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي امحمد بن لحسن بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات. 7279

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2635.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أيت وبخلفن بقيادة سبت جحجوح بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب. 7280

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2636.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مطماطة بقيادة بني وراين الغربية بدائرة تاهلة بإقليم تازة 7280

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2637.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت وافقا بقيادة أحد تاهلة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت 7281

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2638.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة حرارة بقيادة حد حرارة بدائرة حرارة بإقليم آسفي ... 7281

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2680.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.. 7282

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2681.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.. 7282

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2682.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7283

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2683.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7283

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2684.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7284

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2685.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.... 7284

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2686.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7285

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2687.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7285

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2688.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7286

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2689.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7286

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2690.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب..... 7287

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتغيير قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى..... 7288

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) المتخذ في إطار مسطرة العقوبات التي تم تحريكها في مواجهة شركة «اتصالات المغرب»..... 7295

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.160 صادر في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016)

بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة ابتداء من 8 محرم 1438 (10 أكتوبر 2016).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016).

مرسوم رقم 2.16.157 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين وتحديد كيفيات تطبيق المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما المادة 94 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، تمثل الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين كما يلي :

- عضوان عن الوزارة المكلفة بالعدل، يعينان من قبل الوزير ؛
- ثلاثة أعضاء عن الوزارة المكلفة بالمالية، يعينون من قبل الوزير.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، ينتخب مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين رئيسه من بين أعضائه بالأغلبية النسبية، بواسطة الاقتراع السري المباشر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ينتدب الرئيس مقررا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

إذا تعذر على الرئيس المنتخب الاستمرار في مهامه أو فقد الصفة التي خولته العضوية في مجلس الإدارة، يتم انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى.

تتم الدعوة لأول اجتماع مخصص لانتخاب رئيس مجلس الإدارة، يحضره كافة الأعضاء، من طرف الوزير المكلف بالعدل داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره صندوق الإيداع والتدبير، ومن أجل ذلك يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التالية :

- دراسة الملفات المعروضة عليه من أجل أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة، وأداء المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية وكذا المترتبة على إقامة الدعاوى، والتأكد من توفر شروط التنفيذ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ؛
- مباشرة التدابير اللازمة لحماية مصالح الصندوق أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة ضد الموثقين والتي قد يترتب عنها تحميل الصندوق تكاليف مالية ؛
- دراسة الوضعية المالية للصندوق على ضوء التقارير والبيانات التي يتوصل بها من صندوق الإيداع والتدبير والمصادقة عليها ؛
- مباشرة الإجراءات اللازمة لضمان أداء موارد الصندوق بصفة منتظمة ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع المبالغ المؤداة من طرف الصندوق، عند الاقتضاء.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التالية وفق توجيهات المجلس :

- إصدار أوامر لصندوق الإيداع والتدبير بأداء المبالغ التي قرر مجلس الإدارة أداءها لفائدة الأطراف المتضررة، وكذا المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية وتلك المترتبة على إقامة الدعاوى ؛
- السهر على السير العادي لمجلس إدارة الصندوق ؛
- إبرام المصالحات والتسويات الودية في بعض القضايا بعد موافقة مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء مجلس الإدارة من غير ممثل صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 4

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن لثلثي أعضاء مجلس الإدارة، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع، وتسلم إلى الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل.

يمكن للأعضاء إدراج نقط أخرى بجدول الأعمال لها علاقة بموضوع الاجتماع وفي هذه الحالة، يتعين موافاة رئيس مجلس الإدارة بها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 5

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يصح انعقاد الاجتماع بمن حضر بعد انتظار ساعة. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 6

تسجل مداولات مجلس الإدارة في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

يضمن ملخص المحضر بسجل يتولى الرئيس مسكه لهذا الغرض.

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات البند الأول من الفقرة السابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، تحدد نسبة الفوائد المتأتية من الحسابات المفتوحة باسم الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير بقرار من المدير العام لهذا الصندوق بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.074 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه أعلاه.

تصفى الفوائد المذكورة في الفقرة السابقة، من قبل صندوق الإيداع والتدبير في 31 ديسمبر من كل سنة وتودع بصندوق ضمان الموثقين.

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات البند الثاني من الفقرة السابعة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يعرض رئيس المجلس الوطني للموثقين القرار المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المدفوعة من كل موثق عن كل عقد تلقاه على اللجنة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اتخاذه قصد المصادقة عليه.

يتخذ القرار المذكور في الفقرة السابقة داخل أجل شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

في حالة عدم مصادقة اللجنة السالفة الذكر على القرار المذكور، وجب أن يكون رفضها معللا وينبغي أن تبلغه إلى رئيس المجلس الوطني للموثقين، خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اتخاذه وفي هذه الحالة، يقوم رئيس المجلس الوطني بعرض الأمر من جديد على المجلس الوطني للموثقين لمراجعة القرار المذكور، في ضوء ملاحظات اللجنة.

المادة 9

يبلغ رئيس اللجنة المذكورة في المادة السابقة، رئيس المجلس الوطني للموثقين بقرار المصادقة ويتعين على هذا الأخير، أن يبلغ بكل الوسائل المتاحة جميع الموثقين بهذا القرار، كما توجه نسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين.

يمكن مراجعة مبلغ المساهمة المذكورة كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10

يقوم رؤساء المجالس الجهوية للموثقين باستيفاء المساهمات المتحصلة عن العقود التي يتلقاها الموثقون التابعون لدائرة اختصاصهم وتحويلها إلى حساب الهيئة الوطنية للموثقين في متم كل شهر، ويقوم رئيس المجلس الوطني للموثقين بدوره بتحويل المساهمات المذكورة فورا إلى صندوق ضمان الموثقين.

يتعين على الموثق أداء المساهمات المذكورة أعلاه، وفق الكيفية التي يحددها المجلس الوطني للموثقين.

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 94 من القانون رقم 32.09 السالف الذكر، يقوم صندوق الإيداع والتدبير في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصله بأمر رئيس مجلس الإدارة وفي حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين، بأداء التعويضات المقررة لفائدة الأطراف المتضررة والمصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية، وكذا المترتبة على إقامة الدعاوى.

المادة 12

يوجه صندوق الإيداع والتدبير إلى مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين بيانا تفصيليا عن المداخيل والمصاريف على رأس كل شهر وتقريرا دوريا على رأس كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 13

يضع مجلس الإدارة نظاما داخليا، يحدد فيه كيفيات وإجراءات تلقي ودراسة طلبات أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء المقتضيات المتعلقة بتحديد نسبة الفوائد وتصفيتها المشار إليها في المادة 7 من هذا المرسوم، التي يسري مفعولها ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 956.16 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 3، و5، و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب أن يُودَع، فورا، التصريح بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) (Brucella melitensis) عند الأغنام والماعز والذي يُنجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمجازر والمختبرات. عند معاينة علامات الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) على قصبة الحيوان، بما في ذلك خلال تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الأغنام أو الماعز أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على هذه الحيوانات ووحدة التربية المعنية. ويجب أن يُعد وفق النموذج المُسَلم لهذا الغرض من قبل بياطرة المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

المادة 2

تشمل التدابير التكميلية والخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة للحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، ما يلي :

1 - الكشف عن الداء :

2 - تأهيل وحدات تربية الأغنام أو الماعز أو المختلطة الذي تحدده الحالة الصحية للقطيع بالنسبة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز ؛

3 - التدابير الخاصة بالشرطة الصحية ؛

4 - تدابير التلقيح الوقائية.

يجب على مالكي وحدات التربية أو مسيريها، أثناء تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، أن يتخذوا، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

الباب الثاني

الكشف عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز

المادة 3

يقوم البياطرة التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البياطرة التابعون للقطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي والمختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المختبرات المرخص لها طبقا لمقتضيات المادة 4 بعده، بالبحث عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز والمراقبة الصحية لوحدات التربية حسب طرق التشخيص والكشف التالية :

1 - التشخيص البكتريولوجي مع عزل وتشخيص الجرثومة في العينة المأخوذة ؛

2 - التشخيص المصلي على مصل فردي أو على خليط من الأمصال باستعمال اختبار(EAT) المسمى أيضا بالتلازن السريع (Rose Bengale)، أو اختبار تثبيت المتمم (Fixation du Complément) أو اختبار الاليزا (ELISA) ؛

3 - اختبار للحساسية من خلال حقن مادة البروسلين في الجفن.

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، علاوة على الطرق المشار إليها أعلاه، أن يرخص باتباع طرق أخرى للتشخيص والكشف عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

يسلم البيطري الذي ينجز عمليات التشخيص والكشف عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز المشار إليها أعلاه شهادات في هذا الشأن لمالك الحيوانات المعنية.

المادة 4

يسلم المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الترخيص المشار إليه في المادة 3 أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 «المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وكذا للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أخذا بعين الاعتبار التحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المختبر، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومن التأكد من استجابة المختبر للشروط المحددة في المعيار المذكور NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يُسحب هذا الترخيص من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عندما يَثبت أن المختبر المستفيد منه لم يعد يستجيب للمعيار NM ISO/CEI 17025 أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالف ذكرها.

المادة 5

تشكل معاينة حالة إجهاض عند أنثى الأغنام أو الماعز أو أعراضه أو معاينة إصابة الجهاز التناسلي عند ذكر الأغنام أو الماعز حالة اشتباه بالإصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز تخضع للتصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

يجب على بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري القطاع الخاص المتوفر على الانتداب الصحي، المطلوب منه زيارة وحدة التربية المشتبه في إصابتها بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز العمل على عزل الحيوانات المشتبه في إصابتها والقيام بأخذ العينات اللازمة للتشخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وإرسالها إلى أحد المختبرات المنصوص عليها في نفس المادة.

عندما يتم أخذ العينات من قبل بيطري القطاع الخاص المتوفر على الانتداب الصحي، وجب عليه، فورا، إخبار المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المأخوذة منه العينة.

المادة 6

تعتبر الأغنام والماعز مصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، عندما :

1 - بالنسبة للإناث التي أجهضت : يتم تأكيد تشخيص داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز لما يفضي التحليل البكتريولوجي أو المصلي، المنجز طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه، إلى نتيجة إيجابية مقرونة بتفاعل إيجابي لاختبار تثبيت المتمم. وعندما يكون اختبار التلازن السريع (Rose Bengale) وحده إيجابيا، وجب إبقاء الحيوان المعني معزولا ومراقبته بعد أسبوعين ابتداء من تاريخ أخذ العينة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. وإذا كانت نتيجة هذه المراقبة إيجابية، وجب التصريح بإصابة الحيوان بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز ؛

2 - بالنسبة للإناث التي لم تخضع للتلقيح والتي لم تجهض، يكون تفاعل الحيوان إيجابيا :

أ) مع اختبار بالتلازن السريع (Rose Bengale) واختبار تثبيت المتمم بمقدار يساوي أو يفوق20 ml/UI (UI : وحدة عالمية لتثبيت المتمم لكل مللتر) :

ب) مع اختبارين (2) من التلازن السريع EAT أو (Rose Bengale) تفصل بينهما مدة أسبوعين :

ج) مع كل اختبار آخر بالمصل منصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

3 - بالنسبة للإناث التي تم تلقيحها والتي لم تجهض، يكون تفاعل الحيوان إيجابيا :

أ) مع اختبار التلازن السريع EAT أو (Rose Bengale) واختبار تثبيت المتمم بمقدار يساوي أو يفوق 30 UI\ml : عندما يتم تلقيح الحيوان منذ أقل من اثنتي عشر شهرا ؛

ب) مع اختبار التلازن السريع EAT أو (Rose Bengale) واختبار تثبيت المتمم بمقدار يساوي أو يفوق 20 UI\ml عندما يتم تلقيح الحيوان منذ اثنتي عشر شهرا أو أكثر :

ج) مع كل اختبار آخر بالمصل منصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

4 - بالنسبة للذكور، تقترن أعراض التهاب الخصية بنتيجة إيجابية لكل من اختبار التلازن السريع EAT أو (Rose Bengale) واختبار تثبيت المتمم.

المادة 7

تعتبر وحدة التربية مصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، عندما تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، إصابة حيوان واحد من الأغنام أو من الماعز، على الأقل، بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

المادة 8

يمنع إخضاع الأغنام والماعز لأي علاج أو عملية تهدف إلى تغيير تفاعلها مع اختبارات تشخيص داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز أو اختبارات تقييم تطور الإصابة بالداء بغية تغيير نتائجها.

الباب الثالث

تأهيل وحدات تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا

المادة 9

تعتبر وحدة تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» عندما تستوفي الشروط التالية :

1 - ترقيم جميع الأغنام أو الماعز أو هما معا طبقا للشروط التقنية المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

2 - ألا تكون الأغنام أو الماعز أو هما معا قد تم تلقيحها ضد داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، ما لم يتعلق الأمر بنعجة أو معزة تم تلقيحها منذ سنتين على الأقل ؛

3 - ألا يتم اكتشاف أي من الأعراض المرضية لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز في وحدة التربية منذ سنة على الأقل ؛

4 - أن تخضع، بصفة فردية، جميع الأغنام أو الماعز أو هما معا التي تبلغ أزيد من ستة أشهر لاختبارين بالمصل، يتم إجراؤهما طبقا لمقتضيات البند 2) من المادة 3 أعلاه، مع فاصل زمني بينهما يتراوح بين ستة أشهر على الأقل واثنتا عشر شهرا على الأكثر يفضيان إلى نتائج سلبية ؛

5 - أن تتم كل عملية إدخال الأغنام أو الماعز أو هما معا إلى هذه الوحدة طبقا لمقتضيات المادة 17 أدناه.

المادة 10

تحتفظ كل وحدة تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا تم اعتبارها «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» بهذا التأهيل ما دامت تستوفي الشروط التالية :

1 - استيفاء الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه ؛

2 - إخضاع جميع الأغنام أو الماعز أو هما معا البالغة، على الأقل، ستة أشهر، سنويا، لاختبار التلازن السريع (EAT) يفضي إلى نتائج سلبية ؛

3 - أن تتم كل عملية إدخال الأغنام أو الماعز أو هما معا إلى وحدة التربية وفقا لمقتضيات المادة 17 أدناه.

المادة 11

تعتبر وحدة تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» عندما تستوفي الشروط التالية :

1 - ترقيم جميع الأغنام أو الماعز أو هما معا طبقا للشروط التقنية المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

2 - القيام داخل وحدة التربية بالتلقيح ضد داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) ؛

3 - ألا يتم اكتشاف أي من الأعراض المرضية لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز في وحدة التربية منذ سنة على الأقل ؛

4 - أن كل الأغنام أو الماعز أو هما معا غير الملقحة والبالغة أزيد من ستة أشهر وكل الأغنام الملقحة والبالغة أزيد من 18 شهرا و/أو الماعز الملقحة والبالغة أزيد من 12 شهرا كانت موضوع بحث للكشف عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، من خلال اختبارين للكشف يتم إنجازهما وفق فاصل زمني بينهما يبلغ 6 أشهر على الأقل و12 شهرا على الأكثر، يفضي إلى نتائج سلبية ؛

5 - أن تتم كل عملية إدخال الأغنام أو الماعز أو هما معا إلى هذه الوحدة طبقا لمقتضيات المادة 17 أدناه.

المادة 12

تحتفظ كل وحدة تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا تم اعتبارها «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» بهذا التأهيل ما دامت تستوفي الشروط التالية :

1 -استيفاء الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه ؛

2 -إخضاع جميع الأغنام البالغة أكثر من 18 شهرا و/أو الماعز البالغة أكثر من 12 شهرا، سنويا، لاختبار التلازن السريع (EAT) يفضي إلى نتيجة سلبية ؛

3 - أن تتم كل عملية إدخال الأغنام أو الماعز أو هما معا إلى وحدة التربية وفقا لمقتضيات المادة 17 أدناه.

المادة 13

يتم تعليق تأهيل وحدة التربية التي تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» :

1 - إذا لم يتم احترام شرط من الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادة 9 أو 11 أعلاه ؛ أو

2 - عندما يشتبه، بناء على نتائج سلسلة من الاختبارات المنصوص عليها في المادة 10 أو المادة 12 أعلاه، في إصابة حيوان واحد، على الأقل، من أغنام أو ماعز وحدة التربية التي تم اعتبارها، من قبل، «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

المادة 14

عندما يتم ذبح الأغنام أو الماعز أو هما معا المشار إليها في البند 2) من المادة 13 أعلاه والتي لا يمكن، بالتالي، إخضاعها للاختبارات المنصوص عليها في المادة 10 أو 12 أعلاه، يمكن وضع حد لتعليق تأهيل وحدة التربية إذا أسفر اختباران بالمصل ينجزان على ما تبقى من الأغنام أو الماعز أو هما معا بوحدة التربية والبالغة من العمر أكثر من اثنتي عشر شهرا على نتائج سلبية. ويجب القيام بالاختبار الأول ثلاثون يوما على الأقل بعد ذبح الأغنام أو الماعز أو هما معا المشتبه في إصابتها ؛ بينما يجب القيام بالاختبار الثاني بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الاختبار الأول.

المادة 15

عندما يتم عزل الأغنام أو الماعز أو هما معا المشتبه في إصابتها بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) والمشار إليها في البند 2) من المادة 13 أعلاه عن باقي حيوانات وحدة التربية الحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي)، أمكن إعادة إدخالها إلى وحدة التربية المذكورة. ويمكن، آنذاك، لوحدة التربية المذكورة أن تستعيد التأهيل «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو التأهيل «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز»، حسب الحالة، بعد التوصل إلى نتيجة سلبية :

1 - لأحد الاختبارين بالمصل المشار إليه في البند 2) من المادة 3 أعلاه ولاختبار تثبيت المتمم (FC) ؛ أو

2 - أي تركيبة أخرى من الاختبارات يصادق عليها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 16

عندما تسفر نتيجة أحد الاختبارين بالمصل الذي تخضع له الأغنام أو الماعز أو هما معا الملقحة، والمشتبه في إصابتها بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، التي تم ذبحها أو عزلها والتي تبلغ أكثر 18 شهرا، بالنسبة للأغنام، وأكثر من 12 شهرا، بالنسبة للماعز، عن نتائج إيجابية، اعتبرت نتيجة هذا الاختبار سلبية إذا كان مقدار اختبار تثبيت المتمم(FC) أقل من :

- 30 UI/ml عندما يتعلق الأمر بإناث تم تلقيحها ما بين 3 أشهر و6 أشهر؛

- 20 UI/ml في جميع الحالات الأخرى.

المادة 17

يجب أن تتم عملية إدخال أغنام أو ماعز أو هما معا جديدة إلى وحدة تربية تم اعتبارها «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو إلى وحدة تربية تم اعتبارها «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز»، وفق الشروط الآتية :

1 - إذا كانت وحدة التربية المستقبلة تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» : يجب أن تكون كل الأغنام أو الماعز أو هما معا التي يتم إدخالها إلى هذه الوحدة مصحوبة بالشهادة المنصوص عليها في المادة 18 بعده وأن تتأتى مباشرة من :

أ) وحدة تربية تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز». يجب، علاوة على ذلك، أن تسفر نتائج خضوع الأغنام أو الماعز أو هما معا البالغة أزيد من 6 أشهر، لأحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه الذي يتم القيام به داخل وحدة التربية المتأتية منها الأغنام أو الماعز أو هما معا أو داخل وحدة التربية المستقبلة لها، قبل إدخالها النهائي إلى وحدة التربية المذكورة، داخل أجل ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ عزلها، عن نتيجة سلبية ؛ أو

ب) وحدة تربية تم اعتبارها «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» شريطة أن لا تكون الأغنام أو الماعز أو هما معا قد تم تلقيحها ضد داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز ما لم يتعلق الأمر بإناث تم تلقيحها منذ أكثر من سنتين. ويجب، بالنسبة للأغنام أو الماعز أو هما معا البالغة أكثر من ستة (6) أشهر، أن تسفر نتائج خضوعها لاختبار التلازن السريع EAT مقرون باختبار تثبيت المتمم (FC) يتم القيام بهما داخل وحدة التربية المتأتية منها الأغنام أو الماعز أو هما معا أو داخل وحدة التربية المستقبلة لها قبل إدخالها النهائي إلى وحدة التربية المذكورة، داخل أجل ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ عزلها، عن نتيجة سلبية ؛

2 - إذا كانت وحدة التربية المستقبلة تعتبر «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز»، يجب أن تكون الأغنام أو الماعز أو هما معا التي يتم إدخالها مرفوقة بالشهادة المشار إليها في المادة 18 بعده وأن تأتي مباشرة من :

أ) وحدة تربية تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» ؛ أو،

ب) وحدة تربية تعتبر «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز». ويجب، بالنسبة للأغنام أو الماعز أو هما معا البالغة أكثر من ستة (6) أشهر، أن تسفر نتائج خضوعها لأحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه يتم القيام به داخل وحدة التربية المتأتية منها الأغنام أو الماعز أو هما معا أو داخل وحدة التربية المستقبلة لها قبل إدخالها النهائي إلى وحدة التربية المذكورة، داخل أجل ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ عزلها، عن نتيجة سلبية.

المادة 18

يسلم البيطري التابع للمصلحة البيطرية المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطري الذي يتوفر على الانتداب الصحي، قصد نقل الأغنام أو الماعز بغرض إدخالها إلى وحدة تربية تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو وحدة تربية تعتبر «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» إلى مالك الحيوانات المعنية شهادة مصدر تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد وحدة التربية المتأتية منها الحيوانات، والحيوانات، ووسيلة النقل ووحدة التربية المستقبلة للحيوانات.

المادة 19

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض أن يصرح باعتبار منطقة تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا، وفق الحدود التي يقرها، «منطقة سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز»، عندما يتم استيفاء الشروط الآتية :

1 - إذا لم يتم تسجيل أية حالة إجهاض بسبب داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) ولا عزل جرثومة Brucella melitensis منذ ثلاث سنوات، على الأقل، وأن ما لا يقل عن 99,8 في المائة من وحدات تربية الأغنام أو الماعز أو هما معا في المنطقة المذكورة تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز وحافظت على هذه الصفة خلال الخمس سنوات الأخيرة. ويتم احتساب هذه النسبة في حدود 31 دجنبر من كل سنة. إلا أنه، في حالة ذبح جميع أغنام و/أو ماعز وحدات التربية المصابة، تطبيقا لمقتضيات المادة 30 أدناه، يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار، أثناء احتساب هذه النسبة، الحالات المعزولة الناتجة عن إدخال حيوانات متأتية من وحدات تربية واقعة خارج المنطقة المعنية والتي قد يتم الكشف عنها خلال البحث الوبائي المنصوص عليه في المادة 21 أدناه :

2 - ترقيم جميع أغنام أو ماعز المنطقة أو هما معا، طبقا للشروط التقنية المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

3 - تشكل كل حالات الإجهاض التي تتم معاينتها طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه موضوع بحث يجريه البيطري التابع للمصلحة البيطرية المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الرابع

التدابير الخاصة بالشرطة الصحية

المادة 20

عندما يتأكد وجود داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز في وحدة للتربية، يتم وضع الوحدة المذكورة تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الوحدة المعنية. ويتم على الفور إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد وحدة التربية بقرار وضع الوحدة المذكورة تحت المراقبة، وذلك قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

1 - زيارة وإحصاء الأغنام أو الماعز أو هما معا والحيوانات الأخرى المتواجدة في وحدة التربية والحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز ؛

2 - أخذ العينات من :

- الأغنام أو الماعز أو هما معا غير الملقحة البالغة، على الأقل، ستة أشهر؛

- الماعز الملقحة البالغة أزيد من 12 شهرا ؛

- الأغنام الملقحة البالغة أزيد من 18 شهرا ؛

- كل الحيوانات من الأصناف الحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) المتواجدة في وحدة التربية ؛

- كلاب وحدة التربية والتي لها اتصال بالحيوانات المصابة.

تأخذ هذه العينات قصد البحث عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز عن طريق الاختبارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه. عندما تكون النتيجة إيجابية، بالنسبة للكلاب، وجب منع كل اتصال مع الكلب المصاب.

3 - عزل وحجز الأغنام أو الماعز أو هما معا المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز إلى أن يتم ذبحها. يتم عزل إناث الأغنام أو الماعز عند ظهور علامات بدئ الولادة وحتى الاختفاء التام لكل تسرب فرجي ؛

4 - ترقيم الأغنام أو الماعز أو هما معا المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) وذبحها وفق الشروط المحددة في المادتين 22 و23 أدناه ؛

5 - منع دخول الأغنام أو الماعز أو هما معا والحيوانات من الأصناف الحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) المتأتية من وحدات أخرى للتربية إلى محلات وحدة التربية المعنية ومراعيها ؛

6 - منع خروج الأغنام أو الماعز أو هما معا والحيوانات الأخرى الحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) من وحدة التربية المعنية، دون الإخلال بمقتضيات المادة 23 أدناه ؛

7 - تطهير محلات ومعدات وحدة التربية التي تأوي الحيوانات المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، طبقا لمقتضيات المادة 28 أدناه.

يجب أن تبلغ التدابير المشار إليها في البنود من 3) إلى 7) أعلاه إلى مالك وحدة التربية المعنية من طرف المصلحة البيطرية المذكورة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بعد تأكيد وجود داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز في وحدته.

المادة 21

تقوم المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بفتح تحقيق وبائي قصد تحديد مصدر العدوى وظروفها، عندما يتم تأكيد وجود داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز في وحدة تربية تعتبر «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز».

المادة 22

يجب، تحت مسؤولية بيطري المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وسم الأغنام أو الماعز أو هما معا المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز، فورا، بمادة الآزوت السائل أو بالحديد الساخن على الردف الأيمن بحروف «BR» بعلو سنتمترين (2) على الأقل.

المادة 23

لا يمكن للأغنام أو الماعز أو هما معا الموسومة تطبيقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه والأغنام أو الماعز أو هما معا غير المرقمة وكذا أصناف الحيوانات الأخرى الحساسة لداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) الخروج من وحدة التربية المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز إلا قصد نقلها مباشرة ودون انقطاع في عملية الشحن إلى مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي، وذلك بموجب شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض البيطري التابع للمصلحة البيطرية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية.

تُعد شهادة السماح بالمرور هاته في ثلاث نسخ، يُسلم أصلها ونسخة منها، مقابل وصل، إلى بيطري المجزرة بمجرد دخول الحيوان إلى المجزرة المذكورة. ويرسل بيطري المجزرة أصل الشهادة بعد أن يوقع عليه، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ توصله به إلى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للمكان المتأتى منه الحيوان.

المادة 24

في حالة نفوق حيوان مصاب بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز داخل وحدة التربية، وجب على مالك هذه الوحدة أو مسيرها أن يخبر بذلك، فورا، بيطري المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويسلم هذا الأخير للمالك أو المسير شهادة نفوق الحيوان ويعمل على إتلاف الجثة تحت مسؤوليته.

المادة 25

عندما يُقرر ذبح الحيوانات المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، وجب أن يتم هذا الذبح :

1 - خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوث الإجهاض بالنسبة لإناث الأغنام أو الماعز التي أجهضت ؛

2 - داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ المشار إليه في المادة 20 أعلاه بالنسبة للأغنام و/أو الماعز الأخرى الموسومة طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه.

المادة 26

بعد ذبح آخر حيوان موسوم من الأغنام أو الماعز أو هما معا وذبح الحيوانات الأخرى الحساسة والمصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز وقتل الكلاب، يجب القيام بالمراقبة المصلية للأغنام أو الماعز أو هما معا المتبقية في وحدة التربية والتي يبلغ عمرها ستة أشهر على الأقل، داخل أجل يتراوح ما بين ستة أسابيع على الأقل وشهرين على الأكثر يحتسب ابتداء من آخر عملية ذبح تم القيام بها.

تعتبر وحدة التربية مطهرة انطلاقا من أول مراقبة مصلية للأغنام أو الماعز أو هما معا المتبقية في الوحدة تكون نتيجتها سلبية.

من أجل إعادة تأهيل وحدة التربية «سليمة بصفة رسمية من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز» أو «سليمة من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز»، يجب أن تخضع، جميع أغنام و/أو ماعز الوحدة المذكورة التي يبلغ عمرها 12 شهرا على الأقل، لإحدى الاختبارات المصلية المشار إليها في البند 2) من المادة 3 أعلاه تكون نتائجها سلبية :

1 - داخل أجل يتراوح بين ستة (6) أسابيع إلى شهرين (2) الموالية لتاريخ المراقبة السلبية السالفة الذكر والتي تمكن من اعتبار وحدة التربية مطهرة ؛ و،

2 - داخل أجل أربعة (4) أشهر إلى ستة (6) أشهر الموالية للمراقبة المنصوص عليها في البند 1) أعلاه.

المادة 27

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، أن يقرر ذبح جميع الأغنام أو الماعز أو هما معا الموجودة في وحدة التربية المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز اعتبارا للحالة الوبائية لهذه الوحدة. ويبلغ القرار إلى مالك الحيوانات المعنية بكل الوسائل التي تثبت التوصل. ويجب على هذا المالك أن يقوم، طبقا لمقتضيات المادة 25 أعلاه، بذبح هذه الحيوانات تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية.

المادة 28

يجب أن يتم تطهير محلات ومعدات وحدة التربية التي كانت تأوي الأغنام أو الماعز أو هما معا المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز من قبل مالك وحدة التربية أو مسيرها باستعمال المواد المرخص بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. وتتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية والذي يسلم للمالك أو المسير المذكور بعد القيام بهذا التطهير شهادة تطهير.

المادة 29

لا يمكن استعمال حليب النعجة أو المعزة المنتج داخل وحدة التربية المصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز للاستهلاك البشري أو الحيواني إلا بعد إخضاعه، مسبقا، لمعالجة حرارية مناسبة تهدف إلى القضاء على كل أنواع البروسيلا تتم داخل مؤسسة أو مقاولة معتمدة على المستوى الصحي من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 30

بالنسبة لوحدات التربية التي تم ذبح جميع أغنامها أو ماعزها أو هما معا، يجب أن تخضع المحلات والمراعي التي كانت تأوي الأغنام أو الماعز أو هما معا المذكورة لفترة فراغ صحي تمتد لمدة شهر واحد (01) على الأقل بالنسبة للمحلات التي كانت تأوي الأغنام أو الماعز أو هما معا، وكذا لفترة فراغ صحي تمتد لمدة شهرين (02) على الأقل بالنسبة للمراعي التي كانت تستقبل الأغنام أو الماعز أو هما معا المذكورة، وذلك قصد تقليص احتمال تجدد الإصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

يجب، داخل وحدات التربية المصابة، أن يوضع الروث المتأتي من الحظائر أو المحلات المستخدمة لإيواء الحيوانات في مكان بعيد عن متناول حيوانات هذه الوحدة أو المجاورة لها.

يمنع نشر الروث والنفايات المتأتية من وحدة التربية المصابة وتفويتها، بعوض أو بدونه، من أجل استخدامها في زراعة الخضراوات، على الأراضي العشبية.

المادة 31

ينتهي العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه بعد تطهير وحدات التربية المعنية بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز.

المادة 32

عندما يحترم مالك وحدة تربية أو مسيرها التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المفروضة عليه بموجب مقتضيات المادة 20 أعلاه، تُسلم له من قبل بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية شهادة لهذا الغرض.

الباب الخامس

تدابير التلقيح الوقائية

المادة 33

يمكن القيام بتلقيح الأغنام أو الماعز أو هما معا ضد داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام أو الماعز في كل أنحاء منطقة التربية عندما تقتضي الحالةُ الوبائية ذلك. ويجب أن يقوم بهذا التلقيح البيطري التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري القطاع الخاص الذي يتوفر على انتداب صحي، حصريا، بلقاح مرخص باستعماله من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب السادس

التعويض عن ذبح الأغنام أو الماعز أو هما معا

المادة 34

لا تمنح التعويضات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر إلا لمالكي الأغنام أو الماعز أو هما معا المذبوحة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

قصد تمكين هؤلاء المالكين من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتم، عند وصول الأغنام أو الماعز أو هما معا المعنية إلى المجزرة، إعداد محضر تصنيف وتقييم كل الأغنام أو الماعز الحية من قبل لجنة تتألف من :

1 - خبير يعينه مالك الأغنام أو الماعز، يستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الأغنام أو الماعز أو هما معا ؛

2 - بيطري المجزرة ؛

3 - بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد وحدة التربية حيث تمت معاينة المرض.

المادة 35

يجب أن يشير محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه إلى هوية مالك الأغنام أو الماعز المعنية وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان. كما يجب أن يشير كذلك إلى الصنف الذي تنتمي إليه الأغنام أو الماعز وكذا قيمتها المقدرة.

المادة 36

يعد، بالنسبة للتعويضات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، بيان حسابي يبين :

1 - القيمة المقدرة للأغنام أو الماعز الحي كما هي محددة في محضر التصنيف والتقييم ؛

2 - القيمة المسترجعة من قصبة الحيوان (لحوم، أحشاء وبقايا) ؛

3 - الخسارة التي لحقت بمالك الأغنام أو الماعز والمطابقة للفارق المسجل بين 1) و2) أعلاه.

المادة 37

يودع طلب التعويض المعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد وحدة التربية، من طرف مالك الأغنام أو الماعز المعنية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المصلحة المذكورة. ويجب أن يؤرخ هذا الطلب ويوقع عليه من قبل مالك الأغنام أو الماعز المعنية.

يتضمن ملف التعويض، علاوة على الطلب السالف الذكر، الوثائق التالية :

1 - شهادة التشخيص والكشف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه تبين نتيجة البحث عن داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأغنام والماعز ؛

2 - شهادة التطهير المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه ؛

3 - شهادة احترام التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ؛

4 - محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه ؛

5 - محضر الذبح يعده بيطري المجزرة ويوقع عليه، يشير إلى هوية مالك الأغنام أو الماعز والبيانات التي تمكن من التعرف على هذه الأغنام أو الماعز وكذا تاريخ الذبح وسببه ؛

6 - البيان الحسابي المعد طبقا للمادة 36 أعلاه.

بناء على الوثائق السالفة الذكر، يعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض قرار التعويض.

المادة 38

تحدد نسبة التعويض عن كل حيوان من الأغنام أو الماعز تم ذبحه في 80 % من الخسارة المسجلة كما هي محددة في البيان الحسابي المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح :

بالنسبة للأغنام :

- 3.000 درهم عن كل حيوان فحل من الصنف الأصيل مسجل في دفتر الأنساب الخاص بالصنف ؛
- 2.000 درهم عن كل حيوان فحل من الصنف الأصيل غير مسجل في دفتر الأنساب الخاص بالصنف ؛
- 700 درهم عن كل حيوان من الأغنام الأخرى.

بالنسبة للماعز :

- 2.000 درهم عن كل ماعز من الصنف الأصيل ؛
- 600 درهم عن باقي الماعز.

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 39

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3004.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1796.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير الاقتصاد والمالية ،
والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1796.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 3 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1796.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) :

«المادة 3. - يجب أن تتوفر الأكياس من مادة البلاستيك لجمع «النفايات المنزلية المشار إليها في البند 7 من المادة الأولى من القانون «السالف الذكر رقم 77.15 على سعة 15 لترا على الأقل وأربطة «مدمجة لأجل إغلاق الكيس أو على أربطة انزلاقية بالجزء العلوي «من الكيس.

«علاوة على ذلك، تحدد الخصائص التقنية للأكياس المذكورة أعلاه «طبقا للبنود التالية والواردة في المواصفة القياسية المغربية ذات «المرجع NM EN 13592 المصادق عليها بموجب مقرر مدير «المعهد المغربي للتقييس رقم 1137.16 الصادر في 10 رجب 1437 «(18 أبريل 2016) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية :

« - 6.1 العرض المستعمل والطول المستعمل :

« - 6.2 سمك البلاستيك :

« - 6.4 مقاومة التسرب :

« - 6.5 مقاومة الاصطدام عند السقوط :

« - 6.6 مقاومة نظام الإغلاق.

«تخضع الخصائص التقنية المتعلقة بإجراء التجارب وأخذ العينات «من الأكياس المذكورة للمواصفة القياسية المغربية ذات المرجع «NM EN 13592 المذكورة أعلاه.

«يجب أن تكون الأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات «المنزلية مجمعة في تلفيف أولي عند بيعها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : محمد حصاد.
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،
الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3005.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1797.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1797.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة

الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1797.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) :

«المادة 4. - يجب أن تتوفر أكياس التجميد من مادة البلاستيك «المشار إليها في البند 6 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر «رقم 77.15 على الخصائص التقنية التالية :

«1 - نظام إغلاق مدمج يمكن من إغلاق الكيس بإحكام ؛

«2 - حيز مطبوع مخصص حصريا للكتابة من طرف المستعمل تفوق «مساحته 15 سم2، ويجب أن يقاوم هذا الحيز وكذا النص المكتوب «بقلم الحبر الجاف، المسح بورق السيلولوز مبلل بالماء ؛

«3 - أن يكون الشريط المكون للأكياس شفافا بحيث يسمح بالرؤية «من خلال عشر طبقات من الشريط موضوعة فوق بعضها البعض «(خمسة أكياس) ؛

«4 - أن تبقى الأكياس عازلة عن محيطها الخارجي عند اختبارها وفقا «للبند 5.3.3 من المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 14867 «المصادق عليها بموجب مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس «رقم 1137.16 الصادر في 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) القاضي «بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

«5 - أن يتوفر كل شريط مكون للشراع على وجه غير أملس كما «هو محدد في البند 3.3 من المواصفة القياسية المغربية المذكورة «أعلاه ذات المرجع NM EN 14867.

«علاوة على ذلك، تحدد الخصائص التقنية الأخرى لأكياس «التجميد من مادة البلاستيك في البنود التالية من المواصفة القياسية «المغربية المذكورة أعلاه ذات المرجع NM EN 14867 :

« - 4.1 مميزات متعلقة بالأبعاد ؛

« - 4.2 المتطلبات الميكانيكية ؛

« - 4.4 المتطلبات المرتبطة بملامسة المواد الغذائية ؛

« - 4.5 المتطلبات المرتبطة بالتلفيف والنقل (الفقرتان الأولى «والثالثة) ؛

«تخضع الخصائص التقنية المتعلقة بإجراء التجارب وأخذ العينات «من الأكياس المذكورة للمواصفة القياسية المغربية المذكورة أعلاه «ذات المرجع NM EN 14867.

«يجب أن تكون أكياس التجميد من مادة البلاستيك مجمعة في « تلفيف أولي عند بيعها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،
الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3006.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1798.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
ووزير الفلاحة والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1798.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 3 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1798.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) :

«المادة 3. - يجب أن تحتوي العلامة الموضوعة على التلفيف الأولي «أو الوسم المطبوع عليه بالنسبة لأكياس التجميد من مادة البلاستيك «على الأقل على المعلومات التالية :

« - اسم المصنع أو المستورد وعنوانه والتعريف الموحد لمقاولته «ورقم هاتفه أو الفاكس ؛

« - رقم الدفعة ؛

« - عبارة «أكياس التجميد» ؛

« - السمك، معبرعنه بالميكرومتر، ويمكن ترميزه ؛

« - تحديد صنف المنتوج : صنف صغير، صنف متوسط، صنف كبير؛

« - الطول والعرض معبرعنهما بالميلمتر أو بالسنتيمتر؛

« - قابلية ملامسة المواد الغذائية ؛

« - عدد الأكياس الموجودة في التلفيف والذي يجب أن يساوي أو «يفوق العدد المشارإليه على التلفيف.

«كما يجب أن تكون العلامة أو الوسم واضحة وسهلة القراءة «وغير قابلة للمحو.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3007.16 صادر في 5 محرم 1438 (7 أكتوبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1799.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والصيد البحري ،
والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1799.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 3 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1799.16 الصادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) :

«المادة 3. - يجب أن تحتوي العلامة الموضوعة على كل كيس من «مادة البلاستيك لجميع النفايات المنزلية أو الوسم المطبوع عليه «وعلى التلفيف الأولي، على الأقل على المعلومات التالية :

«أ) بالنسبة لكل كيس :

« - عبارة «كيس لجمع النفايات المنزلية» أو كل عبارة أخرى تفيد «هذا الاستعمال :

«ب) بالنسبة للتلفيف الأولي :

« - اسم المصنع أو المستورد وعنوانه والتعريف الموحد لمقاولته «ورقم هاتفه أو الفاكس :

« - عبارة «أكياس لجمع النفايات المنزلية» أو كل عبارة أخرى تفيد «هذا الاستعمال :

« - أبعاد الكيس، وتشمل العرض المستعمل، والطول المستعمل، «والسمك :

« - السعة باللتر؛

« - عدد الأكياس الموجودة في التلفيف والذي يجب أن يساوي أو «يفوق العدد المشارإليه على التلفيف.

«يجب كتابة هذه المعلومات بأحرف لها نفس الأبعاد :

«كما يجب أن تكون العلامة أو الوسم واضحة وسهلة القراءة «وغير قابلة للمحو.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1438(7 أكتوبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

وزير الداخلية ،
الإمضاء : محمد حصاد

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ،
الإمضاء : حكيمة الحيطي.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و« Teredo Morocco Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و«Teredo Morocco Limited» المتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة التكميلية الأولى بسنتين (2) وبتغيير الحد الأدنى لبرنامج أشغال البحث المتعلق بالفترة المذكورة لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» وبخفض مدة صلاحية الفترة التكميلية الثانية للرخص المذكورة بسنتين (2) وبتغيير الأحكام المتعلقة بالعقوبات.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW» كما هو مرفق بأصل هذا القرار المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2576.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Boujdour Offshore Shallow I» بصفة مشتركة إلى المكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» وتمدد لفترة تكميلية «أولى مدتها خمس سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2577.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Boujdour Offshore Shallow II» بصفة مشتركة «إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي ««Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco ««Limited وتمدد لفترة تكميلية أولى مدتها خمس سنوات تبتدئ من «23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2578.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Boujdour Offshore Shallow III» بصفة مشتركة «إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي ««Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»» وتمدد لفترة تكميلية أولى مدتها خمس سنوات تبتدئ من «23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2579.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Boujdour Offshore Shallow IV» بصفة مشتركة «إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي ««Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»» وتمدد لفترة تكميلية أولى مدتها خمس سنوات تبتدئ من «23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2580.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Offshore Shallow V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2320.16 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Boujdour Offshore Shallow V» بصفة مشتركة «إلى «المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd»» و «Teredo Morocco Limited» «وتمدد لفترة تكميلية أولى مدتها خمس سنوات تبتدئ من « 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1861.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010) ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification de docteur en médecine vétérinaire, en spécialité médecine vétérinaire, délivrée par l'Académie d'Etat zoovétérinaire de Kharkiv - Ukraine - le 28 février 2012, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 22 mai 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1862.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010) ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualified as a doctor of veterinary medicine, in speciality veterinary medicine, délivré par Kharkiv State zooveterinary Academy - Ukraine - le 28 février 2012, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 22 mai 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2753.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي و الثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة الآداب العصرية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2754.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- شهادة الثانوية العامة (نظام الثلاث سنوات) «شعبة العلوم» المسلمة من جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2755.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- الشهادة الثانوية (القسم الأكاديمي) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية السودان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2756.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- الشهادة العامة للتعليم العام المسلمة من وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2757.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2758.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

- Baccalauréat de technicien « série : G3 », délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Français ; - Philosophie.	- Langue vivante; - Mathématiques.	- Economie et organisation des entreprises ; - Techniques commerciales ; - Education physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2759.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de technicien « série : G3 », délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
Epreuves du 1er groupe - Français ; - Philosophie ; - Langue vivante.	- Mathématiques ; - Economie et organisation des entreprises ; - Techniques commerciales ; * Education physique.	**Epreuves du 2ème groupe** - Economie générale ; - Droit ; - Option.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2760.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية »، الشهادة التالية :

– Attestation baccalauréat malien « série : terminales sciences économiques », délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2761.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de technicien « série : G2 », délivré par l'Université de N'Djamena-République du Tchad,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- 1ère série d'épreuves écrites Matières : - Etude de cas ; - Français.	- Mathématiques ; - Droit ; - Economie générale.	- Entreprise ; - Langue vivante.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2762.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم الرياضية - مسلك العلوم الرياضية (أ)»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de l'enseignement du second degré « série : C », délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Tchad.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2763.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme de baccalauréat de l'enseignement du second degré « série : A4 », délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Tchad.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي و الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- شهادة الصف التاسع المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «تخصص : التسيير الإداري» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur (B.T.S) « assistant de manager », délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2620.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية وورزازات و تنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السادة سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين المهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين الخواص بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية وورزازات وتنغير و زاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم(خمسمائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدان حسن مكودي، المتصرف من الدرجة الأولى والمصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددة الاختصاصات لأقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة والسيدان محمد لعنوني وعبد الكريم ازرايدي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان بتقسيمتي الضرائب لإقليم آسفي والسيد وئيل يعكوبي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الصويرة وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة البشير شكار وعبد الرحيم جمامة وعبد الرحمان أو معلي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسادة ادريس حمور ونبيل عسلي وسعيد أفسكا، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيدعادل الصدقي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد باج، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيد عبد الصمد بنمباركة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بآسفي وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 627.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2621.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة والرشيدية وميدلت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد بنيونس بغدادي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب والرشيدية وميدلت وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدان عبد العزيز الدويب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة والسيدان شكري الكوهن والمصطفى عمار، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب والرشيدية وميدلت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السادة محمد قداري، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد أقرطيط، المتصرف من الدرجة الأولى وعلي البابور، المتصرف من الدرجة الأولى ويوسف قبوري، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد مقبوب، المتصرف من الدرجة الأولى وطريق البنان، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى ويونس بوبرية، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاونات وميسور وميدلت والرشيدية وأزرو وصفرو وتازة والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد سعيد السعايلي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري، المهندسةالرئيسة من الدرجة الأولى والسيدان محمد البيناني ومحمد اليوسفي، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسادة حسن إغربان وسعيد عنان ومحمد ازكاغ، المتصرفون من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد عبد العالي زهر، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 626.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2622.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد عبد العزيز الغطريف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد مزوري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدان الحسين يوسفي، المتصرف من الدرجة الأولى والحسين كركور الميعاد، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم فجيج وجرادة وبركان والسيد محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لأقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد عبد الفتاح قويع ، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب ببركان والسيد زين الدين كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة بوصحاب بشرى، التقنية من الدرجة الثالثة المكلفان على التوالي بالتقسيمتين المتعددتي الاختصاصات بكل من جرادة وبوعرفة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد توفيق حكيم حميد، المتصرف من الدرجة الأولى والسادة حسن الحسناوي ومحمد العيشي والحسين أملال وعبد القادر بوبوح، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيدة نعيمة الطاوس، المتصرفة من الدرجة الأولى والسيد محمد قلوشي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد لخضر ختير، التقني من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد حسن بنبوشتى، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 623.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2623.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد عبد الله الخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد اتريكسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدان محمد بستة وحسن المزوري، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والعرائش والسيدان سعيد مبخوت وعز الدين اليعقوبي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان وعمالة المضيق - الفنيدق والسيد محمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد عبد المنعم البو ، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بالعرائش والسيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بشفشاون والسيدة بتينة بلبشير، التقنية من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بالحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدتان سميرة السفريوي ومليكة التسولي، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسادة خالد فرتوتي وعبد المجيد بوزايدي وامحمد رفيق ومنير الورياشي وعبد الرحمان الرياني وعادل احسيسن، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وعبد الاله شعبه وأحمد الحاج الطراري، المتصرفان من الدرجة الأولى واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ومجيد يوسفي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان وحفيض عيساوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بالمضيق - الفنيدق - مرتيل وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة بشرى الازرق، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 624.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2624.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

-التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

-الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيدان العربي الشرقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وزايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية:

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد عمر باحسيس، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة جبايات الخواص بإنزكان - آيت ملول والسيد عادل البجاج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة جبايات المهنيين بعمالة إنزكان - آيت ملول وجبايات الأشخاص الطبيعيين بإقليم اشتوكة - آيت باها والسادة فريد السودي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد الصادق الهكاري، المتصرف من الدرجة الأولى ولحسن بلواد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من أقاليم تيزنيت وتارودانت والعيون وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة عبد الله حديدو والحسين الشيخ، المتصرفان من الدرجة الثانية ونور الدين الغزدمي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 625.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2625.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أوبسبب فرضها مرتين أوفرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيدة رشيدة ولدبا، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد رشيد طوسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد والسيد محمد رضا، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدتان نورية بوزيان وخديجة شكير، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه والمصطفى لحسينية ومحمد خبزي وحميد بوفريحة وعبد الرحيم هلال، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) و كذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد عبد الاله ارمل، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) و كذا صوائر المتابعات.

5 - السيدتان لطيفة كباك، المتصرفة من الدرجة الأولى وحسناء التباري، المتصرفة من الدرجة الثانية والسادة عبد المجيد فطناسي ومحسن بن صالح وفضيل عيساوي والحسين ممكن ومحمد خليلي ورشيد كريشي وعبد الإله حسن وحسن الكتيني وعبد اللطيف امغار الركراكي ومحمد غني ومحمد بن العناية وابراهيم المخلوفي، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد فرنان والمصطفى رحيب، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدان جمال الدين فائق وعبد الله بدوي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات والمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد والسيد عبد العزيز فصيح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) :
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيد عبد النبي الجبلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات خديجة اسلمان، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى وزهراء المبرد وسناء مقدادي، المتصرفتان من الدرجة الأولى ونعيمة الدبدوبي ولمياء تراص، المتصرفتان من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد ومحمد لمنوار وعزيز رشيدي والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وعبد الهادي مطراب ومحمد بلعياطي وحسن حيلي وكمال يوسفي معروفي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد اللطيف الباري وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وسهام البواري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى وعبد السلام

مسكيني ولحسن بلوردي ويونس تاجة وعماد زكرياء التباع ومحمد عبد الرازق، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسادة عبد الحق جودار ومصطفى المنتصر، المتصرفان من الدرجة الأولى ونبيل فتاش، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد المجيد خروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة والسيدان عبد اللطيف المداوي وعلي بوطرف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات وبرشيد والسادة حسن احبيش، المتصرف من الدرجة الأولى ومنير لخليفي، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد الحق أيت علال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السادة ادريس القيشي وعبد العزيز بحوجبور وخليل سروري، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد الحق أفلاح، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 621.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2626.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد الشريقي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدة سعيدة كليدة والسادة محمد عبد اللطيف عراش وعبد الغفور الشوني ومحمد أزرزاق، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائةألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدة سعاد الداسر، المتصرفة من الدرجة الثانية والسيد عمر بوعنان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسادة محمد حرمي ومولاي عبد القادر شراف ومحمد المنياني، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيد محمد الجوهري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والسيد عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

-الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السادة محمد أدلال، المتصرف من الدرجة الثانية وحسن اسويلي، المتصرف من الدرجة الأولى وادريس الفرجي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي قاسم والخميسات وسوق الأربعاء الغرب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات نعيمة أيت علي، المتصرفة من الدرجة الأولى ووفاء بريطل، المتصرفة من الدرجة الأولى وفريدة مداوي، المتصرفة من الدرجة الأولى ورشيدة جافري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى ولطيفة الكورجي، المتصرفة من الدرجة الأولى وحنان لمراحي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وشفيقة المري الحسني، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وندى بلكبير، المتصرفة من الدرجة الأولى وامال كناني، المتصرفة من الدرجة الثانية والسادة مصطفى سميطي، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد بومديان، المتصرف من الدرجة الأولى وادريس زهر، المتصرف من الدرجة الثانية وعمر الجباري، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وبوشعيب باية، المتصرف من الدرجة الأولى واناس عمراني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدان محمد زين وعبد العزيز الغالي والسيدة مينة اليونسي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدتان فوزية لمنيعي وامينة المتوكيل، المتصرفتان من الدرجة الأولى و السيد سمير السنجاري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدة امينة المساعف، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أويقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 622.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2706.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس صبار، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس صبار أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام اليعقوبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم بن الجيلالي، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادر للموظفين التابعين لنفس المديرية الإقليمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2707.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2708.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حجري المكي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حجري المكي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2709.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حجري المكي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2710.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين وكيل، مدير مركز التأهيل الفلاحي بعين جمعة بإقليم النواصر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ياسين وكيل المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2711.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين وكيل، مدير مركز التأهيل الفلاحي بعين جمعة بإقليم النواصر، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2631.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت سدرات السهل الشرقية بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2469.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت سدرات السهل الشرقية بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة آيت سدرات السهل الشرقية بقيادة سوق الخميس بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2632.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي أحمد أوموسى بقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2467.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي أحمد أوموسى بقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي أحمد أوموسى بقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2633.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2465.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2634.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي امحمد بن لحسن بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2463.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي امحمد بن لحسن بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي امحمد بن لحسن بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2635.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت ويخلفن بقيادة سبت جججوح بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2464.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد خمس مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت ويخلفن بقيادة سبت جججوح بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب،

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة آيت ويخلفن بقيادة سبت جججوح بدائرة أكوراي بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2636.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مطماطة بقيادة بني وراين الغربية بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلقة بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2462.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة مطماطة بقيادة بني وراين الغربية بدائرة تاهلة بإقليم تازة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة مطماطة بقيادة بني وراين الغربية بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2637.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت وافقا بقيادة أحد تاهلة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2466.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت وافقا بقيادة أحد تاهلة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة آيت وافقا بقيادة أحد تاهلة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2638.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة حرارة بقيادة حد حرارة بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2468.15 الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة حرارة بقيادة حد حرارة بدائرة حرارة بإقليم آسفي ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة حرارة بقيادة حد حرارة بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2680.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية رحمي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي ابراهيم» بجماعة ايت بورزوين بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2681.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة مجاهد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت سعيد» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2682.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حادة كازة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشباب» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2683.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة بالعروب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي جعفر» بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2684.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة أعراب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 09 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإسماعيلية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2685.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الفضيلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكبيرة» بجماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2686.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الحسنية امربيع القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي بوتحمريت» بجماعة تامششاط بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2687.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 871.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد موسى المان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 36 المحدثة بتجزئة تيفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية» بجماعة راس ايجري بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 871.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2688.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد سليمان برديك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 112 المحدثة بتجزئة تيفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية» بجماعة راس ايجري بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2689.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اطو حمادوش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة أيت النعمان بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2690.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 13 نوفمبر 1996 و 2 سبتمبر 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة احساين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 63 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكبيرة» بجماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتغيير قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 27.00 بتاريخ فاتح مارس 2000 يتعلق بكيفيات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 12.13 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) يتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11.02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال شبكات مستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 06.06 الصادر في 28 يوليو 2006 ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعدل المادتان الثانية والسابعة من قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الثانية. - يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

«- **أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP)** : أجهزة مكونة «من أجهزة راديوكهربائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال «أو هما معا، تتيح إجراء اتصالات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة «للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى.

« - .....

«.....؛

« - .....

«..... :

« - **إنذار** : استعمال الاتصالات الراديوية للدلالة على حالة إنذار « في مكان ما بعيد ؛

« - **ميكروفونات لاسلكية** : الميكروفونات الراديوكهربائية هي «أجهزة صغيرة للبث الراديوي أحادية الاتجاه ومنخفضة القوة «(50mW أو أقل) مصمَّمة لكي تُحمَل على مقربة من الجسم «أو باليد من أجل إرسال إشارات صوتية على مدى قصير. وتكون «أجهزة الاستقبال ملائمة لاستخدامها ويمكن أن تتراوح أحجامها «من وحدات صغيرة تُحمل يدوياً إلى وحدات تركّب في خزائن «في إطار نظام متعدد القنوات ؛

« - .....

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة السابعة. - يجب أن تتوفر التجهيزات الراديوكهربائية من «نوع (A2FP) ومكونات الشبكات الراديوكهربائية المحلية، المستغلة «دون قيد، على أنظمة هوائية مدمجة (معدات دون منفذ لهوائيات «مستقلة) أو مخصصة لهذا الغرض (هوائي موافق عليه رفقة المعد).»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينسخ الملحق رقم 1 بقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يكلف كل من المدير التقني والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عزالدين المنتصر بالله.

*

* *

الملحق رقم 1

المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديو كهربائية.

I.تطبيقات غير محددة

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة/ مستوى الحقل المغناطيسي القصوي	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة[1]
13,553 - 13,567 MHz	42 dBµA/m à10m	--	يجب ألا يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار. ويتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات القياس عن بعد والتحكم عن بعد والإنذارات والمعطيات. ولا يمكن استعماله بأي حال من الأحوال، لإرسال الصوت.
27,105-27,283 MHz	10mW p.a.r		لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة (CITIZEN BAND) CB.
40,660 - 40,700 MHz	10mW p.a.r	--	
433,050 –434,790 MHz	10mW p.a.r.	12,5 ou 25	
868 – 869 MHz	25 mW p.a.r.		يخصص هذا الشريط للاستغلال عن طريق مختلف أنواع التطبيقات اللاسلكية، وعلى الخصوص، أجهزة التحكم عن بعد وأجهزة المراقبة عن بعد والقياس عن بعد وإرسال الإنذارات والمعطيات.
869,4 -- 869,65 MHz	500 mW p.a.r		
2400 – 2483,5 MHz	10mW p.i.r.e	--	
3100 – 3400 MHz	- 36 dBm p.i.r.e مع أقصى كثافة p.i.r.e محدودة بالقيمة -70dBm/MHz	—	تخصص هذه الأشرطة للاستغلال الحصري للمعدات التي تستعمل تكنولوجيا ذات شريط عريض جدا على متن السيارات والقطارات.
3400 – 3800 MHz	- 40 dBm p.i.r.e مع أقصى كثافة p.i.r.e محدودة بالقيمة -80 dBm/MHz	—	
3800 – 4800 MHz	- 30 dBm p.i.r.e مع أقصى كثافة p.i.r.e محدودة بالقيمة -70 dBm/MHz	—	
6000 – 8500 MHz	- 13,3 dBm p.i.r.e مع أقصى كثافة p.i.r.e محدودة بالقيمة -53,3 dBm/MHz	—	

[1] يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية، موضوع هذا الملحق، متوفرة على أنظمة هوائيات مدمجة (معدات دون منفذ لهوائيات مستقلة) أو مخصصة لهذا الغرض (هوائي موافق عليه رفقة المعد).

II.معدات ذات حلقة حث مغناطيسية

شريط الترددات / قنوات الترددات	مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
9 - 90 KHz	72 dBµA/m à10m	--	تخصص هذه الأشرطة للاستغلال بواسطة معدات ذات حلقة حث مغناطيسية (تطبيقات حثية - applications inductives).
90 - 119 KHz	42 dBµA/m à10m	--	
119- 135 KHz	66 dBµA/m à10m	--	
135- 140 KHz	42 dBµA/m à 10m	---	
140 – 148,5 KHz	37,5 dBµA/m à 10m	---	
3155 – 3400 KHz	13,5 dBµA/m à 10m	---	
148,5 – 5000 KHz	-15 dBµA/m à 10m	---	
6765 – 6795 KHz	42 dBµA/m à 10m	---	
7400 – 8800 KHz	9 dBµA /m à 10m	--	
10,2 – 11 MHz	9 dBµA /m à 10m	--	
13,553 – 13,567 MHz	42 dBµA /m à10m		
26,957 – 27,283 MHz[2]	42 dBµA /m à10m		

III. الاتصالات الراديوية المهنية المبسطة

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
446 – 446,1 MHz	500 mW p.a.r.	12,5	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة التجهيزات الراديو كهربائية ذات هوائيات مدمجة.
446,1 – 446,2 MHz	500 mW p.a.r.	12,5 أو 6,25	

IV.الأجهزة الهاتفية اللاسلكية

شريط الترددات/ قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
26,3125 -26,4875 MHz 41,3125 – 41,4875 MHz	10 mW p.a.r.	12,5	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة الأجهزة الهاتفية من نوع CORDLESS. ويرخص بربط هذا النوع من المعدات بالشبكات العامة للمواصلات.

[2]: لا يخص هذا القرار التجهيزات الراديو كهربائية من نوع أجهزة CB (CITIZEN BAND)

46,630 – 46,830 MHz 49,725 – 49,890 MHz	10 mW p.a.r.	-----	
1880 - 1900 MHz[3]	250 mW (قوة الإرسال الطبيعية)	1728	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات راديوية مطابقة لتكنولوجية DECT بالنسبة لتطبيقات صوتية وإرسال المعطيات. يرخص بربطها بالشبكات العامة للمواصلات. ولا يمكن لمدى الإرسال أن يتجاوز كيلومتر واحد.

V.الشبكات المحلية الراديوكهربائية

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
2400 – 2483,5 MHz	100 mW p.i.r.e.	-----	يرخص بنشر الشبكات RLAN على الصعيد الوطني على هذا الشريط من أجل الاستعمال الداخلي (indoor) وبقوة ظاهرية مشعة معادلة يمكن أن تصل إلى100 mW.
5150 – 5250 MHz	200 mW p.i.r.e.	-----	هذا الشريط معد من أجل تطبيقات من نوع RLAN.
5250 – 5350 MHz	200 mW p.i.r.e	--	هذا الشريط معد من أجل تطبيقات من نوع RLAN، مع وجوب استعمال تقنيات التخفيف (DFS) وتقنيات تنظيم قوة جهاز الارسال (TPC). هذا الشريط معد خصيصا، للاستعمال الداخلي (indoor)، للتطبيقات من نوع RLAN باستثناء الطائرات.
57 – 66 GHz	40 dBm p.i.r.e. مع أقصى كثافة p.i.r.e. محدودة بالقيمة 13 dBm/MHz		هذا الشريط معد لأنظمة تراسل المعطيات على النطاق العريض (تطبيقات RLAN) ومعد خصيصا للاستعمال الداخلي (indoor).

VI – أنظمة تليماتية للنقل والحركة الطرقية

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
63 – 64 GHz	40 dBm p.i.r.e	----	هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقية.
76 – 77 GHz	55 dBm p.i.r.e	----	هذا الشريط معد لأنظمة المعلومات الطرقية وللرادارات قصيرة المدى المخصصة للمركبات.
77 – 81 GHz	55 dBm p.i.r.e	----	هذا الشريط معد لأنظمة الرادار قصيرة المدى المخصصة للمركبات.

[3]: الحاملات المرخص بها في شريط 1880 – 1900 MHz هي: 1881,792 MHz و1883,520 MHz و1885,248 MHz و1886,976 MHz و1888,704 MHz و 1890,432 MHz و1892,160 MHz و1893,888 MHz و1895,616 MHz و1897,344 MHz.

VII. أنظمة الزرع الطبي

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة/ مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
9 – 315 KHz	30dBµA/m à 10m	------	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أجهزة الزرع الطبي (الجزء الراديوي للتجهيزات الطبية القابلة للزرع والنشيطة) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.
30 – 37,5 MHz	1mW p.a.r	---	يخصص هذا الشريط لاستغلال القوة المنخفضة جدا، من طرف الأغشية الطبية القابلة للزرع، لأجل قياس ضغط الدم.
402 – 405 MHz	25µW p.a.r.	25	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة أجهزة الزرع الطبي (الجزء الراديوي للتجهيزات الطبية القابلة للزرع والنشيطة) ذات قوة منخفضة. لا يمكن أن يتجاوز مدى الإرسال 10 أمتار.

VIII. تصميم النماذج

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
26,995 MHz[2]	100 mW p.a.r.	10	تخصص هذه القنوات للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في النماذج المصغرة.
27,045 MHz[2]			
27,145 MHz[2]			
27,195 MHz[2]			
40,660 – 40,700 MHz	100 mW p.a.r.	10	يخصص هذا الشريط للاستغلال بواسطة تجهيزات الاتصالات الراديوية للترفيه من نوع أجهزة التحكم بواسطة الراديو في النماذج المصغرة.

IX. أجهزة الإرسال السمعي

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
87,5 – 108 MHz	50 nW p.a.r.	200	يخصص هذا الشريط للتطبيقات الصوتية اللاسلكية. يسمح الجهاز باختيار، كحد أدنى، كل الترددات الممكنة في الشريط 88,1 MHz إلى 107,9 MHz وكحد أقصى 87,6 MHz إلى 107,9 MHz. في غياب الإشارات الصوتية، يجب على الجهاز أن يستعمل وظيفة قطع الإشارة. يمنع كذلك بث إشارات تهدف لتأمين استمرارية الإرسال.

X. أنظمة الانذار

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
169,4750 – 169,4875 MHz	10 mW p.a.r	12,5 kHz	
169,5875 – 169,6 MHz	10 mW p.a.r	12,5 kHz	
868,6 – 868,7 MHz	10 mW p.a.r	25 kHz[4]	
869,2 – 869,25 MHz	10 mW p.a.r	25 kHz	
869,25 – 869,3	10 mW p.a.r	25 kHz	
869,3 – 869,4 MHz	10 mW p.a.r	25 kHz	
869,65 – 869,7 MHz	25 mW p.a.r	25 kHz	

XI. ميكروفونات لاسلكية و أجهزة مساعدة على السمع

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
169,4 – 169,6 MHz	500 mW p.a.r.	إلى غاية 50	يخصص هذا الشريط لأنظمة المساعدة على السمع.
173,965 – 174,015 MHz	2 mW p.a.r	إلى غاية 50	
174 – 230 MHz	50 mW p.a.r.	200	يخصص حصريا هذا الشريط للاستغلال بواسطة الميكروفونات اللاسلكية في إطار برمجيات مساعدة (Applications auxiliaires) للبث الإذاعي والتلفزي.
470 – 694 MHz	50 mW p.a.r.	200	

XII. أجهزة التموضع الراديوي واستشعار الحركة:

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة المتناحية المشعة المعادلة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
2400 – 2483,5 MHz	25 mW p.i.r.e	---	يخصص هذا الشريط لرادارات رصد الحركة . والإنذار.
10,5 – 10,6 GHz	20 mW p.i.r.e	---	
24,05 – 24,25 GHz	100 mW p.i.r.e	-----	يخصص هذا الشريط لرادارات رصد الحركة[5].
6,0 – 8,5 GHz	7 dBm p.i.r.e		تخصص حصريا هذه الأشرطة لاستعمال أجهزة الرادار لقياس المستويات ذات استعمال صناعي (LPR)، بالنسبة للتجهيزات الثابتة، تتوفر على هوائي في اتجاه الأرض.
24,05 – 26,5 GHz	26 dBm p.i.r.e		
57 – 64 GHz	35 dBm p.i.r.e		

4 : أو كل الشريط بالنسبة لقناة إرسال المعطيات ذات صبيب عال.

5 : يتعلق الأمر بأجهزة لمراقبة السرعة بالسير للعربات والمركبات.

XIII. أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة المشعة القصوى/ مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
400 – 600 KHz	-8 dBµA/m à 10m	---	
13,553 – 13,567 MHz	60 dBµA/m à 10m	----	يخصص هذا الشريط للاستعمال من قبل أجهزة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية (RFID) والمراقبة الإلكترونية.
867,6 – 868 MHz	500 mW p.a.r.	200	

XIV. معدات تحديد الموقع والتتبع واقتناء المعطيات

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة المشعة القصوى/ مستوى الحقل المغناطيسي القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
456,9 – 457,1 kHz	7 dBµA/m à 10 m		يخصص هذا الشريط لتحديد تموقع ضحايا الانجرافات الثلجية.
169,4 – 169,475 MHz	500 mW p.a.r.	12,5	يخصص هذا الشريط للاستغلال من قبل أنظمة قراءة العدادات وأنظمة تحديد التموقع والملاحقة.

XV. مركبات طائرة بدون طيار :

شريط الترددات / قنوات الترددات	القوة الظاهرة المشعة القصوى	عرض الشريط (KHz)	شروط خاصة
2400 – 2483,5 MHz	100 mW p.i.r.e		يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف مركبات طائرة بدون طيار. يمنع منعا كليا، على هذا المركبات، التحليق والتقاط الصور الجوية لمباني مؤسسات السيادة والمنشآت العسكرية وكل اقتراب للمناطق الحدودية.
5725 – 5875 MHz	25 mW p.i.r.e		يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف مركبات طائرة بدون طيار بالمناطق غير المأهولة. يمنع منعا كليا، على هذا المركبات، التحليق والتقاط الصور الجوية لمباني مؤسسات السيادة والمنشآت العسكرية وكل اقتراب للمناطق الحدودية.

p.a.r : القوة الظاهرة المشعة.

p.i.r.e : القوة المتناحية المشعة المعادلة.

يحين هذا الملحق بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات استعمال شريط للترددات A2FP بالنسبة لتطبيقات أخرى غير تلك المرخص لها بموجب هذا القرار.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) المتخذ في إطار مسطرة العقوبات التي تم تحريكها في مواجهة شركة «اتصالات المغرب».

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الباب الثاني من القسم الرابع منه ؛

وعلى رسالة الإعذار الموجهة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2015/419 بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتعلقة «بوضع قاعدة معطيات للولوج الآني للمعطيات الخاصة بالخطوط المؤهلة للتقسيم وبعدم مطابقة العروض التقنية والتعريفية المنشورة من طرف اتصالات المغرب والخاصة بالتقسيم وبعدم تنفيذ قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/03/15 بتاريخ 30 سبتمبر2015» ؛

وعلى جواب اتصالات المغرب على رسالة الإعذار المشار إليها أعلاه المرقم تحت عددDR/DGRJ/581/15 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ؛

وعلى الرسالة التي وجهتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2016/07 بتاريخ 18 يناير 2016 والتي أخبرتها من خلالها بأنه، بعد دراسة جوابها سالف الذكر المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تبين أن هذا الأخير لم يقدم إجابات على مجموع النقاط الواردة في رسالة الإعذار، وبالتالي، فإن الوكالة ستقوم بتفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/01/2016 بتاريخ 18 يناير 2016 القاضي بتعيين مقرر يتولى التحقيق في الملف المتعلق بتفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب ؛

وعلى رسالة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المرقمة تحت عدد ANRT/DG/2016/121 بتاريخ 15 مارس 2016 والتي من خلالها أبلغ المدير العام للوكالة إلى اتصالات المغرب الأفعال المنسوبة إليها والتي أوضحها المقرر في تقريره، وحدد لها أجل شهر واحد من أجل تقديم ملاحظاتها على هذا التقرير ؛

وعلى رسالة اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد DRC/DGRJ/147/15 بتاريخ 15 أبريل 2016 الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والتي أبلغتها بمقتضاها ملاحظاتها الكتابية على التقرير الذي أعده المقرر ؛

وعلى محضر الاستماع إلى اتصالات المغرب بتاريخ 23 يونيو 2016 وكذا المعلومات الإضافية المرسلة من طرف هذه الشركة إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016 و08 سبتمبر 2016 ؛

وعلى تقرير التحقيق المعروض على أنظار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 21 سبتمبر 2016 ،

1. مقتضيات تنظيمية :

تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، «يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما». وفي حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، فإنه يتعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 المذكورة أعلاه.

وقد تم تأطير تفعيل هذه المقتضيات بمقتضى الباب الثاني من القسم الرابع للمرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد تمت مباشرة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات من طرف المدير العام للوكالة عبر تعيين مقرر، وبعد ذلك، تبليغ المتعهد المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه.

وقدد حددت المواد 42 و 43 و 44 من المرسوم رقم 2.05.772 سالف الذكر القواعد الإجرائية والمآل الذي يجب تخصيصه لهذا الملف.

2. عرض للوقائع :

تقسيم الحلقة المحلية و/أو الحلقة المحلية الفرعية هي العملية التي تمكن متعهد للشبكات العامة للاتصالات منافس من الولوج إلى الخطوط الهاتفية النحاسية للمتعهد المالك للحلقة المحلية، عبر تأجير لدى هذا الأخير، مجموع أو جزء من الخط الهاتفي، وبالتالي، اقتراح خدماته الخاصة به على زبنائه.

وتشير الحلقة المحلية إلى مقطع الشبكة السلكية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

وتطابق الحلقة المحلية الفرعية الحلقة المحلية الجزئية التي تربط جهاز المشترك مع نقطة تتواجد بين هذا الجهاز والبدالة التي يرتبط بها.

ويمكن أن يكون تقسيم الحلقة المحلية، إما جزئيا (ينحصر الولوج إلى الترددات غير الصوتية بالنسبة لعرض الخدمات المتعلق بالمعطيات)، أو كليا (الولوج إلى مجموع الترددات بالنسبة لعرض الخدمات المتعلقة بالصوت والمعطيات).

ويمكن أن تأخذ عروض التقسيم عدة أشكال: مادية أو افتراضية أو من نوع السيل الرقمي (Bitstream).

ويتمثل التقسيم المادي في عرض بالجملة يتكون من مجموعة من الخدمات تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها على مستوى عقدة ربط المشتركين (NRA) أو بالقرب من العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA)، الولوج المباشر إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

أما التقسيم الافتراضي أو ما يسمى بـ (VULA)، فإنه يتمثل في عرض بالجملة يتكون من مجموع الخدمات التي تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها على مستوى عقدة ربط المشتركين (NRA)، الولوج غير المباشر (الافتراضي) إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

وأخيرا، فإن التقسيم من نوع السيل الرقمي (Bitstream)، يطابق عرض بالجملة يتكون من مجموع الخدمات التي تتيح، عبر تجهيزات يتم تركيبها في نقطة تواجد (PoP) المتعهد الغير وعبر وصلات للتجميع مرتبطة مع عقدة ربط المشتركين (NRA) أو مع العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA)، الولوج إلى الأسلاك النحاسية لخط ثابت.

وترتبط العديد من الخدمات المعروضة من طرف المتعهد المالك للحلقة المحلية بعرض التقسيم، ولاسيما التقسيم المادي والافتراضي، على غرار التموقع المشترك لتجهيزات المتعهد الغير وتوفير المعلومات الضرورية للتقسيم وربط التجهيزات وكذا توفير وإقامة وصيانة كابلات التحويل (câbles de renvois).

بالمغرب، يشكل التقسيم التزاما تنظيميا على عاتق المتعهد المالك للحلقة المحلية السلكية، في هذه الحالة اتصالات المغرب، منذ سنة 2007.

وترجع أولى الطلبات المتعلقة بالتقسيم المقدمة من طرف المتعهدين الأغيار إلى اتصالات المغرب لسنة 2011. غير أنه لم يتم تجسيد هذه الطلبات، وذلك بسبب، على الأخص، المشاكل التشغيلية والتعاقدية التي حالت دون الشروع في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة.

ومنذ بداية سنة 2013، باشرت اتصالات المغرب مشروعًا واسعًا بهم تحديث شبكتها الثابتة يتيح لها تحسين الصبيب الحقيقي الذي توفره لمستعملي خدمة ADSL، بتقريب نقطة حقن إشارات ADSL من مقبس الهاتف الخاص بالمشتركين وذلك، عن طريق إحداث العُقَد الجديدة لربط المشتركين بداخل المناطق التي تأوي المُوَزعات الفرعية لهذا المتعهد.

وقد تم الشروع في تنفيذ هذا التطور المهم والبنيوي، في وقت دخل فيه، فعلا، بعض المتعهدون في مفاوضات مع اتصالات المغرب من أجل التقسيم المادي لحلقتها المحلية وفق التركيبة الهندسية السابقة لشبكتها الثابتة.

ووفقا للتشكيل الجديد لشبكة الولوج لاتصالات المغرب، التمست الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من هذه الأخيرة تقديم عرض بالجملة لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار هذا التشكيل.

غير أن الوكالة لم تتلق أي جواب أو رد ملموس على طلبها.

وبالرغم من الإعذار الذي وجهته الوكالة إلى اتصالات المغرب بتاريخ 7 نوفمبر 2013، فإن هذه الأخيرة لم تقدم أي عرض تقني وتعريفي للولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، يتضمن الكيفيات المحددة من قبل الوكالة.

بتاريخ 30 ديسمبر 2013، عينت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمقتضى قرار لمديرها العام رقم 18.13، اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية، حيث تم إخضاعها للعديد من الالتزامات، ولاسيما تلك التي تتيح للمتعهدين الأغيار الولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية النحاسية.

وأمام رفض اتصالات المغرب تقديم العروض بالجملة المشار إليها أعلاه، عرضت الوكالة الأمر على أنظار لجنة التدبير التابعة لها قصد دراسة والبت في الكيفيات التعريفية والتقنية للتقسيم، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعداد عرض بالجملة للولوج إلى كل من الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب.

ومن خلال قرارها رقم 10.14 المؤرخ في 17 يونيو 2014، حددت لجنة التدبير، على الخصوص، الشروط والكيفيات التي يجب على اتصالات المغرب وفقها تقديم عروض بالجملة غير مشغلة (تقسيم مادي) ومشغلة (تقسيم افتراضي وسيل رقمي) لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، ضمن شروط تقنية وتعريفية وتشغيلية معقولة وموضوعية وعادلة وغير تمييزية.

وقد حدد هذا القرار خمسة وأربعين (45) يوما كأجل ملزم لاتصالات المغرب من أجل امتثالها لمقتضياته، تبتدئ من تاريخ تبليغها إياه. ووفقا لذلك، يتعين أن تُقَدَّم العروض المعنية في أجل أقصاه بداية شهر أغسطس 2014.

وتطبيقا لمقتضيات قرار لجنة التدبير رقم 10.14 سالف الذكر، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتاريخ 08 أغسطس 2014، أي بتأخير قدره ستة (6) أيام من التاريخ المحدد لها، مشاريع العروض بالجملة غير المشغلة والمشغلة المرتبطة بتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

ومن أجل تمكينها من دراسة هذه المشاريع، طلبت الوكالة من اتصالات المغرب، بواسطة رسالة مؤرخة في 10 أغسطس 2014، إرسال بعض المعلومات التكميلية الأخرى المرتبطة بها، في أجل أقصاه 13 أغسطس 2014.

جوابا على ذلك، أبلغت اتصالات المغرب الوكالة بجزء من المعلومات المطلوبة، بتاريخ 25 أغسطس 2014، أي بتأخير قدره اثنتا عشر (12) يوما عن التاريخ المحدد من طرف الوكالة.

وبعد عدة رسائل تذكير من الوكالة لاتصالات المغرب، بتاريخي 2 و 4 سبتمبر 2014، تعهدت هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مؤرخة في 11 سبتمبر 2014، بإرسال إلى الوكالة، وفق روزنامة موضوعة من طرفها، عناصر الجواب على مجموع المواضيع العالقة والمتعلقة بالعروض بالجملة للتقسيم.

وبالرغم من هذا التعهد، غير أن بعض ردود اتصالات المغرب لم تصل للوكالة إلا بعد مرور عدة أيام على الأجل الذي اقترحته، هي بنفسها، في روزنامتها.

وبعد التشاور مع المتعهدين الأغيار، أرسلت الوكالة، بتاريخ 30 سبتمبر 2014، تعليقاتها وطلبات تحسين الشروط العامة للولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، وكذا الكيفيات الخاصة بكل نوع من التقسيم : التقسيم المادي، التقسيم الافتراضي والسيل الرقمي الجهوي والوطني.

وفي معرض تعليقاتها الموجهة إلى اتصالات المغرب، اعتبرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن اقتراحات اتصالات المغرب لا ترقى إلى تحقيق الأهداف المحددة بواسطة قرار لجنة التدبير رقم 10.14 سالف الذكر.

بواسطة رسالة مؤرخة في 7 أكتوبر 2014، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة، الملحق الذي ينقص عرضها والذي يحدد مناطق الانتشار (zones de déploiement) المستعملة لأجل تحديد مستوى طلبيات معقول من وصلات الألياف البصرية (LFO) وكذا تلك المتعلقة بالحلول التقنية المعتمدة من قبل اتصالات المغرب في إطار عرضها المتعلق بالتقسيم الافتراضي لحلقتها المحلية النحاسية (العرض المسمى بـ (VULA)).

وبعد العديد من المراسلات مع المتعهدين المنافسين، أرسلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى اتصالات المغرب، بتاريخ 10 أكتوبر 2014، تعليقاتها وطلباتها لمراجعة الملحق سالف الذكر المتعلق بعرض التقسيم الافتراضي المقدم من طرفها.

وقد حددت الوكالة، في رسالتها سالفتي الذكر والمؤرختين في 30 سبتمبر 2014 و 10 أكتوبر 2014، لاتصالات المغرب، تباعا، تاريخي 14 و 20 أكتوبر 2014 كآجال قصوى من أجل التفاعل مع الطلبات المتعلقة بتحسين عروض التقسيم.

وأمام عدم رد اتصالات المغرب في الآجال المحددة، عاودت الوكالة إرسال تذكير إلى هذا المتعهد بتاريخ 26 نوفمبر 2014، قصد منحه أجلا إضافيا قدره سبعة (7) أيام، من أجل الجواب على مجموع الطلبات العالقة للوكالة.

وتفاعلا مع رسالة التذكير هاته، قامت اتصالات المغرب بتوجيه رسالة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مؤرخة في 5 ديسمبر 2014، أي بعد مرور ثلاثة (3) أيام على الأجل الممنوح لها من طرف هذه الأخيرة، تتضمن عناصر جوابها.

وبالرغم من أن ردود اتصالات المغرب مكنت من توضيح بعض النقاط المتعلقة بعرض التقسيم، إلا أن طلبات التحسين الرئيسية الصادرة عن الوكالة لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرفها، ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية والتعريفية للعرض المعني بالأمر.

وأمام هذه الوضعية، أصدر المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتاريخ 26 ديسمبر 2014، قراره رقم 19.14 بتحديد الكيفيات التقنية والتعريفية لتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب.

وقد حدد هذا القرار تاريخ 20 يناير 2015 كأجل أقصى لاتصالات المغرب من أجل إرسال، إلى الوكالة، عروض تقنية وتعريفية جديدة تتعلق بالتقسيم المادي والمُشَغَّل لحلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، مُعَدَّلَة ومُتَمَّمَة، وكذا مقترحات تعريفية جديدة للولوج إلى روابط الألياف البصرية غير المُشَغَّلة الخاصة بها.

جوابا على ذلك، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة، في الآجال المحددة، صيغة جديدة من عروض الولوج إلى حلقتها المحلية الفرعية، تشمل على عرض للتقسيم المادي، بما فيه عرض لروابط الألياف البصرية (LFO) وعرض للتقسيم الافتراضي (VULA). وقد تم إرسال هذه العروض إلى المتعهدين الأغيار بتاريخ 21 يناير 2015 من أجل استقاء تعليقاتهم بشأنها. وقد تم تتميم هذه العروض من طرف اتصالات المغرب، في الشق المتعلق بعناصر التبرير وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 و 28 يناير 2015.

بتاريخ 29 يناير 2015، طلبت اتصالات المغرب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات منحها أجلا إضافيا من أجل وضع وتقديم عرضها التقني والتعريفي المتعلق بالسيل الرقمي (Bitstream).

بتاريخ 30 يناير 2015، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بتعليقاتها وطلبات المراجعة التي تهم العروض بالجملة، كما تم تقديمها من طرف هذه الأخيرة. وخلال الفترة الممتدة من 30 يناير إلى 03 فبراير 2015، تم تبادل عدة مراسلات ما بين الوكالة واتصالات المغرب بخصوص هذا الموضوع، قامت هذه الأخيرة، على إثرها، بتقديم تبريرات جديدة مع الإصرار على مواقفها. كما قامت الوكالة، من جهتها، بتقديم ردود وتبريرات تكميلية وأعادت التأكيد على طلبات المراجعة التي سبق لها أن طالبت اتصالات المغرب بها.

وآخذا بعين الاعتبار كون اتصالات المغرب لم توفر، على الخصوص، نماذج مفصلة للتكاليف والهوامش التي استندت عليها من أجل إعداد عروضها بالجملة، اعتمدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قرارا جديدا لمديرها العام رقم 01.15، بتاريخ 4 فبراير 2015، حددت بموجبه الشروط والكيفيات التقنية والتعريفية الواجب إدراجها من طرف اتصالات المغرب في مختلف عروض الولوج إلى حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، وحددت لها، أيضا، تاريخ 18 فبراير 2015، كأجل أقصى لنشر عرضها. وبموجب هذا القرار، أُلْزِمَت اتصالات المغرب، كذلك، بإرسال، إلى الوكالة في أجل أقصاه 5 مارس 2015، عرض بالجملة للسيل الرقمي مطابق لمقتضيات القرارين سالفي الذكر المؤرخين تباعا في 17 يونيو 2014 و 26 ديسمبر 2014.

ولم تقم اتصالات المغرب بإرسال صيغة جديدة لعرضها بالجملة للسيل الرقمي الجهوي والوطني، مُعَدَّل ومُتَمَّم بجزء من الطلبات المقدمة من طرف الوكالة، إلا بتاريخ 18 مارس 2015، أي بعد مرور ثلاثة عشر (13) يوما على الأجل المحدد لها.

وبعد تحليل ودراسة هذه الصيغة الجديدة والتشاور مع المتعهدين الأغيار، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بطلبات تهم تعديل الجوانب التقنية لعرضها، لم تتم الاستجابة لها إلا جزئيا. وفيما يخص الجوانب التعريفية للعرض، وعلى إثر نمذجة العوائد والتكاليف من طرف الوكالة وبالنظر إلى التبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب، أرسلت الوكالة إلى هذه الأخيرة، بتاريخ 29 يوليو 2015، مقترحا تعريفيا، يتيح ضمان مستوى الهامش المحدد من طرف قرار لجنة التدبير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 يونيو 2014. غير أن اتصالات المغرب لم تقم بإبلاغ الوكالة بموافقتها الجزئية على مقترحها التعريفي إلا بتاريخ 19 أغسطس 2015. من جهتها، أعادت الوكالة التأكيد لاتصالات المغرب، بواسطة رسالتها المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، على طلباتها المتعلقة بتعديل الجوانب التعريفية سالفة الذكر.

وقد تم تحديد جميع الكيفيات التقنية والتعريفية المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي بالنسبة لتقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب، في قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحت رقم 03.15 بتاريخ 30 سبتمبر 2015. وقد حدد هذا القرار تاريخ 15 أكتوبر 2015، كأجل أقصى لاتصالات المغرب من أجل نشر صيغة جديدة لعرضها المراجع، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المحددة في هذا القرار.

من جهة أخرى، وعلى إثر عملية تبادل المراسلات، التي تم الشروع فيها منذ شهر مارس 2015، والتي من خلالها اتفقت كل من الوكالة واتصالات المغرب على مجموع النقاط التي يجب تضمينها للعروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم المادي والافتراضي لحلقاتها المحلية وحلقاتها المحلية الفرعية، دعت الوكالة، بتاريخ 14 أكتوبر 2015، اتصالات المغرب إلى تحديث هذه العروض التقنية والتعريفية، في أجل أقصاه 23 أكتوبر 2015. وبتاريخ 23 أكتوبر 2015، أخبرت اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنه لن يتم تحديث هذه العروض إلا بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

وبتاريخ 28 أكتوبر 2015، أبلغت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بتعليقاتها على مشاريع العروض التقنية والتعريفية المُرَاجَعَة، ودعتها إلى نشر الصيغ الجديدة لهذه العروض قبل تاريخ 30 أكتوبر 2015، إلا أن هذا الأجل لن يتم احترامه من طرف اتصالات المغرب.

وبالنسبة لبعض الجوانب التقنية المتعلقة بعرض السيل الرقمي، فقد حددت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لاتصالات المغرب أجلا إضافيا، ينتهي في 30 نوفمبر 2015، من أجل عرض هذه الجوانب على الوكالة لأجل المصادقة عليها. وعند نهاية هذا الأجل، لم تقدم اتصالات المغرب إلى الوكالة أي عرض يهم هذه الجوانب قصد المصادقة.

وحيث إن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قد عاينت رفض اتصالات المغرب تطبيق مجموع المقتضيات المنصوص عليها في مختلف القرارات المتخذة في مجال تقسيم الحلقة المحلية ضمن الآجال ووفق الكيفيات المحددة فيها، فإنها قامت بتوجيه إعذار لها، بتاريخ 3 ديسمبر 2015، حُدِّدَ بموجبه، لهذا المتعهد، أجلا قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، قصد الامتثال لمقتضياته.

وبواسطة رسالتها المرقمة تحت عدد DGRJ/DR/581/15 والمؤرخة في 31 ديسمبر 2015، أرسلت اتصالات المغرب إلى الوكالة جوابها على الإعذار الموجه لها.

وعبر رسالتها رقم ANRT/DG/2016/07 بتاريخ 18 يناير 2016، أخبرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتصالات المغرب بأنه، بعد دراسة جوابها سالف الذكر المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تبين لها أنها لم تقدم إجابات على مجموع النقاط المثارة في رسالة الإعذار. وبالتالي، فإنه سيتم، ابتداء من نفس التاريخ، الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في حق اتصالات المغرب، استنادا إلى مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى إثر هذه الرسالة، تم تعيين مقرر مكلف بالتحقيق في هذا الملف بموجب قرار المدير العام للوكالة رقم 01.16 بتاريخ 18 يناير 2016.

وبتاريخ 15 مارس 2016، وباقتراح معلل من المقرر، أبلغ المدير العام للوكالة اتصالات المغرب بالأفعال المنسوبة إليها وحدد لها أجل شهر واحد لتقديم ملاحظاتها الكتابية على تقرير تبليغ الأفعال المؤاخذ عليها.

3. الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب :

احتفظ تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة إلى اتصالات المغرب، المرسل إليها بتاريخ 15 مارس 2016، عند تاريخ مباشرة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الموافق لـ 18 يناير 2016، بالأفعال التالية في مواجهة هذا المتعهد :

الفعل الأول : يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب خرقها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها من خلال عدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة، أساسا، بموجب مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة والمتعلقة بالتقسيم.

في أغلب الحالات، لا ترسل اتصالات المغرب أجوبتها وردودها إلا بعد تجاوز الآجال الممنوحة لها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو المحددة في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة (ويتراوح هذا التأخير من بعض الأيام إلى عدة أيام). في بعض الحالات، تقوم اتصالات المغرب بربط الاتصال بالوكالة قبل انتهاء الأجل الممنوح لها بوقت قصير، لأجل تمديده، مبررة ذلك باعتبارات تقنية أو ذات طابع تطبيقي. كما لوحظ أن الوكالة تفاعلت بشكل إيجابي مع طلبات اتصالات المغرب واستجابت لها، على أمل التقدم في تفعيل التقسيم، بحسب المسؤولين في الوحدة المختصة بداخل الوكالة بهذا الملف. كما أنه في العديد من المرات، لم تكن اتصالات المغرب تحرص على طلب تأجيل أو تمديد الأجل الممنوح من الوكالة.

وقد تم عرض بعض الأمثلة غير الحصرية، في الملحق بتقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب، التي تؤكد المعاينات التي تم التحقق منها.

من جهة أخرى، تبين، خلال عملية تبادل المراسلات بين كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب، بخصوص عمليات التقسيم، أن الوكالة قامت بتوجيه عدة إعذارات لاتصالات المغرب، لكنها لم تسفر أبدا عن الشروع في مسطرة تفعيل العقوبات، ذلك أن هذا المتعهد غالبا ما يقوم بالرد على الوكالة، أياما قليلة قبل انتهاء الأجل المحدد له، ليستجيب لبعض طلبات الوكالة من جهة، وليخبرها باستحالة تنفيذه للطلبات الأخرى، من جهة أخرى.

وقد تم اعتبار الممارسات سالفة الذكر التي تقوم بها اتصالات المغرب، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتقها بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، كممارسات من شأنها أن تزيد من تعطيل التفعيل التشغيلي للتقسيم وعرقلة، بشكل جدي وفعلي، ولوج المتعهدين المنافسين لحلقتها المحلية النحاسية.

الفعل الثاني : يُنْسَب إلى اتصالات المغرب إخلالها بالتزاماتها التنظيمية عبر رفض نشر عروض التقسيم بالجملة بعد مراجعتها، طبقا لقرارات وطلبات الوكالة.

وهكذا، تبين أن اتصالات المغرب لم تتمم وتستكمل عروضها التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم المادي والافتراضي، بالنظر إلى جميع طلبات التعديل والإضافة التي كان يتعين عليها الأخذ بها.

ويتعلق الأمر بالإخلالات التالية :

- لم تدرج اتصالات المغرب في عرضها بالجملة بعد مراجعته والمتعلق بالتقسيم المادي المنشور بتاريخ 3 يناير 2016، إمكانية الولوج، عبر قاعدة المعطيات المسماة SULAF، إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة ولاسيما تلك التي تم إلغاؤها منذ مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 6 يناير 2016، عدم استعدادها لإدراج هذه الخطوط الملغاة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة، الذي يصادف فاتح نوفمبر 2015 ؛

- حصر طلبيات الولوج اليدوي إلى المعلومات الخاصة بالخطوط غير المفعلة في ثلاثين (30) عنوانا كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، عوضا عن ثلاثمائة (300) عنوان، المنصوص عليها في قرار الوكالة المؤرخ في 4 فبراير 2015 سالف الذكر ؛

- لم تقدم اتصالات المغرب أي تفاصيل، في عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، بخصوص الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم ؛

- خلافا لما تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة، لم تقم اتصالات المغرب بتضمين عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي تعهدها بإرسال، إلى كل متعهد معني على حدة، على شكل ورقي وإلكتروني، في تاريخ أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي، قائمة بالعقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) الخاصة بها، تشمل، بالأخص، على معطيات موثوق منها تتعلق بنقط تواجد المتعهدين (PoP) للتجميع (على المستوى المحلي والجهوي)، الموافقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين ؛

- لم تدرج اتصالات المغرب، ضمن عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، إمكانية وكيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 6 يناير 2016، عدم استعدادها للتقسيم الافتراضي لتلك الخطوط غير المفعلة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة والذي التزمت به، الموافق لـ 31 ديسمبر 2015.

وقد تم اعتبار هذه الإخلالات، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، كممارسات من شأنها التأثير سلبا على تطور المنافسة في سوق الصبيب العالي الثابت. كما تم اعتبارها أيضا ممارسات يمكن أن تعرض عملية التقسيم للخطر وتعيقها، وهي العملية التي باشرها المتعهدون الأغيار منذ سنة 2011 وتطلبت عشرات الملايين من الدراهم كاستثمارات، في وقت تسارعت فيه وتيرة استقطاب اتصالات المغرب لزبناء جدد في الخدمة الثابتة («س.م»[1] زبون في اليوم كمعدل خلال سنة 2014).

الفعل الثالث : يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب انتهاكها للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، عن طريق عدم احترامها لالتزاماتها المتعلقة بتزويد منافسيها بالمعلومات الضرورية التي يحتاجون إليها من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

وهكذا، فقد تمت ملاحظة الإخلالات التالية :

- عدم الوثوقية، بحسب المتعهدين الأغيار، بالمعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية (Serveur d'éligibilité)، الذي يسمى SULAF، في حين أن اتصالات المغرب قد التزمت برفع أي تقييد و/أو عيب ذا صلة به :

• الخطوط غير المرحلة (lignes non migrées) إلى العقدة الجديدة لربط المشتركين (NNRA) والتي لا يظهر خادم الأهلية (SULAF) جميع عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بها ؛

• الجذاذة الخاصة بـ ABPQ (الموفرة مسبقا) لا توفر عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة به جميع الخطوط المتعلقة بها ؛

• غياب المعلومات بخصوص الطول/المَقْطَع بعقدة ربط المشتركين لبعض الخطوط المُرَحَّلَة على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين ؛

• توفير معلومات خاطئة: (مثال: الإعلان عن رقم التعيين كرقم تعيين غير موجود في حين أن الخط مُفَعَّل) ؛

• تضارب بين المسافة الجغرافية والمسافة المعروضة على خادم الأهلية (SULAF).

- عدم إرسال، عند التاريخ المتفق بشأنه مع الوكالة الموافق لـ 3 نونبر 2015، مقترح للتعريفة الجزافية المفصلة والمبررة للولوج إلى قاعدة المعطيات المسماة SULAF ؛

[1] معلومة محمية بموجب سرية المعلومات

- عدم موثوقية قاعدة المعطيات الخاصة بعقد ربط المشتركين/ العقد الجديدة لربط المشتركين المرسلة إلى المتعهدين بتاريخ 30 ديسمبر 2015، حيث أن المعلومات المبلغة إلى علم الوكالة توضح أن التحاليل الأولية التي قام بها المتعهدون الأغيار مكنت من معاينة، على سبيل المثال، استعمال نفس الرمز (code) بالنسبة للعديد من عقد ربط المشتركين ؛

- عدم إدراج المعلومات بخصوص الخطوط غير المفعلة ضمن قاعدة المعطيات الموضوعة رهن إشارة المتعهدين الأغيار من طرف اتصالات المغرب.

وقد تم اعتبار هذه الإخلالات، التي تخرق مقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وغير المطابقة للالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، على أنها تشكل ممارسات قابلة للإضرار بشكل جدي بسير المنافسة في هذا القطاع وأنها تساهم في تعزيز، بشكل مصطنع، وضعية الهيمنة لاتصالات المغرب في هذا القطاع.

من جهة أخرى، ونظرا لحرمانها المتعهدين المنافسين من الاستفادة من نفس جودة المعلومات والمعطيات التي تستغلها وتستفيد منها مصالحها الداخلية في تسويق الخدمات الثابتة، تم اعتبار اتصالات المغرب كمخالف للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 25 فبراير 1998 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

إضافة إلى ذلك، وفي غياب تعريفة جزافية للولوج إلى المعلومات التي تهم أهلية الخطوط، فقد تم اعتبار أن الحفاظ على نمط الفوترة المعتمد على سعر المعلومة لكل خط مقسم على أنه من شأنه تحميل المتعهدين الأغيار مصاريف مفرطة وغير ملائمة، وهذا ما سيؤثر بشكل بَيِّن على مستوى تنافسيتهم في سوق الهاتف الثابت.

الفعل الرابع : يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب خرقها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها من خلال رفض و/أو تأخير تفعيل بعض الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

أخذ المقرر علما باقتراحات اتصالات المغرب المتعلقة بتفعيل بعض الخدمات المرتبطة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية، والمتمثلة في الولوج إلى الخطوط المقسمة انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين وتفعيل الحل المسمى (شبكتان محليتان افتراضيتان) أو « 2 VLAN » على مستوى معدات DSLAM IP وإدخال بروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب.

وفيما يخص التقسيم من نوع السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، فقد بَيَّنَ المقرر الحدود والإكراهات التالية :

- أعلنت اتصالات المغرب أن تقديم خدمة التجميع على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين (Collecte NNRA) بواسطة شبكتين محليتين افتراضيتين «2 VLAN» لن يكون ممكنا إلا بعد القيام بملاءمة هندسة روابط التجميع وإنجاز اختبارات. إلا أن اتصالات المغرب لم تحدد طبيعة هذه الملاءمات ولم تصف الاختبارات المرتبطة بها التي يتوجب إنجازها ؛

- بخصوص التجميع بواسطة شبكة محلية افتراضية «VLAN 1»، لم تحدد اتصالات المغرب العرض التقني المرتبط به ؛

قامت اتصالات المغرب، بشكل أحادي، بالزيادة في التعريفات المتعلقة بالسيل الرقمي التي سبق أن حددتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما قبل في إطار قرارها المؤرخ في 30 شتنبر 2015 سالف الذكر.

وفيما يخص إدخال بروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب، أبرز المقرر أنه لا يمكن اعتبار مقترحات هذه الأخيرة المتعلقة بهذا الإدخال كعرض وذلك للأسباب التالية :

- تصف اتصالات المغرب، من تلقاء نفسها، هذا المقترح كشرط مسبق لتفعيل الخدمات المرتبطة به ؛

- تشترط اتصالات المغرب، لأجل تفعيل هذا العرض، تحمل المتعهدين الأغيار لتكلفة إدخال البروتوكول DHCP-82 على مستوى معدات DSLAM IP لاتصالات المغرب والمقدر، بدون الإدلاء بأي تبريرات، بعشرين (20) مليون درهم ؛

- يستلزم الحل المعني، بحسب اتصالات المغرب، أجلا قدره ثمانية (8) أشهر من أجل تفعيله، في حين أن المادة الرابعة من قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.15 سالف الذكر ينص على تفعيل هذا البروتوكول في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2015.

وأخيرا، وبالنسبة لإدراج تدبير جودة الخدمة لمعدات DSLAM IP، يعتبر المقرر أن مقترح اتصالات المغرب لا يمكن اعتباره عرضا لأجل تفعيل هذه الخدمة.

فإضافة إلى التكلفة المرتبطة به، غير المبررة من قبل اتصالات المغرب، فقد تم اشتراط مطلبين اثنين لأجل تطبيق هذا المقترح :

- أجل للتفعيل محدد في عشرين (20) شهرا ؛

- آجال إضافية للقيام بالاختبارات.

وقد تم اعتبار هذه التصرفات والمواقف، غير المطابقة لمقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه وللالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق اتصالات المغرب بصفتها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية، على أنها يمكن أن تشكل، في الواقع، الكثير من العوائق أمام تفعيل خيارات التقسيم المحددة بواسطة قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ونظرا لكونهم محرومين من إمكانية تدبير جودة الخدمة، فإن المتعهدين الأغيار قد يجدون صعوبات جمة في استقطاب جزء من الزبناء الذين يلحون، بالأساس، على جودة الاتصال والربط بالأنترنت، وهو الأمر الذي يعتبر العامل الرئيسي في التنويع التجاري (différenciation) والذي من شأنه تمكين المتعهدين المنافسين من التمركز بشكل أفضل في سوق الصبيب العالي الثابت.

وقد تم اعتبار عدم التفعيل السريع لبروتوكول DHCP كإخلال من شأنه أن يفضي إلى ارتفاع مصطنع في مصاريف المتعهدين الأغيار، وهذا ما قد يؤثر على مكاسبهم الإنتاجية وعلى مستوى تنافسيتهم في سوق الخدمة الثابتة. وفي غياب هذا البروتوكول، سيضطر المتعهدون المنافسون إلى التدخل بشكل يدوي، لدى زبنائهم، من أجل ضبط وتشكيل حواسيبهم. ومن شأن هذا التدخل أن يؤدي إلى تكاليف جد مهمة، يمكن، مبدئيا، تفاديها في حالة وجود البروتوكول DHCP.

وبحرمان المتعهدين الأغيار من تدبير جودة الخدمة وبروتوكول DHCP، فإن السوق المستهدفة لا يمكن إلا أن تُغلق بشكل أكبر في وجه المتعهدين المنافسين.

الفعل الخامس : يُنْسَبُ إلى اتصالات المغرب عدم احترامها وعدم تنفيذها للالتزامات التنظيمية الملقاة على عاتقها عبر رفض و/أو تأخير إدخال التحسينات المتطلبة والمتعلقة بالجوانب التشغيلية لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية.

عند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، لم تقم اتصالات المغرب بإيجاد حل للجوانب المبينة بعده :

- معالجة التشويرات في إطار عملية خدمة ما بعد البيع :

• في أغلب الأحيان (54% بحسب المتعهدين الأغيار)، تتجاوز مدة إصلاح الأعطاب الأجل القانوني المحدد في ثمانية وأربعين (48) ساعة (سبعة (7) أيام في المعدل بحسب المتعهدين الأغيار) ؛

• لم يعرف الموضوع المتعلق بالمسطرة الواجب اعتمادها عند اختبارات الرنة مقابل التزامن خلال عمليات تشوير الأعطاب أي تقدم حقيقي ؛

• لم يحرز الموضوع المتعلق بتوقيع محاضر التدخل المشترك، بدوره، أي تقدم ملموس ولم يتم تنفيذه بعد من طرف اتصالات المغرب.

- التموقع المشترك Colocalisation :

• إن الآجال المقترحة من طرف اتصالات المغرب، في رسالة جوابها على الإعذار المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 سالفة الذكر، لا تحترم الآجال القانونية المرتبطة بمسطرة الطلبيات (دراسة الجدوى، بيان للأثمان، فاتورة) ووضع فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة ؛

• عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء، بشكل منهجي، جواب إيجابي لكل طلبية مرتبطة بالفضاء التنظيمي الأدنى ؛

• عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء الرؤية الضرورية للمتعهدين الأغيار حول فضاءات التموقع المشترك ؛

• إن وضع اتصالات المغرب مستوى أدنى من فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة لا يتيح، في بعض الحالات، استغلالا على وجه مزدوج ؛

• إن حصر طلبيات فضاءات التموقع المشترك في خمسة (5) مواقع كل ثلاثين (30) يوما غير مطابق لقرارات لجنة التدبير والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سالفة الذكر ؛

• عدم إتمام مسطرة الترخيص بولوج فضاءات التموقع المشترك في حالات الاستعجال.

- تفعيل التقسيم الافتراضي : لم يتم الانتهاء بعد من الاختبارات لأجل إنجاح نموذج التقسيم الافتراضي (pilote VULA).

وقد تم اعتبار عدم تحسين اتصالات المغرب للإجراءات التشغيلية لعملية تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية كخرق لالتزاماتها وتعهداتها، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية السلكية.

وبتأخير الإصلاح السريع والفعال للصعوبات التشغيلية التي تعترض المتعهدين الأغيار، فقد تم اعتبار المواقف التي تأخذها اتصالات المغرب على أنها تساعد، في الواقع، على عرقلة ولوج هؤلاء المتعهدين إلى الحلقة المحلية النحاسية لاتصالات المغرب، وبالتالي، إلى سوق التقسيط المرتبطة بها.

4. الملاحظات الكتابية لاتصالات المغرب حول الأفعال المنسوبة إليها :

في معرض جوابها على مجموع النقاط الواردة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لاتصالات المغرب المؤرخ في 15 أبريل 2016، أبدت هذه الأخيرة، كتابة، ملاحظاتها على الشكل التالي :

الفعل الأول : تعتبر اتصالات المغرب أنه يجب على الآجال المفروضة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر ملموسة وموثوق منها. كما تعتبر أن تحديد هذه الآجال يجب أن يتم بتشاور مع المتعهد المعني بالأمر، خاصة عندما يتعلق الأمر بطلبات تتطلب تحديث الشبكة أو تطوير على مستوى النظام المعلوماتي أو تعبئة مختلف مصالح الشركة، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، وبالخصوص في حالة الطلبات المتعلقة بقواعد المعطيات.

وبالأخص، فإن هذه الآجال يجب أن تأخذ بالحسبان، بحسب اتصالات المغرب، العناصر التالية :

- حجم وأهمية الطلب مقارنة مع مميزات ومواصفات المشروع ونوعية الشبكة ؛
- مدى قابلية تنفيذ الطلب مقارنة مع حالة الشبكة عند تقديم هذا الطلب ؛
- مدى أهمية الطلب والحاجة إليه (العديد من التدابير المفروضة من قبل الوكالة ظلت حبرا على ورق ولم يتم اللجوء إليها من طرف المتعهدين الآخرين، بالرغم من الضغوطات التي تمارسها الوكالة على اتصالات المغرب من أجل تفعيلها) ؛
- مدى التناسق ما بين الآجل المفروض على اتصالات المغرب قصد تفعيل التدابير المطلوبة والآجل الممنوح للمتعهدين الأغيار من أجل إبداء ملاحظاتهم فقط ؛
- التحديد المسبق لإطار إنجاز المشروع إثر تشاور حقيقي، عندما يتعلق الأمر بمشاريع مهيكلة ؛
- الصرامة في آجال الجواب من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتعتبر اتصالات المغرب أن أي من العناصر سالفة الذكر لم يتم احترامها، مما يجعل، غالبا، تلك الآجال الممنوحة غير متناسقة وغير معقولة ولم تنبني على أي أساس ولا منطق.

وتضيف اتصالات المغرب أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تؤاخذ عليها ربط الاتصال بها قبل نفاذ الأجل من أجل طلب تمديده. كما تعترف أنه ممكن أن يحدث هذا الأمر، غير أنه ليس سوى نتيجة لتعنت الوكالة، عندما لا تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار التحفظات الصادرة عنها، والتي تبلغها إياها، بصفة منتظمة، وقبل أن تقوم الوكالة بفرض هذه الآجال بواسطة قراراتها أو في الإعذارات التي توجهها إليها.

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن طلباتها المتأخرة لتمديد الآجال هي ناتجة عن نيتها الحسنة وصدقها، وذلك بمجرد شروعها في تنفيذ هذه الطلبات بالرغم من الصعوبات التي تواجهها. كما أنها لا تتقدم بطلبات تمديد الآجال إلا في حالة وجود عقبات جدية.

علاوة على ذلك، وبحسب اتصالات المغرب، فإن ما يعقد الوضعية أكثر، حتى ولو استجابت الوكالة لبعض طلباتها، هو أن الآجل الممنوح لها يُقلص بشكل مهم وعشوائي بالمقارنة مع تلك التي تطلبها والناتجة عن دراسة ميدانية.

كما أبدت اتصالات المغرب تعليقاتها حول بعض النقاط المثارة في تقرير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول مسألة التأخيرات، مؤكدة أنها، عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الصعوبات والعراقيل التي تعترضها، ترفع الأمر للوكالة (التي تعترف بذلك في تقريرها) في الوقت المناسب لإخبارها بتأخير محتمل.

وتعتبر اتصالات المغرب ما يلي :

- بحسب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتراوح هذا التأخير ما بين يوم عمل واحد (تبليغ الملحق المتعلق بالتقسيم الافتراضي (VULA) بتاريخ 02 أكتوبر 2014 عوض 30 سبتمبر 2014) وتسعة (9) أيام عمل (تبليغ صيغة جديدة من عرض السيل الرقمي بتاريخ 18 مارس 2015 عوض 5 مارس 2015). وبالنظر إلى أجل خمسة وأربعين (45) يوما، غير المتناسق مع عدد العروض المطلوبة وكذا الأشغال التي يتطلبها تفعيلها (تحديث المعدات وهندسة الشبكة، تطوير النظام المعلوماتي، إدخال مساطر خاصة، ...إلخ)، فإن هذا التأخير يمكن اعتباره طفيفا ودون تأثير يُذكر على سير عملية التقسيم.
- إن الرسالة المؤرخة في 02 أكتوبر 2013 ذات دلالة مهمة، ذلك أن الوكالة طلبت من اتصالات المغرب إعداد عدة خدمات وعروض، يمكن مناقشة والطعن في شرعية بعضها، داخل أجل قدره ستة (6) أيام عمل.

• موازاة مع تبادل المراسلات مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص المصادقة على العروض، واصلت اتصالات المغرب معالجة طلبات المتعهدين الآخرين، سواء فيما يخص الشروط المسبقة أو طلبات تقسيم الولوج، دون أن تكون هذه العروض قد حظيت بمصادقة الوكالة عليها بصفة نهائية. إن قيام اتصالات المغرب بتفعيل بعض كيفيات العروض دون اشتراط المصادقة المسبقة عليها يدل على نيتها الحسنة ولا يمكن سوى احتسابه لها وليس ضدها. وبصيغة أخرى، فإن الآجال يجب أن تكون أكبر من ذلك، مما يجعل التأخيرات التي تشير إليها الوكالة طفيفة جدا ودون أهمية.

• تزعم الوكالة أن عملية التقسيم لا تحرز تقدما يذكر بسبب هذه التأخيرات المفترضة. وبالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المختزل جدا التصديق على هذه الادعاءات، لاسيما عندما نعلم أن مشروع التقسيم هو عملية طويلة تتوقف على العديد من العناصر بالأساس: أ) حكامة جيدة وتدبير من لدن المتعهدين و، ب) إطار تنظيمي واضح ومحدد، يأخذ بعين الاعتبار واقع الميدان ومدى قابلية التدابير المتخذة من قبل الوكالة للتطبيق. وتعتبر اتصالات المغرب أنها أبرزت وجود خلل بَيِّنٍ على مستوى هذين العنصرين، كما هو مفصل في الباب المتعلق بـ «السياق» وفي معرض جوابها على عريضة نزاع تقدم بها أحد المتعهدين المنافسين بخصوص التقسيم. وبالتالي، فإنه من المنطقي جدا، بالنسبة لهذا المتعهد، أن يؤثر هذين العنصرين، بشكل مهم، على عملية التقسيم.

• احتياطيا، تشير اتصالات المغرب إلى أن التأخيرات المفترضة هي ناتجة بالأساس عن الطلبات المستمرة والخاصة والخارجة عن الإطار التنظيمي، على غرار هيكلة قواعد البيانات وفق شكل جد محدد، وتهيئة المعطيات وفق الأنظمة ورغبات المصالح الداخلية للمتعهدين ... إلخ. وتذكر اتصالات المغرب بأن الالتزام الملقى على عاتقها يقتصر على توفير المعلومات بشكل مطابق لتلك التي تتوفر عليها. أما بالنسبة للمتعهدين، فإنهم يتوفرون على كامل الحرية لاستعمالها بالشكل الذي يرغبون فيه.

وكخلاصة مما سبق، تؤكد اتصالات المغرب أنه ليس هناك داع أو حاجة إلى إثارة هذا الفعل وذلك بالنظر إلى قصور كل من المتعهدين، في تدبيرهم الأساسي لهذا المشروع، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عبر التدابير غير الملائمة التي تتخذها في قراراتها، دون الأخذ بعين الاعتبار لا لجدواها ولا للصعوبات التي تعترض هذا المتعهد بشكل متكرر، ولا، أخيرا، للآجال الضرورية لتفعيلها. بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عندما ترغب في ذلك، لا تتردد في اللجوء واستعمال الوسائل الضرورية للتحقق من جدوى طلب ما، قد تعتبره اتصالات المغرب كطلب غير قابل للإنجاز.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر اتصالات المغرب أنه، بالرجوع إلى رسالة الإعذار، التي من المفترض أن تشكل العنصر الرئيسي الذي يسبق الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، فإنها كانت تجيب على جميع النقاط ضمن الآجال المحددة لها. وتضيف بأن الوكالة لم توضح، في أي وقت من الأوقات، كيف أمكن للتأخيرات المعاينة أن تؤثر على روزنامة تقسيم الحلقة المحلية السلكية: الروزنامة التي تتوقف على عوامل خارجية وتقنية مهيكلة ومقارنة، والتي لا تؤثر فيها، بأي شكل من الأشكال، هذه الأيام من التأخيرات.

فبحسب اتصالات المغرب، فإن معاينة هذه التأخيرات البسيطة لا يمكن أن تشكل، بأي حال من الأحوال، أساسا قانونيا لهذا الفعل بحسب مفهوم المادة 30 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

وأخيرا، فإن اتصالات المغرب تلتمس من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأخذ بعين الاعتبار الحجج التي أدلت بها عندما اعتبرت أن طلبا ما غير قابل للإنجاز أو قابل للإنجاز بصعوبة. وعند الاقتضاء، فإنها تطلب من الوكالة، وقبل أن تتخذ هذه الأخيرة التدابير أو تفرضها داخل آجال غير ملائمة بتاتا تضر، بعد ذلك، بالعملية برمتها ويستحيل احترامها، القيام بما هو ضروري من أجل التحقق، أولا، من قابلية تنفيذ هذا الطلب، ومن جدواه ونفعيته، دون إغفال شروطه المسبقة الضرورية وذلك، حين يكون هذا التدبير مقيدا ضمن إطار الالتزامات التنظيمية.

الفعل الثاني : بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لم تدل بأي أساس قانوني تستند عليه بخصوص هذا الفعل، بما أن :

1. جميع عروض التقسيم قد تم نشرها في التواريخ المتفق عليها مع الوكالة، بمجرد مصادقة هذه الأخيرة وموافقتها :

2. لم تكن العديد من النقاط المشار إليها في هذا الفعل، موضوع الإعذار. وبالتالي، فإنها، منطقيا، لا يجب أن تكون موضوع الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

3. استنسخت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حرفيا وبشكل عشوائي (القرار المؤرخ في 4 فبراير 2015) الكيفية المرتبطة بالخطوط المفعلة وطبقتها على الخطوط غير المفعلة، في حين أن الخدمتين مختلفتين بشكل كبير.

أكدت اتصالات المغرب، في جوابها المؤرخ في 4 أغسطس 2015، أن الوكالة قد حددت بشكل جيد النقاط الأخيرة التي لازالت معلقة، بالنسبة لمختلف أشكال التقسيم. وفي هذا الجواب، أوضحت أنه بخصوص الخطوط غير المفعلة، «وفي انتظار تفعيل خادم « serveur »، فإنها (أي اتصالات المغرب) قامت بتفعيل الحل المبين في رسالتها المؤرخة في 29 أبريل 2015، مقابل تعريفة حددت في 25 درهما دون احتساب الرسوم للعنوان الواحد». وقد حدد هذا الحل عدد العناوين التي ستقوم اتصالات المغرب بإرسال المعلومات بشأنها في 10 عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة. وتجسد الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 14 أكتوبر 2015 الصادرة عن اتصالات المغرب (جوابا على رسالة إلكترونية للوكالة بتاريخ 8 أكتوبر 2015)، المتبوعة برسالة خطية للوكالة بنفس التاريخ، تبادل المراسلات بين كل من الوكالة واتصالات المغرب بخصوص هذه النقطة، من بين نقط أخرى. وللإخبار، فإن عدد الطلبات (أو العناوين) المحدد في ثلاثين (30)، غير وارد في أي مراسلة من المراسلات التي تمت بين الطرفين.

وتضيف اتصالات المغرب أن المبادلات التي تمت بينها وبين الوكالة، عبر البريد الإلكتروني، خلال شهر أكتوبر لا تدل سوى على شيء وحيد، ألا وهو تعاونها وتفاعلها مع طلبات التعديل التي تطلبها الوكالة، ولا أدل على ذلك من الرسالة الإلكترونية الأخيرة بتاريخ 29 أكتوبر 2015، التي تعتبر كتنفيذ نهائي للاتفاق مع الوكالة بخصوص النقاط الأخيرة التي ظلت عالقة قبل المصادقة النهائية على العروض التقنية والتعريفية. كذلك، فإن اتصالات المغرب تشير إلى أنه إذا كانت هناك تحفظات، كان على الوكالة الإشارة إليها خلال هذه المراسلات.

4. فيما يخص الإحالات التي توجد في أسفل الصفحات على مستوى العروض التقنية والتعريفية، وبالرغم من عدم جدواها، فإن اتصالات المغرب تؤكد أنها قبلت، عقب المراسلات التي تمت مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر أكتوبر 2015، أن تدرج البعض منها المتفق بشأنه مع هذه الأخيرة. وبالنسبة لاتصالات المغرب، وخلافا لما أكدته الوكالة، فإن الإحالة المتعلقة بالملحق الخاص بنقاط تواجد المتعهدين (POP) بالنسبة للتقسيم الافتراضي (VULA) تمت الإشارة إليها في الصفحة 11 من العرض التقني والتعريفي، مع العلم أن الأمر يتعلق، مرة أخرى، فقط بصيغة جديدة. وأوضحت أن الملاحق ترسل، عامة وبصفة دورية، للمتعهدين، ولا تمنع، بأي حال من الأحوال، سير العملية، ذلك أن اتصالات المغرب سبق لها أن عالجت جميع الطلبات المتعلقة بالتقسيم الافتراضي الصادرة عن المتعهدين المنافسين، بصرف النظر عن توفير هذا الملحق أم لا.

5. إن النقطتين الأوليتين من الفعل الثاني المنسوب لاتصالات المغرب متناقضتين. من جهة، تطلب الوكالة من اتصالات المغرب إدراج الحل اليدوي، ومن جهة أخرى، تؤاخذ عليها عدم إدراجها للمعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة ضمن العرض المنشور بتاريخ 3 يناير 2016. وتصر اتصالات المغرب، بالنسبة لحالة الخطوط غير المفعلة، على أن الأمر يتعلق بجهل الوكالة لواقع الحال؛ أما بالنسبة للمتعهدين، فإن دورهم البديهي يتمثل في طلب جميع التسهيلات في أجل جد قصير. وبالفعل، فإن اتصالات المغرب لم تتوقف عن تقديم الشروحات، في مراسلاتها ورسالاتها الإلكترونية (المرقمة تحت أعداد DGRJ/DRC/114/15 وDGRJ/DRC/175/15 وDGRJ/DRC/288/15 المؤرخة تباعا في 20 مارس 2015 و29 أبريل 2015 و16 يونيو 2015 ...إلخ)، بخصوص التعقيدات المتعلقة بالأخذ بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة، سواء في قاعدة المعطيات أو في إطار التقسيم المفعل. وتتلخص هذه الصعوبات، بالنسبة لاتصالات المغرب، في النقاط التالية :

- كنقطة رئيسية، هناك غموض ولبس في تعريف الخطوط المفعلة. وقد طلبت اتصالات المغرب، في العديد من المرات، تحديد، أولا، النطاق قبل الشروع في تطوير النظام المعلوماتي الذي لا يؤدي إلى أي نتيجة. وقد أكدت الوكالة بخصوص هذا الموضوع أنها ستلجأ إلى خبرة للتحقق من هذه النقطة وتحديد نطاقها (محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يوليو 2015). غير أنها لم تقم بذلك.
- بخصوص قاعدة المعطيات المتعلقة بالخطوط المؤهلة للتقسيم، قامت اتصالات المغرب بتوضيح، في مختلف مراسلاتها الكتابية، أنه من المستحيل، بالنسبة إليها، إعطاء معطيات لا تتوفر في أنظمتها، خاصة مميزات وخصائص خطوط غير موجودة. وعندما نطلب منها توفير ما لا يوجد بشكل أتوماتيكي، فالأمر يفوق حدود المعقول !
- إن جميع الخبرات الدولية تتفق على أن تطوير نظام معلوماتي، مهما كان طفيفا، يجب أن يكون موضوع عملية إلزامية للتعبير عن الحاجة وللتطوير وللاختبارات في بيئة نموذجية، وأخيرا، لاختبارات حقيقية، قبل الإنتاج. وفي أحسن الأحوال، فإن هذه العملية تستغرق نحو ستة (6) شهور.

6. إن النقطة الثالثة من هذا الفعل المنسوب لاتصالات المغرب والمتعلق بكون هذه الأخيرة «لم تعط تفاصيل، في عرض التقسيم الافتراضي الخاص بها، بخصوص الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم» غير مفهومة بتاتا. إذا ما اعتبرنا أن الأمر يتعلق بمعلومات نمطية حول الموزعات والعقد الجديدة لربط المشتركين وخصائص الخطوط، فإن جميع شروط الولوج موضحة، جيدا، في العروض التقنية والتعريفية للتقسيم المادي لاتصالات المغرب. إن استعمال هذه المعلومات من طرف المتعهدين هي عملية شفافة وصالحة لكل أنواع التقسيم.

7. وأخيرا، فإن اتصالات المغرب، آخذة بعين الاعتبار هذه المتطلبات التي، غالبا، ما تكون غير واقعية والصعوبات التي تعترضها والناتجة عن عدم إلمام الوكالة بواقع الحال أو عن افتقاد هذه الأخيرة للواقعية وقيامها باستنساخ جميع طلبات المتعهدين بطريقة تعسفية في قراراتها التنظيمية، تتساءل حول حقيقة هذا «الإخلال» المنسوب لها. هل الأمر يتعلق بطلب تأجيل طفيف بالنسبة لموضوع جد معقد؟ هل من الطبيعي أن تصر الوكالة في تقريرها على هذه الإخلالات المفترضة، بالرغم من ردود اتصالات المغرب؟ وقد أوضحت اتصالات المغرب أنها أرسلت، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، العروض التقنية والتعريفية للسيل الرقمي وللتقسيم الافتراضي، محينة تتضمن تقسيم الخطوط غير المفعلة، بواسطة رسالتها المؤرخة في 8 فبراير 2016، علما أن هاتين النقطتين لم تكونا موضوع الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الذي اعتبرته الوكالة كأساس للشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة اتصالات المغرب.

وكخلاصة لهذا الجزء، فإن اتصالات المغرب تؤكد أن جميع النقاط الواردة في هذا الفعل هي قابلة للدحض ولا تنبني على أي أساس. كما تضيف أنه من غير المعقول، بالنسبة للوكالة، أن تعتبر، عمدا، اتصالات المغرب كالفاعل الذي يهدد عملية التقسيم، التي شرع فيها المتعهدون. من جهة، فإن اتصالات المغرب تعتبر أن الإخلالات المفترضة المنسوبة إليها هي خيالية. ومن جهة أخرى، فإن سير عملية التقسيم تتوقف أساسا، على أ) المتعهدين أنفسهم ولاهتمامهم الحقيقي بتطوير خدمة ADSL والصبيب العالي بالمغرب، و ب) التدابير التي تتخذها الوكالة في قراراتها التي هي، بالنسبة لاتصالات المغرب، غير معقولة وغير متناسقة وغير عادلة وغير ملائمة للحاجيات ولواقع الحال.

وتُذَكِّر اتصالات المغرب بأنها قد قامت، بصدق، بتفعيل جميع الطلبات، بمجرد ما تبين أنها قابلة للتنفيذ من الناحية التقنية وفق آجال معقولة. كما تضيف بأنه من الممكن أن يكون هناك تأخير خفيف مقارنة مع الروزنامة المحددة بالنسبة لبعض الطلبات، المعقدة من الناحية التقنية، والتي تقوم اتصالات المغرب، بشأنها، بتبليغ الوكالة بالصعوبات التي تعيقها، لكن هذا الأمر لا يؤثر بتاتا على سير مجموع عملية التقسيم وعلى مبادئها الأساسية المفعلة من قبل هذا المتعهد. ويكفي، بكل بساطة، بحسبها دائما، أن يكون هناك اهتمام حقيقي من لدن المتعهدين وحسن نيتهم، وأن يشتغلوا في إطار بناء، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجميع.

الفعل الثالث : تعتبر اتصالات المغرب أن العناصر المبينة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار هذا الفعل تشكل استمرارية للمنهجية غير المعقولة التي من خلالها تقوم الوكالة بتدبير المسائل التي يطلبها منها المتعهدون.

بالنسبة لاتصالات المغرب، يوجد هناك العديد من العيوب التي تؤثر على تقرير الوكالة وتدفعها إلى القول بأن الإخلالات المنسوبة إليها هي غير مبنية على أساس وتؤكد أن المقاربة المعتمدة من قبل الوكالة تفتقد للموضوعية في معالجة المواضيع، بدون استشارة المتعهد المعني بالأمر، فضلا عن التحقق من ادعاءات الأطراف.

بحسب اتصالات المغرب، هناك نقطتان أساسيتان تجعلانها تتساءل بخصوص حيادية تقرير الوكالة :

1. يؤكد المقرر أنه قام بالفعل بالاطلاع على مراسلات المتعهدين، دون أن يحرص على استشارة اتصالات المغرب لطلب معلومات أو توضيح مواقفها أو الأمر، عند الاقتضاء، بتحقيقات ميدانية، في إطار صلاحيات الوكالة.

2. أخذ المقرر بعين الاعتبار، بشكل يدعو للاستغراب، الاجتماعات «الثلاثية»، التي لا تعدو أن تكون سوى اجتماعات ثنائية عادية بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وكل واحد من المتعهدين المنافسين. وهكذا، فإنه لم تتم دعوة اتصالات المغرب، التي «تُجَرِّمُها الوكالة»، لإعطاء روايتها للوقائع. والأسوأ من ذلك، فإن المقرر يحيل إلى اجتماع لم تحضره اتصالات المغرب، في حين أن محضر الاجتماع الذي حضرته هذه الأخيرة يتضمن، بوضوح، مواقفها بخصوص مختلف الطلبات. وتضيف اتصالات المغرب بأنه يظهر لها أنها معاقبة، فقط، لأنها لم ترغب في حضور (انظر البريد الإلكتروني بتاريخ 23 نوفمبر 2015) اجتماعات عملية بحتة والتي من المفروض أن تُعْقَدَ بين المتعهدين لأجل استخلاص نتائج تطبيقية وهندسية.

تعتبر اتصالات المغرب أنه كان من المفروض على المقرر أن يرجع إلى ردودها بخصوص هذا الموضوع، والتي سبق وأن أرسلتها لكل من المتعهدين المنافسين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (انظر المراسلات رقم 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 4 يناير 2016 و 95/16/DGRJ/DR بتاريخ 10 مارس 2016 و 130/16/DGRJ/DR بتاريخ 8 أبريل 2016، ... إلخ).

- بخصوص عدم موثوقية المعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية «SULAF» :

• بخصوص الخطوط غير المرحلة والتي لا يشير خادم الأهلية SULAF لاسم عقد ربط المشتركين (NRA) : أ) لم تتوقف اتصالات المغرب عن التأكيد بأن المتعهدين يتوفرون على جميع قواعد المعطيات التي تتيح لهم الحصول على جميع المعلومات، حتى ولو لم تكن تتم بشكل أتوماتيكي. ب) بالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المهم التفريق ما بين «المعلومات غير الموثوق منها» و«المعلومات الناقصة»، حيث إن الأمر يتعلق، كأي تطبيق معلوماتي، بعيوب همت حالات نادرة. وفور الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين، فإن اتصالات المغرب اتخذت التدابير الضرورية لتلافي هذه العيوب عبر وضع حلول لها.

• فيما يخص الجذاذة ABPQ التي لا «توضح» عقد ربط المشتركين الخاصة بجميع الخطوط»، تؤكد اتصالات المغرب أن هذه الجذاذة لا تمت بصلة لخادم الأهلية SULAF وبأن التطرق إليها من هذه الزاوية هي مسألة غير مجدية. إضافة إلى ذلك، وإذا ما رجعنا إلى الطلب الرسمي الأخير، في هذا الشأن (انظر محضري الاجتماعين المؤرخين في 7 أكتوبر 2015 و15 يوليو 2015)، والذي تجاهله المقرر، فإن الأمر كان يتعلق بإرسال قاعدة معطيات متجانسة لـ ABPQ، مع الحفاظ على نفس الدلالية. وهذا ما قامت به اتصالات المغرب، التي أرسلت قاعدة المعطيات هاته إلى المتعهدين، طبقا للتعهدات المتفق بشأنها قبل الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات من طرف الوكالة. وبالتالي، فإن هذا الموضوع أصبح متجاوزا وقديما بالنسبة لاتصالات المغرب.

• إن غياب المعلومات بخصوص الطول/مقطع مقارنة مع عقد ربط المشتركين بالنسبة للخطوط المرحلة هي مسألة عادية جدا، بالنظر إلى الحاجيات المعبر عنها والمتفق بشأنها بين اتصالات المغرب والمتعهدين المنافسين. زيادة على ذلك، ومع التقسيم الافتراضي، فإن هذه المعلومات ليست ذات قيمة.

غير أن اتصالات المغرب قد وافقت على القيام باللازم بالنسبة لهذا الطلب الجديد للمتعهدين المنافسين المتعلق بالتحسينات (عرض خصائص الخطوط المُرَحَّلَة بالمقارنة مع عقدة ربط المشتركين الأصلية ليس من ضمن المسائل المتعلقة بالتعبير عن الحاجيات الأولية)، دون أن تلتزم بأجل محدد. وبطبيعة الحال، فإن الأمر يتعلق بالقيام بتطوير تطبيق جديد لأخذ هذا الطلب الجديد بعين الاعتبار. وفي النهاية، فإن طلبات هذا المتعهد تتمثل، غالبا، في الحصول على جميع الخدمات، حتى تلك غير المفيدة، بالنظر إلى اختياره الاستفادة من التقسيم الافتراضي، عندما يكون الخط مُرَحَّلًا. كذلك، فإن عدم توفر المعلومات المتعلقة بخصائص الخطوط المرحلة لا يشكل، في شيء، عملا يستوجب المؤاخذة عليه.

• بخصوص توفير المعلومات الخاطئة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لا تقدم، بداية، أي دليل، ولا أمثلة ملموسة تمكن اتصالات المغرب من الرد عليها بطريقة صحيحة. إضافة إلى ذلك، وحتى ولو كانت مثل هذه الحالات موجودة، فما هو معدل الخطأ؟ في جميع الأحوال، بالنسبة للحالات التي تم التبليغ عنها من طرف المتعهدين المنافسين، فقد أرسلت اتصالات المغرب عناصر الإجابة عليها بواسطة المراسلات رقم 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 4 يناير 2016 و130/16/DGRJ/DR بتاريخ 08 أبريل 2016.

وبناء عليه، وبالرغم من العناصر المبينة أعلاه، فإن اتصالات المغرب كانت تشرح دائما بأن قاعدة المعطيات هاته، على غرار جميع قواعد المعطيات المعلوماتية التي تعتمد على تطبيقات معلوماتية، ليست في منأى عن «عيوب» معلوماتية نادرة، لا يمكن لا توقعها ولا القضاء عليها. وتعتبر اتصالات المغرب أنه، منذ إنتاج ووضع قاعدة المعطيات هاته، فإنها تكون في مواجهة ادعاءات المتعهدين المنافسين الذين يحاولون الدفع إلى الاعتقاد بأن قاعدة المعطيات هاته غير موثوق منها بتاتا وغير قابلة للاستغلال، في حين أن اللجوء إلى استعمال هذه القاعدة من طرف هؤلاء المتعهدين الأغيار لا يتوقف عن التزايد. من جهة أخرى، فإن الحالات التي تمت الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين كحالات قابلة لأن تكون خاطئة، فإنها لا تعدو أن تكون نادرة جدا. بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الزعم بكون قاعدة المعطيات هي غير موثوق منها يجب أن يبرر على أساس عينة ذات دلالة وعلى براهين وحجج واقعية ومتينة.

- حول عدم إرسال مقترح عرض تعريفي جزافي للولوج إلى خادم الأهلية SULAF، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في التاريخ المتفق بشأنه :

بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة لم تبين، بتاتا، العلاقة بين هذه النقطة وتوفير المعلومات الضرورية للتقسيم، وبالتالي، تأثيرها المزعوم على مستوى تنافسية المتعهدين في السوق. ولذا، فإنها تقدر بأن هذا الادعاء مجحف تماما.

تعتبر اتصالات المغرب بأنها قامت بالتذكير، في رسالتها الأخيرة ردا على الإعذار الموجه إليها بتاريخ 3 ديسمبر 2015 وكذا في رسائلها الأخرى (ولاسيما رسالتها المرقمة تحت عدد 392/15/DGRJ/DR بتاريخ 26 أغسطس 2015) بأن هذه التعريفة تتوقف على الانتهاء من جميع عمليات تطوير النظام المعلوماتي، عقب التعبير عن حاجيات جديدة من قبل المتعهدين المنافسين. ويتعلق الأمر، تماما، بالنقاط المبينة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (عرض خصائص الخطوط المرحلة، الأخذ بعين الاعتبار الخطوط الملغاة خلال أقل من ستة (06) أشهر، عرض عقدة ربط المشتركين الأصلية بالنسبة للخطوط المرحلة، ... إلخ). وبالرغم من أن كون هذه النقطة ليس لها تأثير يذكر على سير عملية التقسيم، فإن اتصالات المغرب قامت بعمل اللازم من أجل تقييم التكاليف الناتجة عن وضع خادم الأهلية SULAF وصاغت مقترحا تعريفيا وكذا شروط الولوج إليه وقدمتهما إلى الوكالة. وإلى غاية تاريخ اليوم، أي بعد مرور تقريبا شهرا واحدا ونصف من تاريخ إرسالها، لم تتلق هذه الأخيرة أي جواب من الوكالة على هذا المقترح. وتجب الإشارة، أخيرا، إلى أنه يمكن الوصول إلى هذه المعطيات عبر خادم الأهلية SULAF، بدون أن تتم فوترتها في الوقت الحالي.

- فيما يتعلق بعدم موثوقية قاعدة المعطيات المتعلقة بعقد ربط المشتركين/العقد الجديدة لربط المشتركين المبلغة إلى المتعهدين المنافسين بتاريخ 29 ديسمبر 2015 :

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الرسالة المؤرخة في 29 ديسمبر 2015 لم تكن أبدا موضوع جواب أو تعليقات من طرف المتعهدين. ويوضح هذا الفعل غير الاعتيادي أن هذه الرسالة لم تثر لدى هؤلاء المتعهدين أية تعليقات أو ملاحظات. وتؤكد اتصالات المغرب أن المعلومة الأكثر ملاءمة هي تلك التي تحيل على عقدة ربط المشتركين المرتبطة بكل عقدة جديدة لربط المشتركين وكذا أرقام ABPQ المطابقة. وتبلغ نفس المعلومة بطريقة مفصلة في إطار خادم الأهلية SULAF، الذي يعطي بالنسبة لكل رقم تعيين (ND) العقدة الجديدة لربط المشتركين أو عقدة ربط المشتركين المرتبطة به.

أما الموثوقية، التي يتعلق بها الأمر، فإنها تهم، بالخصوص، الإحداثيات الجغرافية التي تَبَيَّنَ، أخيرا، عدم الجدوى منها بالنسبة للمتعهدين، في ظل الاختيارات الاستراتيجية المعتمدة من قبلهم. كذلك، فإن اتصالات المغرب لم تحترم فقط الالتزامات الملقاة على عاتقها، بل وفرت، لفائدة المتعهدين، عدة قواعد معطيات يمكن أن تكون إضافية أو تكميلية.

- بخصوص عدم إدراج الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF :

تعتبر اتصالات المغرب أن هذه النقطة هي مطابقة لتلك المنصوص عليها في الفعل الثاني وتؤكد مرة أخرى على جوابها بخصوص هذه النقطة أعلاه.

مما سبق، تسجل اتصالات المغرب أن تحليل المقاربة المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمعالجة هذا الجزء من التقرير تتيح استخلاص، بكل يسر، الخلاصات التالية :

- غياب واضح للدقة والتوازن في معالجتها للمواضيع، الشيء الذي يعكس منحى وحيد لفهم لمشروع التقسيم؛
- إهمال واضح للعناصر المقدمة من طرف اتصالات المغرب واعتبار، في المقابل، عناصر الطرف الآخر. في حين أنه بالنسبة لاتصالات المغرب، يتعين على الوكالة، إلزاما بالنظر لمهامها، الأخذ بعين الاعتبار عناصر الأطراف جميعا، قبل تقرير أي شيء أو إدانة أي طرف من الأطراف. وعند الاقتضاء، فإنه يتعين على الوكالة أن تستعمل صلاحياتها للقيام بالتحقيقات المناسبة لهذا الغرض، كما هو الشأن بالنسبة لمواضيع أخرى. وعليه، فإن اتصالات المغرب تتساءل على تسرع الوكالة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بالتقسيم والتجاهل التام للشروحات المقدمة من قبلها واعتبار فقط الشكاوى الصادرة عن المتعهدين.
- تؤكد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في خلاصتها، أن اتصالات المغرب تقف سدا منيعا أمام استفادة المتعهدين من نفس مستوى المعلومات، بدون تقديم أي دليل يفيد ذلك. وتصر اتصالات المغرب للتأكيد على أنها ترسل، بالضبط، جميع قواعد المعطيات التي تتوفر عليها بدون أي تمييز. كما تؤكد أيضا أن قاعدة المعطيات SULAF لا تستعمل بتاتا من طرف مصالحها التجارية وبأنه تم تطويرها خصيصا لتلبية حاجيات المتعهدين.

• كما أشارت إليه الوكالة بنفسها، فإن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات يعاقب «رفض وضع المعلومات التقنية ..... لتقديم الخدمات رهن تصرف المتعهدين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب». غير أنه لا يمكن ربط أي نقطة من النقاط التي أشارت إليها الوكالة في الفعل الثالث بهذه المادة. وقد أوضحت اتصالات المغرب جيدا أن جميع المعلومات الضرورية قد تم وضعها رهن إشارة المتعهدين، بما في ذلك تلك التي يمكن اعتبارها كخيارات. كما أن الوقائع تنصف اتصالات المغرب، ذلك أنها لازالت تعالج طلبات المتعهدين بدون أي إكراهات أو عراقيل سواء في إطار تقسيم الولوج أو فيما يخص الشروط المسبقة للتموقع المشترك و/أو روابط التجميع. ولهذا، فإن أي تلميح للوكالة بأن «ممارسات اتصالات المغرب بإمكانها الإضرار بممارسة منافسة مشروعة» هو ادعاء من شأنه، فقط، تبرير كل فشل محتمل في جعل هذه الرافعة وسيلة لتعزيز السوق الوطنية لخدمة ADSL.

الفعل الرابع : من الناحية الشكلية، تبين اتصالات المغرب ما تسميه تناقضا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تقريرها: تؤاخذ الوكالة على اتصالات المغرب عدم توفير عرض السيل الرقمي طبقا للقرار المتعلق به، في حين أن مجموع النقاط المثارة في الفعل الرابع تهم محتوى هذا العرض، علما بأنه لم يكن هناك أي رد للوكالة على اتصالات المغرب بخصوص هذا الموضوع قبل الشروع في تفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

بالفعل، وعلى إثر جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 (رسالة رقم 581/15/DJRG/DR)، أرسلت هذه الأخيرة عروضها المتعلقة بالسيل الرقمي والتقسيم الافتراضي (رسالة بتاريخ 8 فبراير 2016). في العرض المتعلق بتقسيم السيل الرقمي، اتخذت اتصالات المغرب، فعلا، بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة ومفهوم تدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، كما تم توضيحه في القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2015. وتعتبر اتصالات المغرب أنها تجد نفسها تقدم إجابات بخصوص كيفيات هذا العرض، التي تعتبرها الوكالة كأفعال منسوبة إليها ومعاقب عليها، في حين أن أنه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع معها قبل إرسال الوكالة لتقرير الأفعال المنسوبة إليها. وبالتالي، فإنها تستخلص أن هذا الفعل لا أساس له في الواقع.

وتشدد اتصالات المغرب أنها لم تتوقف أبدا، في مختلف مراسلاتها المشار إليها أعلاه والمعززة بالحجج والتبريرات، عن الشرح والدفع بكون الخدمات المطلوبة غير متاحة لزبنائها، وثانيا غير قابلة للتنفيذ على مستوى شبكتها ذات الهندسة الحالية المرتكزة على معدات (ATM أو DSLAM IP) بحسب اتصالات المغرب، كان من المفروض على المقرر الإحالة على جميع مراسلاتها بخصوص هذا الموضوع، ولاسيما الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015 الخاص بعرض السيل الرقمي، والذي تم تبادل المحضر الخاص به بينها وبين الوكالة عبر رسالة إلكترونية بتاريخي 27 و 28 يوليو 2015. وخلال هذا الاجتماع، تم التطرق إلى هذه النقطة ومناقشتها بشكل بناء. وهكذا، فإن جميع العناصر (طلبات غير قابلة للتنفيذ، التوجه هو ترحيل الزبناء نحو تجهيزات أخرى من الجيل الجديد، طلب رؤية شاملة بخصوص الجدول الزمني للترحيل، وخاصة الدراسة التي ستهم إمكانية إنشاء شبكتين محليتين افتراضيتين (VLAN 2) في حالة السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، ...) مدونة في محضر الاجتماع هذا.

وتذكر اتصالات المغرب بأن طلبات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتمثل في إتاحة للمتعهدين الأغيار :

1) تدبير السيل عبر معدات DSLAM، على غرار ما تم اقتراحه في إطار العقد الجديدة لربط المشتركين ؛

2) وظيفة DHCP (الاختيار رقم 82) على مستوى معدات DSLAM.

كما تذكر اتصالات المغرب، كذلك، بالأحداث الرئيسية المتعلقة بهذه التدابير المفروضة من طرف الوكالة وكذا التعليقات التي تثيرها، مع العلم أن أساس النقاش حول هاتين النقطتين كان هو محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015 :

• خلال تبادل المراسلات ما بين اتصالات المغرب والوكالة، قبل القرار المتخذ بتاريخ 30 سبتمبر 2015 حول هذا الموضوع، لم تقم الوكالة أبدا بإثارة هذه النقطة، حيث كانت المبادلات تتقدم بشكل مهيكل وإيجابي بخصوص التعريفات، مع الوضع في الاعتبار أن الأطراف قد قدرت أن الشروط التقنية للعرض لا تطرح أي مشكل يمكن أن يؤثر سلبا على التعريفات. وقد أكدت اتصالات المغرب أنه، إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه لم يكن بإمكان الطرفين إتمام المباحثات التعريفية، ذلك أن الموضوعين مرتبطين معا بشكل وثيق. ولا أدل على تقدم الاتفاقات ما بين الوكالة واتصالات المغرب، بحسب هذه الأخيرة، حول موضوع العرض التقني والتعريفي للسيل الرقمي من رسالة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تسرد النقاط الواجب تحديثها على مستوى العروض قبل نشرها (المراسلة المؤرخة في 04 أغسطس 2015 وخاصة المراسلات عبر البريد الإلكتروني لشهر أكتوبر 2015 بين الوكالة واتصالات المغرب).

• بالرغم من مختلف المراسلات مع الوكالة والتي تمت الإشارة إليها أعلاه، فقد عاينت اتصالات المغرب، بدهشة، تحولا في موقف الوكالة في قرار مديرها العام رقم 03.15 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، الذي يشمل العديد من التدابير المتناقضة :

• شددت الوكالة، «في البند الأول من الفقرة الأولى، الصفحة الرابعة من القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2015» على أنه سوف يتم التحقق من عدم قابلية تنفيذ تدبير السيل من طرف معدات DSLAM بمناسبة إجراء تدقيق من طرف الوكالة.

بالنسبة لاتصالات المغرب، كان من المفروض على الوكالة أن تطرح سؤالا بسيطا على نفسها قبل اتخاذ جميع هذه القرارات التي لم يتم تصور وقياس آثارها مقارنة مع واقع الحال: لماذا وافقت اتصالات المغرب على توفير نفس الخدمات في حالة العقد الجديدة لربط المشتركين، ورفضت ذلك في حالة معدات DSLAM؟ وفي المقابل، فإن اتصالات المغرب تطرح على نفسها السؤال الرئيسي والبديهي التالي: ما الذي منع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من القيام بالتحقيقات الضرورية في إطار صلاحياتها؟ إن طرح هذه التساؤلات يؤكد، بحسب اتصالات المغرب، أن الوكالة تتخذ تدابير غير عادلة، دون الأخذ بعين الاعتبار لا واقع الحال الذي يمكن أن تتحقق منه، ولا العناصر المقدمة من قبل اتصالات المغرب.

• تمت الإشارة، في المادة الرابعة، بوضوح إلى أنه «يتعين على اتصالات المغرب أن تسمح بتجميع السيل الرقمي انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين مع شبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين (2VLAN)».

• بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن هذه النقطة تجسد، تماما، التناقض الذي يطبع القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2015. في هذا القرار، تطلب الوكالة إمكانية تدبير السيل عبر شبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين (2VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين، التي لم تقدم، بشأنها، اتصالات المغرب اية تحفظات مهمة (انظر العرض المتعلق بالتقسيم الافتراضي) وعبر أربع شبكات محلية افتراضية (4VLAN) انطلاقا من معدات DSLAM، التي تم التأكد من عدم قابلية تنفيذها من طرف اتصالات المغرب.

• إن التعريفات المتعلقة بالتجميع المقترحة غير منفصلة مقارنة مع الأولويات.

• بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الأمر هنا يتعلق بنقطة تناقض أخرى في قرار الوكالة والتي تؤكد أن عرض السيل الرقمي تمت معالجته بطريقة سطحية. بحسب اتصالات المغرب، فإن تدبير السيل تتم مكافأته بطريقة عادية من طرف المتعهدين الأغيار (الأمر يتعلق بمبدأ نمطي تم تطبيقه من طرف الوكالة نفسها في قرارها المتعلق بتعريفات التقسيم الافتراضي). غير أن الوكالة، في قرارها المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، استلزمت أن يتم تدبير السيل، بأربعة شبكات محلية افتراضية (4VLAN)، دون أن تتم مكافأة ذلك. وقد كان لهذه التناقضات والأخطاء التي تضمنها هذا القرار، سواء كانت إرادية أم لا، آثار جد سلبية على سير مجموع عملية التقسيم.

• وفي الختام، فإن الوكالة فرضت على اتصالات المغرب إتاحة تدبير السيل انطلاقا من معدات DSLAM عبر شبكتين محليتين افتراضيتين (2VLAN) عوض أربعة. وقد تم، فجأة، تعديل عدد الشبكات المحلية الافتراضية (VLAN) بالمقارنة مع العدد المحدد سلفا في القرار دون أن يكون هناك أي تعديل أو تصحيح للقرار، مما يدل على التردد الذي شاب هذا الموضوع. إضافة إلى ذلك، تفاجأت اتصالات المغرب بالطرق المطبقة من قبل الوكالة في المفاوضات مع اتصالات المغرب خلال تفعيل مقتضيات القرارات. وبالفعل، فإن الوكالة اقترحت على هذه الأخيرة قبول «حزمة - package» تدابير تشمل الكيفيات المرتبطة بالهندسة المدنية وتلك المتعلقة بتقسيم السيل الرقمي (انظر المراسلات الإلكترونية للفترة الممتدة ما بين 19 و 21 أكتوبر 2015 بين الوكالة واتصالات المغرب)، في حين أنه تم التثبت من الصعوبات المثارة من قبل اتصالات المغرب والتي لا يمكن أن تكون موضوع، أية مصالحة أو تسوية.

• بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تعتبر كإخلال « قيامها بالتأكيد على أن تجميع السيل عبر شبكتين محليتين افتراضيتين (2VLAN) يتوقف على ملاءمة هندسة روابط التجميع للمتعهدين وإنجاز الاختبارات»، وبالتالي، فإن اتصالات المغرب لم تجب على الإعذار.

• وتتساءل اتصالات المغرب، بكل موضوعية، ما إذا كان هذا الفعل المنسوب إليها معقولا، طالما أن الوكالة لم تستشرها بتاتا لإعطائها الشروحات الضرورية وذلك، خلافا للمسطرة الاعتيادية المتعلقة بالمصادقة على العروض. بالنسبة لمضمون هذا الفعل المنسوب لاتصالات المغرب، تذكر هذه الأخيرة بأن الطلب المتعلق بتدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين مرتبط، جوهريا، بملاءمة روابط التجميع بحسب الوسائط وصبيب

عرض السيل الرقمي، التي تكون، بصفة عامة، متبوعة باختبارات يتم إنجازها باتفاق بين المتعهدين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب لم تفعل سوى إعادة التأكيد على نقطة بديهية. وتضيف بأنه في حالة ما إذا تجاهلت الوكالة هذه النقطة، فإن المتعهدين المنافسين سيستمرون في الاستفادة من عرض السيل الرقمي وفق نفس التشكيل الخاص بالصبيب المستعمل خلال العرض بالجملة لمزودي الولوج للأنترنت. وبحكم أن اتصالات المغرب لم تمارس أي ضغط أو إكراه، فإنه يتعين أن تكون الملاءمة المطلوبة سارية المفعول بمجرد المصادقة على عرض السيل الرقمي، في صيغته الأولى (قبل إدراج التجميع انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين). بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الوكالة أن توافق على هذه الملاءمة بما أنها من المفترض أن تكون الضامن لتنفيذ التدابير المصادق عليها في مختلف العروض.

- بخصوص العرض التقني ذي شبكة محلية افتراضية واحدة (VLAN 1) :

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن إدخال مفاهيم «الشبكة المحلية الافتراضية – VLAN » يحتم، حتما، تدبير السيل وفق الأولويات، مثلما هو الحال بالنسبة للعرض ذا (2 VLAN) المشار إليه أعلاه. غير أنه في حالة شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN)، فإن الأمر يتعلق بسيل وحيد. وبالتالي، فإن هذا الطلب غير ذي جدوى وليس له أي دلالة ملموسة. وأخيرا، فإن اتصالات المغرب تذكر بأن المتعهدين المنافسين يستفيدون من عرض تجميع السيل الرقمي الكامل ذا شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين منذ شهر يناير 2016.

بخصوص الزيادة في تعريفات السيل الرقمي بشكل أحادي.

تتساءل اتصالات المغرب، حقيقة، عن مدى صدقية هذا الادعاء، وما إذا كانت الوكالة تفكر، حقيقة، في أن اتصالات المغرب ستستعمل تعريفات غير مصادق عليها.

وتضيف بأن الوكالة ما فتئت تطلب من اتصالات المغرب إرسال العرض التقني والتعريفي للسيل الرقمي المعدل إليها، مع إدراج الخطوط غير المفعلة وتجميع السيل الرقمي وتدبير السيل بالنسبة للزبناء المرتبطين بالعقد الجديدة لربط المشتركين.

كذلك، لم تقم اتصالات المغرب سوى بتنفيذ مطالب الوكالة المتعلقة بإرسال عرض تقني وتعريفي، كان من المفروض أن تتم المصادقة عليه من قبل هذه الأخيرة وفق المسطرة الاعتيادية. وعوض البحث عن إخلال ما، الذي لا يعتبر كذلك، كان من المفروض على الوكالة أن ترسل إلى اتصالات المغرب ملاحظاتها، بعد التوصل بتعليقات المتعهدين، كما تفعل ذلك اعتياديا.

بحسب اتصالات المغرب، فإن الوكالة، بتصرفها هذا، تجسد مواقفها غير المفهومة تجاه اتصالات المغرب وتعنتها في اعتبار كل فعل صادر عن اتصالات المغرب كإخلال بالتزاماتها.

فيما يخص الجزء الثاني من الفعل الرابع والذي من خلاله تؤاخذ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب على كون جوابها المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، سواء فيما يتعلق بإدراج وظيفة DHCP-الخيار 82 أو بتفعيل إمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، لا يمكن اعتباره في حكم عرض، فإن اتصالات المغرب تعيد التأكيد على حججها بخصوص عدم قابلية التنفيذ من الناحية التقنية واستحالة توفير هاتين الخدمتين بالنسبة لها، بالنظر إلى الحالة الراهنة لشبكتها المتعلقة بمعدات DSLAM. وتوضح اتصالات المغرب بانه لم يسبق لها أن أخفت هذه الحالة، سواء في اجتماعاتها مع الوكالة (انظر محضر الاجتماع الخاص بالسيل الرقمي المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2015) أو في مراسلاتها الكتابية أو الإلكترونية ولاسيما المراسلات التي تمت خلال الفترة ما بين 19 و 21 أكتوبر 2015، والتي هي مهمة. وتؤكد اتصالات المغرب، بوضوح، أن ما يمكن أن تعتزم فعله، عقب إلحاح الوكالة، هو دراسة قابلية التنفيذ التقنية وتحديد التحديثات الضرورية وكذا التكاليف المرتبطة بها. وتبقى الحرية الكاملة للمتعهدين المعنيين بالأمر لدراسة إمكانية الاستفادة منها من عدمها، مقابل تحمل التكاليف المرتبطة بها. ويتضمن جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 بالضبط ما تم الاتفاق بشأنه.

وتعتبر اتصالات المغرب بأنها أظهرت حسن نيتها وصدقها لأجل تحديث معداتها وتجهيزاتها وتوفير الخدمتين المطلوبتين من طرف الوكالة، والتي من المستحيل تنفيذهما بالنظر إلى الحالة الراهنة لمعدات DSLAM.

وتؤكد اتصالات المغرب بأن التدبيرين المعنيين لا يشكلان حاجة حقيقية للمتعهدين، مع العلم أن المتعهد الوحيد المهتم بعرض السيل الرقمي يستفيد من هذا العرض، حتى قبل المصادقة عليه، وفق نفس الشروط المعروضة من طرف اتصالات المغرب على زبنائها. وبالتالي، تعتقد اتصالات المغرب بأن الوكالة عندما توضح أن هذا الأمر يمكن أن يشكل عقبة في طريق التقسيم واستقطاب الزبناء، فإن ذلك لا أساس له ويبتعد كثيرا عن الحقيقة، وذلك بمجرد أن الخدمات التي تقدمها اتصالات المغرب للمتعهدين من خلال العروض بالجملة، تكون خدمات شفافة وبدون تمييز مقارنة مع عروضها بالتقسيط.

وتوضح اتصالات المغرب بأن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي تسعى لتقديم الشروحات بخصوص الأهمية والتأثير التي يمكن أن تكون لهذين التدبيرين، قد توصلت إلى خلاصات مبالغ فيها وغير مقبولة :

- صعوبة استقطاب الزبائن ؛
- صعوبة تموقع المنافسين في السوق ؛
- التأثير على مكاسب الإنتاجية ومستوى التنافسية ؛
- التكاليف الإضافية للمتعهدين المنافسين ؛
- غلق السوق.

بحسب اتصالات المغرب، فإن هذه الخلاصات هي ليس فقط مبالغ فيها، وإنما تشكل دليلا ماديا على أن الوكالة تهمل بشكل متعمد جميع الشروحات التي قدمتها لها بخصوص هذا الموضوع وتستمر في تجاهل، من جهة، الفائدة والتأثير الحقيقيين لهاتين الخدمتين، ومن جهة أخرى، أرض الواقع والحالة الراهنة لشبكتها المعنية.

ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تذكر ببعض العناصر المهيكلة التي تهم هاتين الخدمتين :

- إن وظيفة DHCP-الاختيار 82 وإمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM لا يمكن أن يتم توفيرهما ويتوقفان على التطورات المبينة في رسالة اتصالات المغرب بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ؛
- إن الزبناء المعنيين بهذه الخدمة هم فئة قليلة وسيتم ترحيلهم، في النهاية، باستثناء بعض الحالات الخاصة، نحو التجهيزات من الجيل الجديد ؛
- توفر اتصالات المغرب الخدمة بالجملة للمتعهدين المنافسين دون تمييز بين الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM والزبناء الآخرين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب ليس لها أي امتياز إضافي يمكن أن يجعل من استقطاب زبناء جدد مهمة صعبة أو أن يؤدي إلى غلق السوق، وبدرجة أقل، التأثير على إنتاجية أو تنافسية المتعهدين الأغيار.
- كان بإمكان الوكالة، في كل وقت وحين، أن تقوم بالتحقيقات الضرورية، طبقا لصلاحياتها، للتأكد من الشروحات التي قدمتها اتصالات المغرب ؛
- يستفيد المتعهدون من عرض السيل الرقمي المتعلق بالزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM وبالعقد الجديدة لربط المشتركين، في حين أن المصادقة على هذا العرض من طرف الوكالة لم تتم بعد. علما أنه مادامت العروض التقنية والتعريفية لم تتم المصادقة عليها بشكل نهائي من قبل الوكالة، فإن اتصالات المغرب لا تفوتر، بأي حال من الأحوال، الولوج المقسم. وعلى سبيل المثال، فإن المصادقة على العروض التقنية والتعريفية هي شرط مسبق في المساطر الداخلية لاتصالات المغرب قبل أي عملية فوترة.

الفعل الخامس : بالنسبة لهذا الفعل، تعتبر اتصالات المغرب أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتبنى حرفيا الشكايات الصادرة عن المتعهدين المنافسين، دون أي تدقيق يذكر لا لحقيقتها ولا لجدواها. وتضيف بأن الوكالة لا تستعمل أجوبتها وردودها وأراءها المرسلة سواء عبر رسائل كتابية أو إلكترونية أو المعبر عنها خلال الاجتماعات المنعقدة.

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن الوكالة تذهب بعيدا إلى حد مؤاخذتها على الكيفيات، التي صادقت هي بنفسها عليها منذ عدة سنوات ضمن مختلف العروض التقنية والتعريفية. تلك الكيفيات التي كانت، إضافة إلى ذلك، موضوع مراسلات متبادلة بين المتعهدين في إطار المصادقة على هذه العروض التعريفية والتقنية أو في إطار المبادلات بخصوص اتفاقيات التقسيم.

وأخيرا، فإن اتصالات المغرب توضح بأن الوكالة تعزو لها، دون أي دليل ولا أساس، جميع الصعوبات أو التأخيرات التي يمكن أن تعترض المتعهدين، والناتجة أساسا عن تدبيرهم السيء لهذا المشروع وعدم إلمامهم و/أو عدم احترامهم للمساطر والكيفيات المتفق بشأنها.

فيما يخص معالجة التشويرات، تحيل اتصالات المغرب على المراسلات التي تمت حول هذا الموضوع، سواء مع المتعهد المنافس المعني أو مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وعلى عناصر الجواب المضمنة في رسالاتها المرقمة تحت أعداد 137/15/DGRJ/DR و 95/16/DGRJ/DR و 130/13/DGRJ/DR ..الخ. والتي يتلخص محتواها كالآتي :

- إن بيانات المتعهدين التي تعرضها الوكالة في تقريرها، هي صادرة عن مبادرة تم القيام بها لحاجياتهم الخاصة ووفق رؤيتهم للأشياء وليست لها أية قيمة تذكر، طالما لم يتم الاتفاق بشأنها بين الأطراف وتنفيذها بشكل ثنائي ؛

• تتساءل اتصالات المغرب حول الأسباب التي دفعت بالوكالة إلى تجاهل رسالاتها، وخاصة تلك المؤرخة في 10 مارس 2016 (95/16/DGRJ/DR) والتي قامت من خلالها بإرسال جميع المؤشرات والبيانات الملائمة، وفق رؤيتها :

- كان معدل نتائج الفحص التي أرسلتها اتصالات المغرب خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي وصل بالاستلام، حوالي 92 % ؛

- كان معدل إرسال وصل بالاستلام قبل ساعة واحدة وأربع (4) ساعات تباعا 79 % و97 % ؛

- كان الأجل المتوسط لمعالجات تشويرات قطع الخدمة الصريحة، في حالة ما إذا كان هذا القطع من مسؤولية اتصالات المغرب، هو واحد وعشرون (21) ساعة ؛

- كان الأجل المتوسط لمعالجات تشويرات جودة الخدمة، في حالة ما إذا كانت هذه الجودة من مسؤولية اتصالات المغرب هو ثمانية وثلاثون (38) ساعة.

• إن كل تأخير أو تفاوت تتم ملاحظته عند معالجة التشويرات ينتج عن الإخلالات المنسوبة للمتعهدين المنافسين، والتي سبق توضيحها في ردود اتصالات المغرب ويتم التذكير بها باختصار بعده :

- إرسال المعلومات بخصوص التشوير بطريقة مضطربة وغير منتظمة مما يؤثر بالضرورة على عملية إصلاح الأعطاب ؛

- إخلال بخصوص تطبيق القواعد المتفق بشأنها في إطار مسطرة خدمة ما بعد البيع. وبالفعل، وبالنسبة لبعض الحالات، يتبين أن المتعهدين المنافسين لا يقومون بالتحقيقات المسبقة للأجزاء التي تقع تحت مسؤوليتهم قبل إرسال التشوير إلى اتصالات المغرب.

- رفض المتعهدين المنافسين إرسال تقرير (LQD) (فحص جودة الخط). حيث إن العناصر المضمنة في هذا التقرير تعتبر ضرورية لفحص أفضل. وبالفعل، فإن الفحص الجيد يؤدي حتما إلى إصلاح سريع وفعال للأعطاب والعيوب ؛

- استحالة ولوج تقني اتصالات المغرب لمحل الزبون، نظرا للمواقف المتناقضة للمتعهدين المنافسين بخصوص هذه النقطة.

- تغيير المتعهد المنافس لعناصر الفحص بالنسبة لنفس التشوير، مع الزعم بأن اتصالات المغرب قد قامت بتدخلات غيرت طبيعة العطب أو العيب.

• فيما يخص المسطرة الواجب اعتمادها خلال عمليات الاختبارات ومحضر التدخل، تذكر اتصالات المغرب بأنه سبق لها أن عقدت عدة اجتماعات عملية وتشغيلية مع المتعهد المنافس، صاحب الطلب، تم البت، على إثرها، في العديد من النقاط. بعد مرور شهرين اثنين (2) على إرسال نسخة أولى من المحضر، تفاجأت اتصالات المغرب بتغير موقف هذا المتعهد، الذي عدل من بعض المبادئ التي تم الاتفاق بشأنها مسبقا بين الأطراف، ولاسيما تلك التي تخص التدخل المشترك. ورغب هذا المتعهد المنافس، بواسطة هذه الطلبات الجديدة، في استعمال تكاليفه بشكل أمثل، على حساب اتصالات المغرب.

بعد تعاونها الوثيق مع هذا المتعهد بخصوص معالجة هذا الموضوع (بإمكان اتصالات المغرب إرسال في الوقت الملائم المراسلات التي تمت في هذا الإطار إذا ما تبين أن هذا الأمر ضروري)، تصرح اتصالات المغرب بأنها لا تفهم موقف الوكالة القاضي بتحميلها، بشكل منهجي، مسؤولية عدم اكتمال عملية ما، في حين أنها قامت باللازم، من جهتها.

بحسب اتصالات المغرب، يمكن طرح العديد من الأسئلة :

• هل تساءلت الوكالة، على الأقل مرة واحدة، عن أسباب هذه الطلبات الملحة للمتعهدين المنافسين وهذا الموقف الراغب في تعديل جميع المقترحات التي تتقدم بها اتصالات المغرب، بما فيها تلك المرتبطة بمساطر داخلية لها؟

• هل هذه التصرفات هي تصرفات لمتعهد يرغب فعلا في تطوير سوق ADSL، مع العلم أن فرقه تقوم، دون كلل ولا ملل، بالمناقشة وطلب مسائل تافهة (التعديلات المرغوب فيها من طرف المتعهد الطالب في إطار مسطرة الولوج المستعجلة هي قليلة جدا، انظر بعده).

• ومع الافتراض بأن بعض المساطر تحتاج لتحسينات، أليس من المناسب البدء أولا في استعمال الصيغ الأولية ثم تحسينها بعد ذلك؟

• وأخيرا، ماهي الأسباب التي تدفع الوكالة إلى الاعتقاد بصحة كل ما يصدر عن المتعهدين الأغيار واعتبار كل جواب أو تعليق صادر عن اتصالات المغرب كفعل سيء النية من جهتها، دون دليل أو أساس؟

فيما يتعلق بالتموقع المشترك، تعتبر اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق، مرة أخرى، باستهدافها دون سبب، بالرغم من المجهودات التي تبذلها في أفق تلبية حاجيات المتعهدين المنافسين، مع العلم أن الطلبيات تُرْسَلُ إليها دون احترام المساطر المصادق عليها في العروض التقنية والتعريفية، ولاسيما إرسال تقديرات الطلبيات. وتضيف اتصالات المغرب بأنها وافقت على معالجة هذه الطلبيات وفق مبدأ «أفضل المجهود – Best effort» وبالاتفاق مع أحد المتعهدين المنافسين الذي تقدم بطلبية في هذا الشأن مؤخرا. نفس الأمر يتعلق بطلبيات المتعهد المنافس الثاني، منذ بدء العمل بالتقسيم (انظر الجواب المفصل لاتصالات المغرب في رسالتها المرقمة تحت عدد DGRJ/DR/124/14 بتاريخ 17 مارس 2014 الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات). ومؤخرا، حاول أحد المتعهدين المنافسين الامتثال للكيفيات المتفق بشأنها بخصوص إرسال تقديراته. زيادة على ذلك، فإن بعض الطلبيات تهم طلبات توسيع المواقع المشتركة قبل حتى الشروع في استغلال السعات الموضوعة رهن إشارته من طرف اتصالات المغرب في المواقع المعنية. ولم تتوقف اتصالات المغرب عن التأكيد بأنه يجب، أيضا، على المتعهدين المنافسين أن يسهروا على استغلال الفضاءات والمواقع (أيضا كابلات التحويل) بشكل أمثل عبر طلبات معقولة ومبررة، حيث أنها ستعمل اللازم، من جهتها، قصد تلبية حاجيات المتعهدين بدون أدنى ضرر لخدماتهم. ولهذا، وبالنظر إلى ما سبق، تعاين اتصالات المغرب بأن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لا تبدي أي اهتمام لاحترام هذه الإجراءات والمسطرة والتي هي مفصلة في مختلف العروض التقنية والتعريفية وصيغها المختلفة من سنة إلى أخرى التي صادقت عليها، بذاتها.

وتبين اتصالات المغرب أن الوكالة عندما تؤكد أن الآجال المقترحة من لدن الأولى لا تحترم الآجال القانونية، من جهة، فإن تحليلها يظل سطحيا، ومن جهة أخرى، فإنها (أي الوكالة) لا تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الحقيقية بين الأطراف. وتذكر اتصالات المغرب بالمبادئ الأساسية للمسطرة المتعلقة بطلبية للتموقع المشترك: 1) يحدد أجل دراسة الطلبية في ثلاثين يوما، 2) عندما يتعلق الأمر بقاعة مشتركة، فإن وضع رهن الإشارة يكون داخل أجل شهرين اثنين (02) وثلاثة (3) أشهر عندما يتعلق الأمر بقاعة معدة خصيصا لذلك و 3) يأخذ تسليم الكابلات بعين الاعتبار حجم الطلبية ويمكن أن يتم على عدة مرات، إذا كان هذا الحجم كبيرا، المهم هو تسليم سعة دنيا لتمكين المتعهد من البدء في استغلال الموقع.

وأخيرا، وفي جميع عروضها المصادق عليها من قبل الوكالة من سنة إلى أخرى، فقد تمت الإشارة، في العديد من الأجزاء التي تصف الإجراءات والمسطرة، إلى أن دراسة الجدوى تعتبر ضرورية، ذلك أن احتلال الفضاءات هي عملية تطورية وغير جامدة. كما أن عملية وضع رهن الإشارة تتم وفق توفر الفضاء أثناء تقديم الطلبية وفي حدود سعات الإيواء للتجهيزات التقنية. كذلك، وفي حالة عدم توفر الخدمة للحظة ما، فإن اتصالات المغرب تتعهد بإعطاء رؤية واضحة. وللتدليل على هذه الأقاويل، تحيل اتصالات المغرب على مختلف البنود المضمنة للعروض التقنية والتعريفية المرتبطة بخدمة التموقع المشترك، التي تذكر بها بعده :

الباب 6.1.1 «... ويتمثل هذا العرض في وضع رهن الإشارة للفضاءات في محلات اتصالات المغرب، في حدود سعات الإيواء المتوفرة ...» :

الباب 6.1.1 « ... تأخذ دراسة الجدوى بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلبية وللحاجيات المتوقعة الخاصة باتصالات المغرب على المديين القصير والمتوسط ...» :

الباب 6.2.3 «... تحترم اتصالات المغرب أجل الجواب المحدد في ثلاثين (30) يوما، ماعدا حالات إكراهات والقوة القاهرة مع مراعاة إيداع الطلبات طبقا للمسطرة المفصلة في هذا العرض وفي اتفاقية التموقع المشترك ...» :

الباب 6.2.3 «... إذا لم يكن ممكنا تلبية طلب التموقع المشترك، تتعهد اتصالات المغرب، في حدود الممكن، بإعطاء رؤية واضحة حول الآجال الضرورية لإعداد ووضع جل أو جزء من الفضاء المطلوب ...».

وبناء على ما سبق، تقدر اتصالات المغرب بأن ردودها حول النقاط الواردة في تقرير الوكالة تحترم الكيفيات المبينة بعده:

• حول عدم احترام الآجال المفترض من طرف الوكالة :

بحسب اتصالات المغرب، ومع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المحددة والمتعلقة بعملية معالجة طلبيات التموقع المشترك وبكيفيات العروض التقنية والتعريفية التي يذكر بها هذا المتعهد وكذا الآجال القانونية لوضع مواقعها رهن الإشارة، فإن ردود اتصالات تحترم، في وقت واحد، مفهوم الرؤية الواضحة ووضع رهن الإشارة (وليس دراسة الجدوى). وتذكر اتصالات المغرب بأن الأجل القانوني المتعلق بدراسة الجدوى (المحدد في شهر واحد)، إضافة إلى أجل وضع رهن الإشارة (المحدد في ثلاثة (3) أشهر) وكذا الآجال المتعلقة بالموافقة على بيان الأثمان، تحتم، قطعا، أجلا يفوق أربعة (4) شهور. في حين أن الأجل القصوي المضمن في جواب اتصالات المغرب هو أربعة (4) أشهر، علما أنه تم وضع العديد من المواقع رهن الإشارة قبل هذا

الأجل. وأخيرا، وبصرف النظر عن الآجال القانونية، يمكن لاتصالات المغرب أن تدلي، في الوقت المناسب، بجميع الحجج (ولاسيما الرسائل الإلكترونية المتبادلة) المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة للمتعهدين المنافسين، فور طلبهم لذلك، من أجل نشر وتجهيز مواقعهم، دون التشدد في تطبيق الكيفيات والقواعد المتفق بشأنها، حيث إن وتيرة الأشغال تتوقف على قدرات المتعهدين وفرقهم في تعبئة الموارد الضرورية لهذا الغرض. علما أنه إذا واصل أحد المتعهدين المنافسين نشر تجهيزاته دون أن يعترضه أي مشكل أو تعقيد، فإن المتعهد المنافس الثاني لم يبد أي طلب لولوج المواقع من بين تلك التي تم منحها له، باستثناء حالة موقع واحد مؤخرا. ويظهر أن الأمر يتعلق باختيارات استراتيجية لهذا المتعهد الذي استقر اختياره على تقسيم السيل الرقمي الذي لا يتطلب التموقع المشترك ويستفيد من روابط التجميع التي توفرها اتصالات المغرب إلى غاية نقطة تواجده.

• حول عدم احترام إعطاء جواب إيجابي بشكل منهجي :

نظرا لكون بعض الكيفيات مفروضة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب، تجد هذه الأخيرة نفسها مضطرة إلى الأخذ بها بعين الاعتبار بالرغم من عدم موافقتها عليها. وفي هذا الصدد، من المفروض أن تكون الوكالة قد عاينت أن اتصالات المغرب تستعمل الإحالات في أسفل الصفحات في عروضها الأخيرة، في كل مرة تفرض الوكالة تعريفا جديدا أو كيفية جديدة. من جهة أخرى، تبين مواد العروض المحددة أعلاه أن وضع الفضاءات رهن الإشارة يتوقف، في وقت واحد، على دراسة الجدوى التقنية وعلى توفر الفضاء وعلى الحاجيات الخاصة لاتصالات المغرب. علاوة على ذلك، فإن الالتزام التي تلمح إليه الوكالة هو كالتالي : « ... طلبية التموقع المشترك المادي عبر قاعة مشتركة، تتعهد اتصالات لمغرب، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب ((m3) 1/2) (2* 0,6 * 0,4) ... إلخ». كذلك، وخلافا لما تزعمه الوكالة، فإن ردود اتصالات المغرب متناسقة مع تعهداتها ومع العرض المصادق عليه من قبل الوكالة منذ عدة سنوات.

• حول عدم احترام إعطاء الرؤية الواضحة :

في العرض التقني والتعريفي، تم التنصيص على أنه « إذا لم يكن ممكنا تلبية طلب التموقع المشترك، تتعهد اتصالات المغرب، في حدود الممكن، بإعطاء رؤية واضحة حول الآجال الضرورية لإعداد ووضع جل أو جزء من الفضاء المطلوب». وعند قراءة هذه الكيفية، يتبين أن ردود اتصالات المغرب مطابقة تماما لتعهداتها. وبمجرد منح اتصالات المغرب لفضاء في موقع ما، فإنها تفعل أفضل ما بوسعها لأجل إعطاء رؤية واضحة بالنسبة للفضاءات التكميلية بدون أن يتسبب ذلك في أضرار عند استغلال هذا الموقع من طرف المتعهد المعني.

• بخصوص وضع رهن الإشارة «لفضاء قابل للاستغلال على وجهين اثنين» :

إن اتصالات المغرب، نظرا لعدم فهمها لهذا الفعل المنسوب لها، ولا لمصدره، فإنه ترفضه بالكامل وتقدر أنه يشكل دليلا جديدا على مواقف الوكالة، باعتماد، بطريقة مفاجئة، طلبات ورغبات المتعهدين المنافسين. وتضيف اتصالات المغرب أن هذا الطلب غير مبني على أساس تقني أو تنظيمي أو تعاقدي. فبالنسبة للفضاءات، فيمكن أن تكون مرتكزة على الحائط، كما يمكن أن تتواجد بوسط ممرات أو بفتحات، أخذا بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلب. كما تذكر بأن المواقع القديمة المسلمة كانت تشمل على الحالتين، وبأن الأمر يتوقف على دراسة الجدوى. بالنسبة لاتصالات المغرب، فإنه من المفاجئ والمتناقض، من لدن المتعهدين المنافسين، أن يزعموا ويبدوا رغبتهم في تسريع وتيرة عملية النشر وفي نفس الوقت التعبير عن متطلبات تافهة، غير متناسقة مع هذا الزعم.

• حول مطابقة حصر الطلبيات في خمسة (5) مواقع لكل ثلاثين (30) يوما :

إن اتصالات المغرب متفاجئة من ذكر الوكالة لهذه النقطة مع تأكيدها أنها غير مطابقة لقرارات لجنة التدبير. بالنسبة لاتصالات المغرب، ليس هناك أي قرار، لا للجنة التدبير ولا للوكالة، يحيل على عدد المواقع التي يجب معالجتها لكل طلبية، إضافة إلى أنها كيفية توجد على مستوى أغلب العروض التقنية والتعريفية المصادق عليها من قبل الوكالة. كما تضيف أن هذه الكيفية كانت موضوع تبادل للمراسلات ومفاوضات مع المتعهدين. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تعتبر أن هذا الفعل غير مقبول شأنه في ذلك شأن الأفعال الأخرى.

• فيما يتعلق بعدم إتمام مسطرة الترخيص بالولوج :

بالنسبة لاتصالات المغرب وعلى غرار الأفعال الأخرى، فقد حولت الوكالة طلبا صادرا عن المتعهدين المنافسين إلى فعل منسوب إليها دون أن يسائلها ذلك بخصوص حيثيات هذا الموضوع.

فيما يخص هذه النقطة، تشير اتصالات المغرب إلى أن الأمر يتعلق بمسطرة للولوج إلى مواقعها، خارج ساعات العمل. إن التزام اتصالات المغرب يقتصر، فقط، على إعداد المسطرة وإرسالها إلى المتعهدين الذين يرغبون في ذلك. وهذا ما تم بتاريخ 17 ديسمبر 2015. فالمتعهدون، من خلال ملاحظاتهم، يقوضون المساطر الداخلية لاتصالات المغرب، وهذا ليس من صلاحياتهم، ويقدمون اقتراحات، تكون متناقضة مع الممارسات النمطية بالنسبة لهذا النوع من المساطر. على سبيل المثال، تشير اتصالات المغرب إلى مقترح صادر

عن أحد المتعهدين المنافسين على مستوى المسطرة، في حالة عدم جواب فرق اتصالات المغرب. وبالفعل، فإن المتعهدين المنافسين في مقترحاتهم، يطلبون أن يقوم نفس التقني بجميع التدخلات، على اختلاف مستوياتها التراتبية، لدى اتصالات المغرب (تقني، مسؤول عن مصلحة، مسؤول عن قسم، مدير تقني ومدير التقنين)، وهذا ما سيفرغ المسطرة من هدفها، بحسب اتصالات المغرب.

مما سبق، تعتبر اتصالات المغرب أنها تحترم، في كل مرة، التزاماتها بإرسال كل ما هو مطلوب منها. غير أنها تجد نفسها في مواجهة طلبات غير واقعية وسخيفة صادرة عن المتعهدين المنافسين، وهذا ما لا يتيح تنفيذ والقيام بالمهام التي تم الشروع فيها.

وفي المقابل، فإن اتصالات المغرب تعتقد أن ما هو منتظر من هيئة التقنين، أن تتم معالجة المواضيع بطريقة عادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر الجواب والتبريرات المقدمة من كل الأطراف. غير أن أغلب الأفعال المنسوبة لها والمضمنة بتقرير الوكالة هي، بحسب اتصالات المغرب، نسخة مطابقة لشكايات وطلبات المتعهدين المنافسين بدون مواجهتها مع عناصر جوابها. إما أن الوكالة لم تُسَائِل اتصالات المغرب، وإما أن الوكالة لم تأخذ، أبدا، في الاعتبار الردود المحتملة لاتصالات المغرب، وهذا ما يجعل هذه الأفعال غير مبنية على أساس.

وأخيرا، وفيما يخص تفعيل التقسيم الافتراضي، فإن اتصالات المغرب تدعي أنها لا تفهم موقف الوكالة التي تعتبر كل نقطة تقدم المتعهدون المنافسون بطلبها كفعل منسوب لها. وتتساءل اتصالات المغرب إذا ما كانت الوكالة تتبع حقا التسلسل الزمني للاختبارات وأسباب عدم إتمامها. للتذكير، فقد وضعت اتصالات المغرب الوصلة المستعملة من قبل المتعهدين لإنجاز الاختبارات رهن إشارتهم بالمجان وذلك، لتفادي التأخير في الاختبارات ولكي لا يتم اتهامها بالتسبب في تأخير المراحل. علاوة على ذلك، أظهرت اتصالات المغرب تعاونا تاما لإنجاز الاختبارات، دون أن يكون هناك مصادقة نهائية للوكالة على العروض التقنية والتعريفية (اتصالات المغرب على استعداد لتقديم جميع المراسلات الإلكترونية التشغيلية، إذا كان ذلك ضروريا). من جهة أخرى، وفي إطار معالجة هذا الموضوع، تذكر اتصالات المغرب بأن الوكالة قد اتصلت بها، عبر رسالة مرقمة تحت عدد ANRT/DCSO/DA/2016/78 بتاريخ 23 فبراير 2016، تهم، حقيقة، الجانب المتعلق بالهندسة المرتبطة بهذه الاختبارات. وإلى غاية تاريخ اليوم، لم تتوصل اتصالات المغرب بأي جواب من الوكالة على ردها المرسل إلى الوكالة بتاريخ فاتح مارس 2016.

5. بخصوص الاتهامات الموجهة لاتصالات المغرب عقب مسطرة التحقيق :

فيما يتعلق بالفعل الأول :

بالنسبة لهذا الفعل المتعلق «بعدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة لاتصالات المغرب من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة في مجال التقسيم»، يتبين من تحليل جواب اتصالات المغرب ما يلي :

- تعتبر اتصالات المغرب أن الآجال التي حددتها لها الوكالة هي آجال، غالبا ما تكون، غير متناسقة وغير معقولة ولا تنبني على أي أساس أو منطق ؛
- تعترف اتصالات المغرب بكونها قد قامت، في بعض الحالات وقبل انصرام الأجل، بتقديم طلب لتمديد هذا الأجل، لكنها تؤكد أن طلباتها المتأخرة هذه ناتجة عن حسن نيتها وصدقها ؛
- تؤكد اتصالات المغرب بأنه يمكن اعتبار التأخيرات المعاينة كتأخيرات غير ذات أهمية ولا تضر بسير عملية التقسيم ؛
- تشير اتصالات المغرب إلى أن هذه التأخيرات المفترضة هي ناتجة عن طلبات المتعهدين المنافسين غير المتوقفة والخاصة والخارجة عن الإطار التنظيمي ؛
- توضح اتصالات المغرب أن مجرد معاينة التأخيرات لا يمكن أن تشكل أساس الفعل المنسوب لها بحسب مفهوم المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن «مجموع التأخيرات» التي أشار إليها تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، لم تكن موضوع الإعذار الموجه لها بتاريخ 3 ديسمبر 2015.

ولهذا الغرض، يوضح المقرر أنه إذ كان يُسْتَشَفُّ من الإعذار سالف الذكر أن أغلب الأفعال التي كان يتعين على اتصالات المغرب القيام بتفعيلها، قد تم تحديدها لها من طرف الوكالة في شهر أكتوبر من سنة 2015، فإن هذا الأمر لا يمنع من كون هذا الإعذار يحدد أن الإخلالات التي تمت معاينتها انطلاقا من هذا التاريخ تنضاف إلى تلك المسجلة قبل ذلك في إطار تفعيل التقسيم وإلى التأخيرات التي طالت الفتح الفعلي لقطاع الخدمة الثابتة أمام المنافسة. وقد أمكن للمقرر دراسة العديد من رسائل الوكالة، المؤرخة قبل شهر أكتوبر 2015، توثق عدم احترام اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من قبل الوكالة في هذا المجال.

كما أنه من الضروري معاينة أن اتصالات المغرب، في معرض ردودها، لا تناقش ولا تطعن في تجاوزها للآجال الموثقة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة، ولاسيما تلك التي كانت موضوع الملحق المرفق بهذا التقرير.

على صعيد آخر، لم يتمكن المقرر من استخراج، من الرسائل المرسلة من طرف اتصالات المغرب إلى الوكالة، منذ شهر يونيو 2014 على الأقل، طعن صريح أو تشكيك من طرف اتصالات المغرب في الآجال المحددة بموجب قرارات لجنة التدبير التابعة للوكالة أو القرارات التنظيمية للوكالة. وعلى سبيل المثال، فإن رسالة اتصالات المغرب المرقمة تحت عدد 14/DGRJ/2014 بتاريخ 22 يوليو 2014، المرسلة إلى الوكالة، على إثر اعتماد لجنة التدبير للوكالة لقرارها رقم 10.14 بتاريخ 17 يونيو 2014، لم تلمح ابدا إلى أجل خمسة وأربعين (45) يوما المحدد لها من أجل تفعيل مقتضيات هذا القرار، والذي اعتبرته في معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة كأجل غير معقول.

وعلى الأقل منذ يونيو 2013، لم تقم اتصالات المغرب بأي عمل أو نهج يروم الطعن، بشكل قانوني، في الآجال التي تحددها لها الوكالة بواسطة قراراتها أو مراسلاتها.

إجمالا وبخصوص طبيعة الطلبات الموجهة إلى اتصالات المغرب بواسطة مختلف قرارات لجنة التدبير أو قرارات الوكالة، وكذا آجال تفعيلها، تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- جميع كيفيات التقسيم المنصوص عليها في القرارات سالفة الذكر هي متناسقة وتأخذ بعين الاعتبار طلبات المتعهدين الأغيار وتسترشد بطرق التقسيم المعروفة والمفعلة على المستوى الدولي ؛
- ما بين شهر يناير 2013، تاريخ دخول قرار المدير العام للوكالة رقم 18.13 حيز التنفيذ، وشهر يونيو 2014، تاريخ اعتماد لجنة التدبير لقرارها رقم 10.14، أبدت اتصالات المغرب رفضا مبدئيا لإطار التقسيم المقترح من لدن الوكالة (تقسيم الحلقة المحلية الفرعية، التقسيم الافتراضي، السيل الرقمي، وصلات الألياف البصرية، قاعدة المعطيات، ...إلخ). وابتداء من شهر يونيو 2014، غيرت اتصالات المغرب من موقفها، بالبدء في تقديم مقترحات، تبين بعد ذلك، أنها إما غير مكتملة، وإما غير معقولة، أو غير موضوعية على المستويين التقني والاقتصادي. وعلى أرض الواقع، فقد أثرت هذه الممارسات على عملية التبادل والتشاور بين كل من الوكالة والمتعهدين الأغيار، في وقت كانت فيه اتصالات المغرب تواصل استقطاب وجذب أقصى ما يمكن من الطلبات المحتملة للسوق الثابتة (استقطاب «س.م»[2] زبون في اليوم كمعدل خلال سنة 2014) :
- حددت الوكالة الآجال لاتصالات المغرب، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العمليات والمراسلات بين الوكالة واتصالات المغرب والمتعهدين الأغيار، حيث إن نطاق هذه الآجال يجب أن يتم تقييمه في هذا الإطار:
- إن طلبات تأجيل الآجال الصادرة عن اتصالات المغرب (في أغلب الأحوال، بعد تجاوز التاريخ المحدد) يتم، في أغلب الحالات، قبولها من طرف الوكالة. وبالرغم من ذلك، فإن اتصالات المغرب لم تستطع أن تقدم مقترحات ملموسة ومعقولة، بل، غالبا، ما اكتفت بتقديم نفس المبررات دون القيام بما يلزم أو بالخبرات الضرورية من أجل الوفاء بتعهداتها ؛
- قبل عملية ترحيل زبنائها نحو العقد الجديدة لربط المشتركين وموازاة مع هذا الترحيل، لم تقم اتصالات المغرب بأي عمل أو فعل من أجل تقديم عروض بالجملة تتيح للمتعهدين الأغيار الاستعداد أيضا لطرح عروض مماثلة للعروض الخاصة بها؛
- خلافا لما تدعيه اتصالات المغرب، فإن أغلب العروض بالجملة قد تم نشرها، إما خارج الآجال المحددة من طرف الوكالة في قراراتها، أو تم نشرها ضمن الآجال المحددة لكن بشكل غير مكتمل. ويوثق الملحق، المرفق بتقرير تبليغ الأفعال المنسوبة، عدم احترام اتصالات المغرب للآجال والكيفيات المحددة من أجل إدراجها في العروض المعنية ؛
- تلقي اتصالات المغرب بمسؤولية فشل عملية التقسيم على المتعهدين المنافسين وعلى غياب إطار تنظيمي واضح وواقعي، في حين أن طريقة تدبيرها لهذا الملف هي أبعد ما تكون عن الكمال، حيث أنها لم تقم بوضع، في الوقت المناسب وكما طلبت منها الوكالة ذلك، التدابير الضرورية من أجل فتح حلقتها المحلية أمام المنافسة.

وبالنظر إلى مما سبق، يعتبر المقرر أن عدم الاحترام المتكرر من طرف اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة والمتعلقة بالتقسيم أو للآجال التي التزم بها هذا المتعهد من تلقاء نفسه في هذا الموضوع، هي فعل مُؤَسِّس ومُثْبَت.

بالنسبة للمقرر، فإن عدم الاحترام اتصالات المغرب للآجال المحددة لها من أجل تفعيل التدابير والأعمال المقررة في إطار التقسيم قد أثر سلبا على سير وتقدم عملية ولوج المتعهدين المنافسين إلى الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية النحاسية لاتصالات المغرب.

[2] معلومة محمية بموجب سرية المعلومات

فيما يتعلق بالفعل الثاني :

بالنسبة لهذا الفعل، يتضح من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي :

أ) بخصوص النقطة الأولى من هذا الفعل المتعلقة «بعدم إدراج اتصالات المغرب في عرضها بالجملة بعد مراجعته والمتعلق بالتقسيم المادي، المنشور بتاريخ 3 يناير 2016، إمكانية الولوج، عبر قاعدة المعطيات المسماة SULAF، إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة والملغاة منذ مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر»، تؤكد اتصالات المغرب على تعقيد عملية الأخذ بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات هذه. وتضيف بأنه من المستحيل لها إعطاء معلومات غير متوفرة أصلا في أنظمتها، أي خصائص الخطوط غير الموجودة :

ب) فيما يخص النقطة الثانية من هذا الفعل، الخاصة «بحصر طلبيات الولوج اليدوي إلى المعلومات الخاصة بالخطوط غير المفعلة في 30 عنوانا كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، عوضا عن ثلاثمائة (300) عنوان، المنصوص عليها في قرار الوكالة المؤرخ في 4 فبراير 2015»، تؤكد اتصالات المغرب أن الوكالة قد منحتها موافقتها على وضع حل بهم عشرة (10) عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة :

ت) بالنسبة للنقطة الثالثة من هذا الفعل والتي تهم «عدم تقديم اتصالات المغرب أية تفاصيل، في عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، بخصوص الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتقسيم»، توضح اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق بنفس المعلومات النمطية حول الموزعات والعقد الجديدة لربط المشتركين وخصائص الخطوط، المبينة في العرض التقني والتعريفي للتقسيم المادي لاتصالات المغرب :

ث) فيما يتعلق بالنقطة الرابعة من هذا الفعل: «عدم قيام اتصالات المغرب بتضمين عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي تعهدها بإرسال، إلى كل متعهد معني على حدة، على شكل ورقي و إلكتروني، في تاريخ أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي، قائمة بالعقد الجديدة لربط المشتركين (NNRA) الخاصة بها، تشمل، بالأخص، على معطيات موثوق منها تتعلق بنقط تواجد المتعهدين (PoP) للتجميع (على المستوى المحلي والجهوي)، الموافقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين»، تؤكد اتصالات المغرب بأنها ضمنت هذا التعهد في الصفحة 11 من عرضها التقني والتعريفي. وتضيف بأن الملاحق المعنية يتم إرسالها، بشكل عام ودوري، إلى المتعهدين المنافسين ولا تعرقل، بأي حال من الأحوال، سير العملية. كما تشدد على أنها عالجت جميع الطلبيات المتعلقة بالتقسيم الافتراضي للمتعهدين، بصرف النظر عن توفير هذا الملحق من عدمه :

ج) فيما يهم النقطة الخامسة من هذا الفعل، المتعلقة « بعدم إدراج اتصالات المغرب، ضمن عرضها بالجملة للتقسيم الافتراضي، إمكانية وكيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة. وقد أبدت اتصالات المغرب، في رسالتها المؤرخة في 6 يناير 2016، عدم استعدادها للتقسيم الافتراضي لتلك الخطوط غير المفعلة في التاريخ الذي تم الاتفاق بشأنه مع الوكالة والذي التزمت به، الموافق لـ 31 ديسمبر 2015»، فإن اتصالات المغرب تدفع بنفس المبررات والحجج التي سبق وأن أدلت بها بالنسبة لعرض التقسيم المادي (انظر النقطة أ).

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن جميع النقاط المثارة في هذا الفعل، لا سيما النقاط ب)، ت) وج)، هي نقاط غير مدرجة، جلها، في رسالة التبليغ للوكالة بتاريخ 28 أكتوبر 2015، والتي تعتبر الرسالة الرئيسية التي تشمل جميع التعديلات المطلوبة من طرف الوكالة.

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، يشير المقرر إلى أن الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتطرق للمواضيع التي تمت إثارتها في النقاط ب)، ت) وج) وذلك، في إطار الطلب المقدم من طرف الوكالة إلى اتصالات المغرب، والتي تم تأكيدها صراحة في هذا الإعذار، من أجل مراجعة وتحيين عروضها التقنية والتعريفية للتقسيم المادي والافتراضي.

بخصوص النقطة أ)، يعاين المقرر أن اتصالات المغرب، في تعليقاتها المضمنة في رسالتها الإلكترونية بتاريخ 9 أكتوبر 2015، حول المصفوفة المرسلة إليها من طرف الوكالة، عبر رسالتها الإلكترونية بتاريخ 8 أكتوبر 2015، والتي تخص النقاط الواجب إدراجها في العروض التقنية والتعريفية للتقسيم المادي والافتراضي، لم تبد أي ملاحظة بخصوص طلب الوكالة الرامي إلى إدراج، ابتداء من تاريخ فاتح نوفمبر 2015، في قاعدة المعطيات SULAF، المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة الملغاة، إذ أنها حددت فقط أن الخطوط التي يتعلق الأمر بها، هي خطوط ملغاة منذ مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. وعلى الخلاف من ذلك، فإن اتصالات المغرب، في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، تشدد على تعقيد عملية الأخذ بعين الاعتبار الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF.

وبالنسبة لهذا الجانب، وفيما يتعلق بالخطوط التي يوجد امتدادها السلكي من طرف إلى آخر، وبالتالي، تكون المعلومات المتعلقة بتغطيتها (desserte) متوفرة عند اتصالات المغرب، من جهة، وأخذا بعين الاعتبار كون اتصالات المغرب لم يسبق لها أن أثارت، في إطار مراسلاتها مع الوكالة، عدم قابلية تنفيذ أو تعقيد عملية تفعيل طلب الوكالة بالنسبة لهذه الفئة من الخطوط، من جهة أخرى، فإنه لا يمكن اعتبار موقف اتصالات المغرب المعبر عنه في إطار ردها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، كموقف مبني على أساس، ولا يمكن قبول تبريرها، بالنظر إلى التزاماتها التنظيمية بوصفها متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة للحلقة المحلية النحاسية.

فيما يتعلق بالنقطة ب)، يسجل المقرر بأن الوكالة، في رسالتها الإلكترونية المرسلة إلى اتصالات المغرب بتاريخ 8 أكتوبر 2015، قد أوضحت بأنه « في انتظار إدراج الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات SULAF، تفعل اتصالات المغرب الحل البيني المبين في رسالتها بتاريخ 29 أبريل 2015، مقابل تعريفة حددت في 25 درهما دون احتساب الرسوم للعنوان الواحد». وفي نفس الرسالة، أوضحت الوكالة أيضا بأن عدد الطلبات اليدوية لكل متعهد هي 300 طلب كل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وفي معرض تعليقاتها حول هذا الطلب، ردت اتصالات المغرب بأن عرضها المؤرخ في 29 أبريل 2015 يهم عشرة (10) عناوين كل ثمانية وأربعين (48) ساعة، وأنه من المستحيل عليها معالجة ثلاثمائة (300) طلب كل ثمانية وأربعين (48)ساعة.

وللتذكير، فإن عدد ثلاثمائة (300) عنوان لكل ثمانية وأربعين (48) ساعة قد تم تحديده من طرف القرار رقم 08.14 بتاريخ 20 ماي 2014 المتعلق بالتسوية الودية للنزاع الذي جمع بين اتصالات المغرب ووانا كوربوريت(Wana Corporate) بخصوص تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب، وتم التذكير به في القرار رقم 01.15 بتاريخ 4 فبراير 2015، المتخذ تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 19.14 بتاريخ 26 ديسمبر 2014.

وفي هذا القرار الأخير، تم الطلب من اتصالات المغرب القيام بوضع خادم لأهلية الخطوط غير تلك المفعلة، وفي انتظار ذلك، المرور إلى الحل اليدوي المتمثل في توفير المعلومات في حدود 300 عنوان لكل ثمانية وأربعين(48) ساعة.

بعد ذلك، وفي إطار مراسلات شهر أكتوبر 2015، اتفقت كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واتصالات المغرب على المرور إلى الحل الأتوماتيكي للخطوط غير المفعلة (أرقام ملغاة منذ ستة أشهر على الأقل) في أجل أقصاه فاتح نوفمبر 2015 ونشر العروض التقنية والتعريفية المعنية، بعد مراجعتها وتعديلها في هذا الشأن.

وقد تم التأكيد على هذا القرار في محضر الاجتماع الثلاثي (اتصالات المغرب/ وانا كوربوريت/ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات) الموقع من طرف جميع الأطراف بتاريخ 28 أكتوبر 2015، والذي ذكرت فيه الوكالة بأنه يجب على اتصالات المغرب أن توفر المعلومات اليدوية بخصوص الخطوط غير المفعلة، طبقا لقرارها المؤرخ في 4 فبراير 2015، الذي يحدد العدد في 300 عنوان لكل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

وبالنسبة لهذا الجانب، فإن المقرر يعتبر أن اتصالات المغرب لم تف بالتزاماتها، وذلك بعدم الامتثال لمقتضيات قرار الوكالة المتعلق بمعالجة 300 عنوان لكل 48 ساعة ولوضع حل أتوماتيكي للولوج للمعلومات بخصوص الخطوط غير المفعلة، على غرار الممارسات الدولية في هذا المجال.

فيما يخص النقطة ت)، يعتبر المقرر أن هذه النقطة يمكن سحبها من العناصر المكونة لهذا الفعل، وذلك بالنظر إلى التبرير المقدم من طرف اتصالات المغرب في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، مع الإشارة إلى أنه كان يتعين على اتصالات المغرب، حرصا منها على الوضوح وبالنظر إلى أنه تتم المصادقة على العروض التقنية والتعريفية بشكل منفصل، أن تحدد في عرضها للتقسيم الافتراضي بأن الأمر يتعلق بنفس المعلومات النمطية المفصلة في عرضها التقني والتعريفي للتقسيم المادي.

بالنسبة للنقطة ث)، يبين المقرر أن اتصالات المغرب طلبت من الوكالة، بواسطة رسالة إلكترونية بتاريخ 23 أكتوبر 2015، منحها أجلا إضافيا قدره عشرة (10) أيام من أجل «تعزيز وثوقية لائحة العقد الجديدة لربط المشتركين الخاصة بها، تشمل، على الخصوص، نقط تواجد المتعهدين الخاصة بالتجميع (على المستويين المحلي والجهوي) المطابقة لكل عقدة جديدة لربط المشتركين». وقد أعطت الوكالة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015، موافقتها على هذا الطلب، شريطة أن تقيد اتصالات المغرب، في عرضها التقني والتعريفي، تعهدها بإرسال هذه اللائحة إلى المتعهدين الأغيار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر العرض التقني والتعريفي. وبواسطة رسالة إلكترونية بتاريخ 29 أكتوبر 2015، وافقت اتصالات المغرب على إضافة البيان المطلوب من طرف الوكالة على مستوى عرضها التقني والتعريفي.

وبالنسبة لهذا الفعل المثار من قبل الوكالة والذي يهم عدم تفعيل اتصالات المغرب لتعهدها، ردت هذه الأخيرة، في معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، بأنه تم إدراج هذا التعهد في الصفحة 11 من العرض التقني والتعريفي المعني.

وقد أمكن للمقرر التحقق، على مستوى صيغة 29 أكتوبر 2015 للعرض التقني والتعريفي المعني، المتوفر لدى الوكالة، لكنه لم يجد هذه الإشارة على مستوى الصفحة 11. وبالاطلاع، بتاريخ 2 سبتمبر 2016، على العرض التقني والتعريفي المؤرخ كذلك في 29 أكتوبر 2015، المتواجد بالموقع الإلكتروني لاتصالات المغرب، تمكن المقرر من إيجاد هذه الإشارة على مستوى هذا العرض.

وقد تم إرسال طلب معلومات تكميلية بخصوص هذا الموضوع إلى اتصالات المغرب بتاريخ 5 سبتمبر 2016، حيث همت هذه المعلومات التاريخ الدقيق لنشر العرض التقني والتعريفي المعني الذي يشمل على هذا التعهد على الموقع الإلكتروني لاتصالات المغرب، من جهة، وإرسال الوثيقة التي تؤكد تفعيل هذا التعهد إلى المقرر، عبر توجيه، إلى المتعهدين الأغيار، لائحة العقد الجديدة لربط المشتركين ونقط تواجد المتعهدين الخاصة بتجميع الحركة (المحلية والجهوية)، داخل أجل قدره عشرة أيام من تاريخ نشر هذا العرض التقني والتعريفي، من جهة أخرى.

جوابا على هذه الرسالة، أوضحت اتصالات المغرب، في رسالتها الإلكترونية الموجهة إلى المقرر بتاريخ 8 سبتمبر 2016، بأنه قد تم إدراج الإشارة المعنية في صيغة 29 أكتوبر 2015. واستنادا إلى هذا التأكيد، أرسلت اتصالات المغرب إلى المقرر مراسلتين إلكترونيتين داخليتين خاصتين بمصالحها، تبين وضع صيغ جديدة من مختلف عروض التقسيم، ولاسيما الافتراضي، في موقعها الإلكتروني، بتاريخ 30 أكتوبر 2015 (بالمرجع المتعلق بالعرض «VF 29102015» ورابط الأنترنت للولوج إليه).

من جهة أخرى، أرسلت اتصالات المغرب، في نفس المراسلة، نسخ من الرسائل الإلكترونية التي من خلالها أرسلت إلى المتعهدين الأغيار قاعدة المعطيات الخاصة بالعقد الجديدة لربط المشتركين بعد نشر العروض التقنية والتعريفية. وقد كانت هذه الرسائل الإلكترونية، المؤرخة في متم شهر ديسمبر 2015، محل تبادل سابق بين المتعهدين بخصوص نفس الموضوع.

وبالنظر إلى هذه العناصر، يعتبر المقرر أنه يمكن سحب هذه النقطة من العناصر المكونة لهذا الفعل، مع التأكيد، على أن اتصالات المغرب، بموجب القرارات المعتمدة في هذا المجال، ملزمة بإخبار الوكالة، في وقته وحينه، بوضع، في موقعها الإلكتروني، الروابط المرتبطة بالعروض بالجملة المصادق عليها وعلى كل تعديل أو تغيير يمكن أن يطرأ على هذه الروابط، بما في ذلك إعادة تصميم موقعها الإلكتروني.

فيما يتعلق بالنقطة ح)، يسجل المقرر أن اتصالات المغرب قد تعهدت، في إطار عرضها التقني والتعريفي للتقسيم الافتراضي لسنة 2015 المؤرخ في 25 أكتوبر 2015 (إحالة في أسفل الصفحة 7)، بأن يتم تفعيل تقسيم الخطوط غير المفعلة ابتداء من 31 ديسمبر 2015، وان تقوم بتحديث العرض التقني والتعريفي المعني تبعا لذلك. غير أنها صرحت، بواسطة رسالتها المؤرخة في 6 يناير 2016، بعدم استعدادها لتقسيم تلك الخطوط عند التاريخ المحدد. وعند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة اتصالات المغرب، أي 18 يناير 2016، لم تقم هذه الأخيرة بتحديد كيفيات تقسيم الخطوط غير المفعلة برسم عرض التقسيم الافتراضي.

ويثير موقف اتصالات المغرب تساؤلات بخصوص مسؤولياتها، كمتعهد مهيمن في قطاع الحلقة المحلية النحاسية. فحتى مع الافتراض أن اتصالات المغرب لا تتوفر، في نظامها المعلوماتي، على المعطيات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة، فإنها ملزمة، على غرار المتعهدين التاريخيين الأجنبيين، بتفعيل جميع الوسائل من أجل وضع قاعدة معطيات تتيح الولوج الأتوماتيكي للمعلومات التقنية بخصوص هذه الخطوط. ويعود إليها، على هذا الأساس، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتجميع المعطيات من الميدان والقيام بجميع الأشغال المتعلقة بالتصميم المعلوماتي، قصد الوفاء بالتزاماتها. وبالرغم من أنها تعترف أن مثل هذه التطبيقات المعلوماتية تحتاج لأكثر من ستة (6) أشهر لكي تصبح مشغلة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنها توفرت على وقت أكبر من هذا الأجل، ذلك أن طلب الوكالة في هذا الصدد، قد تم تضمينه في قرار المدير العام للوكالة رقم 01.15 المؤرخ في 4 فبراير 2015.

ماعدا ذلك، فإن السؤال المطروح يهم المدلول الذي يجب إعطاؤه لموقف اتصالات المغرب بخصوص التعهد الذي أخذته على نفسها وعدم الوفاء، بعد ذلك، بهذا الالتزام.

وبالتالي، فإنه يبدو مشروعا، بالنسبة للمقرر، اعتبار عدم احترام اتصالات المغرب لتعهدها بنشر كيفيات التقسيم الافتراضي للخطوط غير المفعلة، كإخلال بالتزاماتها ومسؤولياتها.

فيما يتعلق بالفعل الثالث :

بخصوص هذا الفعل، يتضح من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي :

أ) فيما يتعلق بالنقطة الخاصة «بعدم الوثوقية بالمعلومات المقدمة من طرف خادم الأهلية (Serveur d'éligibilité)، الذي يسمى SULAF، في حين أن اتصالات المغرب قد التزمت برفع أي تقييد و/أو عيب ذا صلة به» :

1. حالة «الخطوط غير المرحلة (lignes non migrées) الى العقدة الجديدة لربط المشتركين NNRA والتي لا يظهر خادم الأهلية (SULAF) جميع عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بها»، تؤكد اتصالات المغرب أن المتعهدين المنافسين يتوفرون على جميع قواعد المعطيات التي تتيح لهم التوفر على جميع المعلومات، وحتى ولو كانت هذه القواعد غير آلية. وبالنسبة للحالات النادرة للمعلومات غير الموثوق منها، فقد أخذت اتصالات المغرب على عاتقها إصلاح العيوب المكتشفة وقامت بوضع الحلول المناسبة :

2. حالة « الجذاذة الخاصة بـ ABPQ التي لا توفر عقد ربط المشتركين (NRA) المرتبطة بجميع الخطوط المتعلقة بها». تؤكد اتصالات المغرب على أن هذه الجذاذة ليست لها أية علاقة مع قاعدة المعطيات SULAF، وأنه تم الاتفاق، في إطار الاجتماعات الثلاثية المنعقدة بتاريخي 7 أكتوبر 2015 و15 يوليو 2015، على إرسال قاعدة معطيات متجانسة للأرقام ABPQ، مع الحفاظ على نفس الدلالية. وتؤكد اتصالات المغرب أنها أرسلت قاعدة المعطيات هاته إلى المتعهدين ؛

3. حالة «غياب المعلومات بخصوص الطول/المَقْطَع بعقدة ربط المشتركين لبعض الخطوط المُرَحَّلَة على مستوى العقد الجديدة لربط المشتركين»، توضح اتصالات المغرب بأن هذا الأمر عادي جدا، بالنظر إلى الحاجيات المعبر عنها والمتفق بشأنها، في أول الأمر، بين اتصالات المغرب والمتعهدين المنافسين. وتضيف بأنه، بالرغم من أن هذه المعلومات غير ذات قيمة، مع التقسيم الافتراضي، فإنها وافقت على عمل اللازم، دون أن تلتزم بأجل محدد، ذلك أن تلبية هذا الطلب الجديد للمتعهدين المنافسين المتعلق بالتحسينات يتطلب القيام بتطوير تطبيق جديد. وتخلص اتصالات المغرب إلى أن عدم توفر المعلومات المتعلقة بخصائص الخطوط المرحلة لا يشكل، في شيء، عملا يستوجب المؤاخذة عليه ؛

4. حالة « توفير معلومات خاطئة: (مثال: الإعلان عن رقم التعيين كرقم تعيين غير موجود في حين أن الخط مُفَعَّل، التضارب بين المسافة الجغرافية والمسافة المعروضة على خادم الأهلية SULAF)»، توضح اتصالات المغرب إلى أنها، بالنسبة للحالات التي تمت الإشارة إليها من طرف المتعهدين المنافسين، أرسلت عناصر الجواب في رسائلها المرقمة تحت عدد : 01/16/DGRJ/DR بتاريخ 4 يناير 2016 و 130/16/DGRJ/DR بتاريخ 08 أبريل 2016، وحتى ولو كانت هذه الحالات موجودة، فإن معدل الخطأ صغير جدا.

ب) فيما يخص «عدم إرسال مقترح عرض تعريفي مفصل جزافي ومبرر للولوج إلى خادم الأهلية SULAF، في التاريخ المتفق بشأنه مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات»، توضح اتصالات المغرب بأنها دائما ما أشارت إلى أن هذه التعريفة تتوقف على إتمام جميع عمليات تطوير النظام المعلوماتي، عقب الحاجيات الجديدة المعبر عنها من طرف المتعهدين المنافسين ؛

ت) بالنسبة لـ «عدم موثوقية قاعدة المعطيات المتعلقة بعقد ربط المشتركين/العقد الجديدة لربط المشتركين المبلغة إلى المتعهدين بتاريخ 29 ديسمبر 2015 من طرف اتصالات المغرب (على سبيل المثال: نفس الرمز(code) يستعمل من طرف عدة عقد ربط المشتركين)»، تشير اتصالات المغرب إلى أنها لم تتلق أي جواب أو تعليقات من طرف المتعهدين المنافسين بخصوص هذا الموضوع. كما توضح أن الموثوقية المقصود بها في هذا الإطار، فتتعلق، بالخصوص، بالإحداثيات الجغرافية التي تبين عدم الجدوى منها بالنسبة للمتعهدين، في ظل الاختيارات الاستراتيجية المعتمدة من قبلهم في مجال التقسيم. وأخيرا، فإنها تؤكد إرسالها إلى المتعهدين العديد من قواعد المعطيات التي يمكن أن تكون إما إضافية أو تكميلية ؛

ث) بخصوص «عدم إدراج المعلومات حول الخطوط غير المفعلة في قاعدة المعطيات الموضوعة رهن إشارة المتعهدين الأغيار من طرف اتصالات المغرب»، تؤكد اتصالات المغرب بأن هذه النقطة هي مماثلة لتلك المثارة في إطار الفعل الثاني، وتحيل، بالتالي، على جوابها على هذا الفعل.

من جهة أخرى، فإن اتصالات المغرب تعتبر، في معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، أن النقطتين أ) وت) من هذا الفعل، لم تكونا أبدا موضوع الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

قبل تحليل الجوانب التي تدخل في إطار هذا الفعل، يجب التذكير بما يلي :

- دائما ما كان يتم ربط الاتصال باتصالات المغرب، سواء من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة، أو من طرف المتعهدين المنافسين، الذين كانوا يخبرون الوكالة بذلك، بخصوص النقاط ذات الصلة بعملية التقسيم بصفة عامة وبهذا الفعل بصفة خاصة؛
- بمبادرة من الوكالة، تم عقد اجتماعات ثلاثية (الوكالة واتصالات المغرب وبتناوب مع كل واحد من المتعهدين المنافسين) لمعالجة الجوانب التشغيلية للتقسيم، توجت بتوقيع محضرين اثنين (2)، تباعا بتاريخي 7 و28 أكتوبر 2015 وبتاريخ 29 أكتوبر 2015. وبتاريخ 7 ديسمبر 2015، أخبرت اتصالات المغرب الوكالة بقرارها المتمثل في عدم المشاركة في هذه الاجتماعات المنظمة تحت إشراف هيئة التقنين، بدعوى أن الجوانب التشغيلية يجب أن تتم مناقشتها حصرا بين المتعهدين، دون أي تدخل يذكر من طرف الوكالة ؛

• جميع مراسلات اتصالات المغرب المؤرخة قبل 18 يناير 2016، تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، ولاسيما تلك التي تمت الإشارة إليها من طرف اتصالات المغرب في جوابها على الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 وفي تقرير تبليغ الأفعال، تم تحليلها ودراستها. وعلى الخلاف من ذلك، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار، في إطار مسطرة التحقيق هذه، بمراسلات اتصالات المغرب التي أرسلت إلى الوكالة أو إلى المتعهدين المنافسين بعد 18 يناير 2016.

• من خلال تحليل العناصر ذات الصلة بهذا الملف، فإن ادعاء اتصالات المغرب بكون جميع التبريرات التي قدمتها إلى الوكالة قبل الإعذار لم يتم أخذها بعين الاعتبار، خلافا للمتعهدين المنافسين الذين تتبنى الوكالة شكاياتهم وطلباتهم، ليس صحيحا. فعدة طلبات صادرة عن المتعهدين المنافسين تم رفضها واستبعادها من طرف الوكالة، ذلك أنه تم اعتبارها غير مبررة، في حين أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بالتبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب بخصوص بعض الجوانب، لكونها كانت مؤسسة (حالات الطلبات المتعلقة بخفض تعريفة التقسيم المادي وبتقليص آجال التموقع المشترك وبالولوج إلى الجذاذات المتعلقة بزبائن اتصالات المغرب في الخدمة الثابتة والولوج إلى الدواليب المتعلقة بالعقد الجديدة لربط المشتركين، ...إلخ).

من حيث الموضوع وبعد التحليل، يعتبر المقرر، بدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب في شأن الفعل، موضوع النقطتين أ) وت)، أن هاتين النقطتين لا تدخلان ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

بالنسبة للنقط ب)، يعتبر المقرر أنه مادام ولوج المتعهدين المنافسين لقاعدة المعطيات SULAF ممكنا، فإن مسألة التعريفة الجزافية لهذا الولوج لا تشكل، في حد ذاتها، عقبة أمام سير عملية التقسيم. من جهة أخرى، فإن التبرير المقدم من طرف اتصالات المغرب بخصوص ضرورة إتمام جميع التطويرات في نظامها المعلوماتي لأجل تقديم مقترح تعريفي، لا يعتبر غير مشروع في مجمله، مع العلم أنه يجب، في جميع الحالات، المصادقة مسبقا على هذا المقترح التعريفي من طرف الوكالة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي :

• إن تأثير الانتقال من الفوترة بالوحدة إلى الفوترة الجزافية على تنافسية متعهد ما يعتبر مهما ويجب عدم التقليل منه ؛

• إن خدمة التعريفة الجزافية للولوج إلى قواعد المعطيات هي ممارسة شائعة ومقبولة على المستوى الدولي ؛

• تعهدت اتصالات المغرب، في إطار الاجتماعين الثلاثيين بتاريخي 7 و 28 أكتوبر 2015، بتقديم مقترح تعريفي جزافي للولوج إلى قاعدة المعطيات SULAF قبل 30 نوفمبر 2015، وهو التعهد الذي لم يتم الوفاء به. بحيث لم يتم إرسال هذا المقترح التعريفي إلى الوكالة إلا بتاريخ 28 يناير 2016، أي بعد تاريخ 18 يناير 2016، تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تكون قد أخلت بالتزاماتها وتعهدها في هذا الجانب.

فيما يتعلق بالنقطة ث)، يشير المقرر إلى أن اتصالات المغرب طلبت، في البداية، تأجيل الآجال قصد القيام بعملية تطوير معلوماتية لقاعدة المعطيات SULAF، من أجل إدراج المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة. بعد ذلك، وفي معرض جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، دفعت اتصالات المغرب بكون تفعيل هذا الطلب هي عملية معقدة، بالنظر إلى واقع الميدان.

ويؤكد المقرر بأن التردد الذي طبع اتصالات المغرب في جعل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالخطوط غير المفعلة يتم بشكل أتوماتيكي، يمكن أن يُنْظَرَ إليه من طرف المتعهدين الأغيار على أنه تصرف مناف للمنافسة، مع العلم أن وضع هذه الخدمة رهن الإشارة بالنسبة لجميع أنواع الخطوط، يشجع، في جزء كبير، السير العادي والفعال لعملية التقسيم. ويمكن لاتصالات المغرب، بالنظر إلى تجربتها وتاريخها في تدبير الشبكة الثابتة، أن تدافع، بصعوبة، عن موقفها المتمثل في عدم ضبطها وإلمامها بالمعطيات التقنية المرتبطة بهذه الخطوط.

وعليه، يعتبر المقرر أن موقف اتصالات المغرب بخصوص هذا الجانب لا يمكن اعتباره كموقف مبني على أساس ولا يمكن قبول تبريرها، بالنظر إلى التزاماتها التنظيمية.

فيما يتعلق بالفعل الرابع :

بالنسبة لهذا الفعل، يتضح من خلال دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي :

أ) حول كون اتصالات المغرب «لم تقم، لا بتحديد طبيعة الملاءمات الضرورية لهندسة روابط التجميع المتعلقة بالعقد الجديدة لربط المشتركين(NNRA) بشبكتين محليتين افتراضيتين اثنتين (2 VLAN)، ولا بوصف الاختبارات المرتبطة بها»، توضح اتصالات المغرب بأن الطلب المتعلق بتدبير السيل انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين هو مرتبط جوهريا بملاءمة روابط التجميع بحسب الوسائط وصبيب عرض السيل الرقمي، التي تكون، بصفة عامة، متبوعة باختبارات يتم إنجازها باتفاق بين المتعهدين:

ب) حول موضوع «العرض التقني للتجميع في شبكة محلية افتراضية واحدة» (1 VLAN)، تعتبر اتصالات المغرب، بما أن الأمر يتعلق بسيل وحيد، أن هذا الطلب غير ذي جدوى وليس له أي دلالة ملموسة. وتذكر بأن المتعهدين المنافسين يستفيدون من عرض التجميع للسيل الرقمي الكامل ذا شبكة محلية افتراضية واحدة (1 VLAN) انطلاقا من العقد الجديدة لربط المشتركين منذ شهر يناير 2016 ؛

ت) بخصوص «الزيادة بشكل أحادي، من طرف اتصالات المغرب، في تعريفات السيل الرقمي المقررة من قبل من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار قرارها المؤرخ في 30 سبتمبر 2015»، تؤكد اتصالات المغرب بأن الأمر يتعلق بمقترح تعريفي عرضته على الوكالة للمصادقة عليه وفق المسطرة الاعتيادية (إرسال تعليقات وملاحظات الوكالة إلى اتصالات المغرب، بعد توصلها بملاحظات المتعهدين، كما تفعل ذلك الوكالة دائما) ؛

ث) حول كون «جواب اتصالات المغرب المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، بخصوص إدراج وظيفة DHCP-الخيار 82 وتفعيل إمكانية تدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، لا يمكن اعتباره في حكم عرض»، تؤكد اتصالات المغرب استحالة توفير هاتين الخدمتين بالنسبة لها، بالنظر إلى الحالة الراهنة لشبكتها المتعلقة بمعدات DSLAM. وتضيف أنها، عقب إلحاح الوكالة، قامت بإجراء دراسة جدوى تقنية وحددت التحديثات الضرورية وكذا التكاليف المرتبطة بها، وبأن جوابها بتاريخ 31 ديسمبر 2015 المتعلق بالشروط المسبقة لتفعيل هاتين الخدمتين يندرج في هذا السياق.

من جهة أخرى، وفي معرض جوابها التكميلي المرسل إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتقد اتصالات المغرب بأن جميع النقاط الواردة في هذا الفعل لا يجب أن تكون موضوع توجيه اتهام في حقها في إطار الإجراءات المتعلقة بالعقوبات، سواء من ناحية الموضوع، أو من ناحية الشكل. بالنسبة لها، فإن الأمر يتعلق بعناصر مضمنة لعرضها المرسل إلى الوكالة بتاريخ 8 فبراير 2016، بما أن هذا الفعل يشمل الأحكام على محتوى العرض وإخلالات مفترضة، دون أي أساس.

بالنسبة لهاته التكملة، يشير المقرر إلى أن الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتطرق لجميع النقاط المثارة في هذا الفعل، عبر طلب تحديث ومراجعة العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالتقسيم الافتراضي، وإلى أن العروض المتعلقة بالسيل الرقمي والتقسيم الافتراضي، التي قامت اتصالات المغرب بتحديثها، لم ترسل إلى الوكالة إلا بتاريخ 8 فبراير 2016، أي بعد تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات.

بخصوص النقطتين أ) وب)، يعتبر المقرر أنه يمكن سحب هاتين النقطتين المكونتين لهذا الفعل، بالنظر إلى التبريرات المقدمة من طرف اتصالات المغرب، في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها وفي معرض مراسلاتها المتعلقة بتكملة المعلومات، حتى ولو أن اتصالات المغرب لم تقدم عرضها المتعلق بتجميع السيل الرقمي في شبكة محلية افتراضية واحدة إلا في يناير 2016، في حين أنها تعهدت بتقديمه قبل 30 نوفمبر 2015.

حول النقطة ت)، بمراجعة، بشكل أحادي، تعريفات السيل الرقمي نحو الزيادة، في وقت تم تحديدها من قبل من طرف الوكالة في قرارها بتاريخ 30 سبتمبر 2015، تكون اتصالات المغرب قد خالفت مقتضيات هذا القرار. وبالرغم من أن التعريفات الجديدة المقترحة من طرف اتصالات المغرب لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ دون الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة، كان من الأفضل لاتصالات المغرب ووفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، أن تقدم طلبا منفصلا ومبررا من أجل مراجعة التعريفات، دون المساس بالتعريفات التي تمت المصادقة عليها مسبقا. وبالتالي، فإن اتصالات المغرب تكون قد خالفت، من حيث الشكل، التزاماتها في مجال المصادقة على تعريفات عروض التقسيم.

بالنسبة للنقطة ث)، ذات الصلة بالخدمات المتعلقة بوظيفة DHCP-الخيار 82 وبتدبير سيل الزبناء المرتبطين بمعدات DSLAM، وإضافة إلى العناصر المشار إليها في جوابها على تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، أوضحت اتصالات المغرب، خلال جلسة الاستماع إليها بتاريخ 23 يونيو 2016، أنها ستقوم، في المديين المتوسط والطويل، حتما، بترحيل جزء كبير من زبنائها المرتبطين بمعدات DSLAM نحو تجهيزات جديدة للصبيب العالي تمكن من هذه الوظائف، وفي هذه الحالة، يمكنها تقديم الخدمات المطلوبة.

وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر على :

- تم التنصيص على الخدمتين المعنيتين في قرار الوكالة رقم 03.15 بتاريخ 30 سبتمبر 2015، الذي حدد لاتصالات المغرب أجل شهرين اثنين لتقديم عروضها التقنية والتعريفية المرتبطة بها؛
- تؤكد اتصالات المغرب، وتطلب من الوكالة التحقق من ذلك، أنها لا تقدم الخدمتين المعنيتين لفائدة زبنائها وبأن تفعيلها يحتاج، من الناحية التقنية، تحديث تجهيزاتها. وفي هذا الصدد، يجب القول أن اتصالات المغرب، وباعتراف منها، لم تكن لتحتاج يوما إلى تفرقة السيول الممررة عبر معدات DSLAM الخاصة بها، ذلك أنه لا يوجد سوى سيل واحد للأنترنيت يتم تدبيره، أما الصوت فيتم تمريره عبر الشبكة الهاتفية المبدلة (RTC).

• لا يمكن تشبيه الشروط المسبقة المحددة من قبل اتصالات المغرب بالنسبة لعرض هاتين الخدمتين بعرض تقني وتعريفي، بالمفهوم الاعتيادي لهذا المصطلح. وبوصفها كذلك، فإنه لا يمكن لهذه الشروط المسبقة، سواء على مستوى التعريفات المقترحة أو على مستوى أجال التفعيل المرتقبة من طرف اتصالات المغرب، أن تساهم في وضع عرض للخدمتين المعنيتين :

• ليس لاتصالات المغرب الصلاحية لتقييم ما إذا كانت هاتان الخدمتان تشكلان أم لا حاجيات حقيقية للمتعهدين الأغيار. كان يتوجب عليها فقط اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفعيل القرار رقم 03.15 سالف الذكر.

وبالنظر إلى هذه العناصر :

• وحيث إن اتصالات المغرب تصرح باستحالة تقديمها للخدمتين المعنيتين للمتعهدين الأغيار بالنظر للحالة الراهنة لشبكتها، وتطلب من الوكالة التحقق من ذلك بواسطة وسائلها الخاصة، من جهة :

• وانطلاقا من معاينة عدم اتخاذ اتصالات المغرب لأية تدابير لأجل الامتثال لقرار الوكالة، ولكونها انتظرت الجواب عن إعذار الوكالة لعرض ما تسميه الشروط المسبقة، مع شروط تعريفية وآجال، تشكل عقبة أمام تفعيل هاتين الخدمتين، من جهة أخرى :

يخلص المقرر إلى إخلال جزئي من طرف اتصالات المغرب بالتزاماتها.

ويؤكد، في هذا الصدد، على أن وضع هاتين الخدمتين قد تم تحديده بواسطة قرار تنظيمي للوكالة وعلى أن اتصالات المغرب ملزمة بعرض جدول زمني توقعي ومفصل لتطور تجهيزاتها، فورا على الوكالة، من أجل إتاحة هاته الوظائف، ضمن الآجال ووفق الكيفيات التي سيتم الاتفاق بشأنها بين الوكالة واتصالات المغرب.

فيما يتعلق بالفعل الخامس :

بالنسبة لهذا الفعل، يتبين من دراسة جواب اتصالات المغرب ما يلي :

أ) حول «معالجة التشويرات»، تعتبر اتصالات المغرب أن بيانات المتعهدين، المعروضة في تقرير تبليغ الأفعال المنسوبة لها، ليست لها أي قيمة تذكر، طالما لم يتم الاتفاق بشأنها بين الأطراف وتنفيذها بشكل ثنائي. وتضيف أن كل تأخير أو تفاوت تتم ملاحظته عند معالجة تشوير ما يجد مصدره في الإخلالات المنسوبة للمتعهدين المنافسين.

بخصوص «المسطرة الواجب اعتمادها خلال عمليات الاختبارات ومحضر التدخل»، تشير اتصالات المغرب بأنه سبق لها أن عقدت عدة اجتماعات عملية وتشغيلية مع المتعهد صاحب الطلب، تم البت، على إثرها، في العديد من النقاط. وبعد مرور شهرين اثنين (02) على إرسال نسخة أولية من المحضر، تفاجأت اتصالات المغرب بتغير موقف هذا المتعهد، الذي عدل من بعض المبادئ التي تم الاتفاق بشأنها مسبقا بين الأطراف، ولاسيما تلك التي تخص التدخل المشترك. بالنسبة لاتصالات المغرب، رغب هذا المتعهد، بواسطة هذه الطلبات الجديدة، في استعمال تكاليفه بشكل أمثل، على حساب اتصالات المغرب.

ب) بخصوص «التموقع المشترك» :

1 - «الآجال المقترحة من طرف اتصالات المغرب، في رسالة جوابها على الإعذار المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 سالفة الذكر، لا تحترم الآجال القانونية المرتبطة بمسطرة الطلبيات (دراسة الجدوى، بيان للأثمان، فاتورة) ووضع فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة»: بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن أجوبتها تحترم كل من مفهوم الرؤية الواضحة ووضع رهن الإشارة (وليس دراسة الجدوى). كما تشير إلى أن الأجل القانوني المخصص لدراسة قابلية التنفيذ (شهر واحد)، إضافة إلى أجل وضع رهن الإشارة (ثلاثة أشهر) وكذا الآجال المتعلقة بالموافقة على بيانات الأثمان تحتم، قطعا، أجلا يفوق أربعة أشهر. في حين أن الأجل الأقصى المضمن في جواب اتصالات المغرب هو أربعة أشهر، علما أنه تم وضع العديد من المواقع رهن الإشارة قبل هذا الأجل.

2 - «عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء، بشكل منهجي، جوابا إيجابيا لكل طلبية مرتبطة بالفضاء التنظيمي الأدنى»: تؤكد اتصالات المغرب أن وضع الفضاءات رهن الإشارة يتوقف، في وقت واحد، على دراسة الجدوى التقنية وعلى توفر الفضاء وعلى الحاجيات الخاصة لاتصالات المغرب. كما تشدد على أن الالتزام الذي تلمح إليه الوكالة هو كالتالي : « ... طلبية التموقع المشترك المادي عبر قاعة مشتركة، تتعهد اتصالات المغرب، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب ($1/2\ m^3$) (0.4*0.6*2) ... إلخ». كذلك، تعتبر اتصالات المغرب أن أجوبتها متناسقة كليا مع تعهداتها ومع العرض المصادق عليه من قبل الوكالة منذ عدة سنوات.

3 - «عدم احترام الالتزام المتعلق بإعطاء الرؤية الضرورية للمتعهدين الأغيار حول وضع رهن الإشارة لفضاءات التموقع المشترك» : تعتبر اتصالات المغرب أن ردودها مطابقة تماما لتعهداتها المدرجة في العروض التقنية والتعريفية. وتضيف أنها بمجرد ما تمنح فضاء في موقع ما، فإنها تفعل أفضل ما بوسعها لأجل إعطاء رؤية واضحة بالنسبة للفضاءات التكميلية، بدون أن يتسبب ذلك في أضرار عند استغلال هذا الموقع من طرف المتعهد المعني.

4 - «وضع اتصالات المغرب مستوى أدنى من فضاءات التموقع المشترك رهن الإشارة لا يتيح، في بعض الحالات، استغلالا على وجه مزدوج»: تعتبر اتصالات المغرب أن هذا الطلب غير مبني على أساس تقني أو تنظيمي أو تعاقدي. فالفضاءات يمكن أن تكون مرتكزة على الحائط، كما يمكن أن تتواجد بوسط ممرات أو بفتحات، أخذا بعين الاعتبار الفضاءات المتوفرة أثناء تقديم الطلب. كما تذكر بأن المواقع القديمة المسلمة كانت تشمل على الحالتين، وبأن الأمر يتوقف على دراسة الجدوى.

5 - «حصر طلبيات فضاءات التموقع المشترك في خمسة (5) مواقع كل ثلاثين (30) يوما غير مطابق لقرارات لجنة التدبير والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات»: تعتبر اتصالات المغرب أنه ليس هناك أي قرار، لا للجنة التدبير ولا للوكالة، يحيل على عدد المواقع التي يجب معالجتها لكل طلبية، إضافة إلى أنها كيفية توجد على مستوى أغلب العروض التقنية والتعريفية المصادق عليها من قبل الوكالة.

6 - «عدم إتمام مسطرة الترخيص بولوج فضاءات التموقع المشترك في حالات الاستعجال»: تشير اتصالات المغرب إلى أنها قد عرضت هذه المسطرة على المتعهدين بتاريخ 17 ديسمبر 2015. في حين أن المتعهدين المنافسين، من خلال ملاحظاتهم، يقوضون المساطر الداخلية لاتصالات المغرب، ويقدمون اقتراحات تكون متناقضة مع الممارسات النمطية بالنسبة لهذا النوع من المساطر.

ت) حول «عدم إتمام الاختبارات لأجل إنجاح نموذج التقسيم الافتراضي (pilote VULA) : تشير اتصالات المغرب إلى أنها وضعت الوصلة المستعملة من طرف المتعهدين المنافسين بالنسبة لهذه الاختبارات رهن إشارتهم بالمجان وذلك لكي لا يتم اتهامها بالتسبب في تأخير المراحل. وتضيف كذلك أنها أظهرت تعاونا تاما لإنجاز الاختبارات، دون أن تكون هناك مصادقة نهائية للوكالة على العروض التقنية والتعريفية. كما توضح أنه، بعد عرض الأمر عليها من طرف الوكالة في إطار معالجة هذا الموضوع، بتاريخ 23 فبراير 2016، قامت بالجواب على هذا الأمر بتاريخ فاتح مارس 2016. وإلى غاية تاريخ اليوم، لم تتوصل اتصالات المغرب بأي جواب من الوكالة على رسالتها.

من جهة أخرى، وفي إطار رسالتها المتعقلة باستكمال المعلومات المرسلة إلى المقرر بتاريخ 18 يوليو 2016، تعتبر اتصالات المغرب أن النقاط الواردة في هذا الفعل تطابق المواضيع التشغيلية التي لم تضمن لا في الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، ولا في أي إعذار أخر.

بعد تحليل هذه النقاط، يعتبر المقرر، بدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب في شأن الفعل، موضوع النقطتين أ) وت)، أن هاتين النقطتين لا تدخلان ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

فيما يخص النقطة ب)، المتعلقة بالتموقع المشترك، يعتبر المقرر أنه بالنسبة :

- للنقاط الفرعية رقم 1 و2 و3 : يوضح المقرر ما يلي :

• إن أغلبية الطلبيات المتعلقة بالتموقع المشترك تهم قاعات مشتركة. كما أن الأجل الإجمالي، بما في ذلك الأجل المخصص لدراسة الجدوى ووضع رهن الإشارة، محدد في ثلاثة أشهر. لا يحدد الملحق «B» المرفق برسالة اتصالات المغرب بتاريخ 29 ديسمبر 2015، تاريخ إيداع الطلبية المتعلقة بالتموقع المشترك. وحتى ولو افترضنا أن هذه الطلبيات تم تقديمها خلال شهر ديسمبر 2015، فإن الأجل الإجمالي سيكون أربعة (4) أشهر، وبالتالي، سيفوق الأجل القانوني المتعلق بالتموقع المشترك في قاعة مشتركة (3 أشهر).

• إن الآجال التي يجب احترامها في مجال التموقع المشترك هي تلك المنصوص عليها ضمن العروض التقنية والتعريفية للتقسيم، المصادق عليها مسبقا من طرف الوكالة. ومن خلال المراسلات التي تم الاطلاع عليها، فإن اتصالات المغرب لا تتقيد، بشكل تام ودقيق، بهذه الآجال، في جميع الحالات. وبالتالي، فعليها القيام بمجهودات إضافية من أجل تعبئة مصالحها الداخلية المعنية، قصد وضع الفضاءات التي يحتاج إليها المتعهدون الأغيار رهن إشارتهم، داخل الآجال المنصوص عليها في العروض التقنية والتعريفية.

• إذا كان صحيحا أن العرض التقني والتعريفي ينص على أن «اتصالات المغرب تتعهد، بعد القيام بدراسة جدوى، بإنجاز الأشغال الضرورية للتوفير الفعلي لفضاء أدنى قدره نصف متر مكعب ($1/2\ m^3$) (2* 0.6 *0.4) ... إلخ»، فقد ثبت كذلك أنها تعهدت، في إطار الاجتماعات الثلاثية بتاريخي 7 و28 أكتوبر 2015، بضمان توفير، بشكل منهجي، فضاء أدنى قدره نصف متر مكعب في تجهيزاتها، وذلك ابتداء من 30 أكتوبر 2015. وينبغي أن يتم إدماج، بوضوح، هذا التعهد على مستوى العروض التقنية والتعريفية. كما أنه ينبغي على اتصالات المغرب أن تستبق الأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفعيله بالنسبة لجميع طلبات التموقع المشترك الموجهة إليها.

• تم إرسال تفاصيل الجدول الزمني، موضوع الملحق «B» المشار إليه أعلاه، عند متم سنة 2015، إلى المتعهدين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. غير أن تعهد اتصالات المغرب بإعطاء الرؤية الواضحة والضرورية للمتعهدين الأغيار، كما تمت صياغته في العروض التقنية والتعريفية، ليس بالتعهد القاطع، بل إنه يدخل في إطار «قدر المستطاع». وعليه، فإنه يجب إعادة مراجعة هذه الصياغة على مستوى العروض التقنية والتعريفية لتحل محلها تعهدات واضحة، لا تترك المجال لإمكانية تأويلها.

- **فيما يخص النقاط الفرعية رقم 4 و5**، وبدون البت في مشروعية وصحة ردود اتصالات المغرب بخصوصها، فإن هاتين النقطتين لا تدخلان، مباشرة، ضمن نطاق الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

- **فيما يتعلق بالنقطة الفرعية رقم 6**، أخذ المقرر علما بإرسال اتصالات المغرب إلى المتعهد المنافس بتاريخ 17 ديسمبر 2015، مشروع مسطرة ولوج المواقع التي تحتضن عقد ربط المشتركين في حالات الاستعجال. وقد أدى هذا المشروع، منذ ذلك الوقت، إلى تبادل المراسلات الإلكترونية بين اتصالات المغرب وهذا المتعهد والتي تواصلت إلى غاية شهر أبريل 2016، بحسب المعلومات المتوفرة، دون تبديد الخلافات بين الطرفين في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، يعاين المقرر أن :

• اتصالات المغرب تعهدت، في إطار الاجتماع الثلاثي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2015، بإرسال إلى المتعهد المعني بالأمر مشروع مسطرة الولوج في حالات الاستعجال، في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2015؛ هذا المشروع الذي لم يتم إرساله إلا بعد مضي خمسة وأربعين (45) يوما بعد هذا الأجل ؛

• كان من الممكن حل هذه الخلافات من خلال عقد اجتماع واحد أو اجتماعين اثنين بين الطرفين عوض تبادل المراسلات الكتابية بشكل لانهائي. في الموضوع، وبدون البت في مشروعية وصحة مواقف الطرفين، تلزم اتصالات المغرب بالاستجابة لكل طلب ولوج في حالات الاستعجال للمتعهدين الأغيار في انتظار الاتفاق على صيغة نهائية لهذه المسطرة.

6. بخصوص خلاصات المقرر :

وفقا لمسطرة التحقيق وبالنسبة للأفعال الخمس المثارة في مواجهة اتصالات المغرب المضمنة للتقرير المتعلق بتبليغ الأفعال المنسوبة إليها، يعرض المقرر على أنظار السيد المدير العام، الخلاصات التالية :

• **بخصوص الفعل الأول** : «عدم الاحترام، المتكرر وشبه الممنهج، للآجال المحددة لاتصالات المغرب من طرف مختلف القرارات الصادرة عن كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولجنة التدبير التابعة للوكالة» :

يعتبر المقرر بأن هذا الفعل مبني على أساس.

• **بخصوص الفعل الثاني**: « عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بنشر عروض التقسيم بالجملة بعد مراجعتها، طبقا لقرارات وطلبات الوكالة» :

بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الفعل، يعتبر المقرر أن :

- النقطة أ) مبنية على أساس ؛

- النقطة ب) مبنية على أساس ؛

- النقطة ت) متخلى عنها ؛

- النقطة ث) متخلى عنها ؛

- النقطة ح) مبنية على أساس.

• **بخصوص الفعل الثالث** : « عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بتزويد منافسها بالمعلومات الضرورية التي يحتاجون إليها من أجل تقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية» :

بالنسبة لمجموع النقاط المضمنة في هذا الفعل، يعتبر المقرر أن :

- النقطة أ) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ؛

- النقطة ب) مبنية على أساس ؛

- النقطة ت) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ؛

- النقطة ث) مبنية على أساس.

• **بخصوص الفعل الرابع** : « عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بتفعيل بعض الخدمات المتعلقة بالعرض بالجملة للسيل الرقمي « Bitstream » من أجل تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية» :

بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الفعل، يعتبر المقرر أن :

- النقطة أ) متخلى عنها ؛

- النقطة ب) متخلى عنها ؛

- النقطة ت) مبنية على أساس ؛

- النقطة ث) مبنية بشكل جزئي على أساس.

• **بخصوص الفعل الخامس** : «عدم احترام اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بالجوانب التشغيلية لتقسيم حلقتها المحلية وحلقتها المحلية الفرعية» :

بالنسبة لمجموع النقاط المؤسسة لهذا الفعل، يعتبر المقرر أن :

- النقطة أ) لا تدخل ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 ؛

- حول النقطة ب) التي تضم ستة (6) نقط فرعية :

• اثنتان (2) منها (النقطتان الفرعيتان 4 و5) لا تدخلان مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 :

• بخصوص النقط الأربعة (4) الفرعية المتبقية، يَخلُص المقرر إلى الاخلال الجزئي، من طرف اتصالات المغرب، لالتزاماتها في هذا المجال.

- النقطة ث) لا تدخل مباشرة ضمن إطار الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

بالنظر إلى التحليلات والخلاصات الناتجة عن التحقيق في الإعذار المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، فإنه يتبين أن اتصالات المغرب قد أخلت، عند تاريخ الشروع في الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الموافق لـ 18 يناير 2016، بشكل جزئي لكن مؤثر، بالتزاماتها التنظيمية لأجل الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في مجال تقسيم الحلقة المحلية، في إطار فتح حلقتها المحلية والمحلية الفرعية النحاسية أمام المنافسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 30 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، يُوَجه إنذار إلى اتصالات المغرب، لإخلالها الجزئي بالتزاماتها التنظيمية الخاصة المترتبة عن صفتها كمتعهدٍ يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنية التحتية المكونة لحلقتها المحلية النحاسية.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى اتصالات المغرب وينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.